

# نيل المرام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف

محمد بن ياسين بن عبد الله


الجزء الثالث



موسل عراق تلفون ٢١٨١

الطبعة الأولى

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م





محمد خليل محمد  
١٩٩٢



الموصلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
١٩٩٢ - ١٤١٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران  
کتابخانه مرکزی - تهران



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



موصل عراق تلفون ٢١٨١

مطبعة الزهراء الحديثة

موصل - شارع النجفي تلفون: ٤٨٣٨ ص. ب: ٤٦٢

# نيل المرام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف

محمد بن ياسين بن عبد الله

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الجزء الثالث وخطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحمد لله رب العالمين . والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين وإمام المتقين القائل وهو الصادق الأمين (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ﷺ وعلى آله وصحبه وسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم الدين . وعلى من تبعه باحسان واقتفى أثره من العلماء العاملين والمشايخ الكاملين وإلى والدينا ومن علمنا أو تعلم منا وإلى سائر أمة محمد أجمعين .

أحمده سبحانه على ما علم وأشكره على ما هدى وقوم وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه خلفاء الدين وحلفاء اليقين مصابيح الأمم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم . صلاة وسلاماً دائماً متلازمين بدوام النعم من فضل الكريم الوهاب الأكرم .

أما بعد : فإن من أجل العلوم علم كتاب الله تعالى وتفسيره وما يتبع ذلك من العلوم الشرعية ، وعلم سنة رسول الله ﷺ وشرح أحكامها ومعرفة الناسخ والمنسوخ منها وما يتبع ذلك من العلوم كما جاء عن النبي ﷺ (العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل) . أخرجه أبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

وإليك أيها القارئ الكريم أقدم الجزء الثالث من كتاب نيل المرام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام وهو تكملة ماتبقى من العبادات ويشتمل على (كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الحج)

والله الكريم أسأل أن يتقبله مني وأن يوفقني وييسر لي طبع ونشر ماتبقى من الأجزاء وأن ينفعني وينفع به القراء الكرام في الدنيا والآخرة ، وأن يزودنا التقوى ويحتم بالصالحات أعمالنا إنه نعم المولى ونعم النصير (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

محمد ياسين عبدالله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الجنائز

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَازِمُ اللَّذَاتِ : الْمَوْتِ » رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : الجنائز بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه والجمع جنائز . قال يستحب لكل أحد أن يذكر الموت وحالة المرض أشد استحباباً لأنه إذا ذكر الموت رَقَّ قلبه وخاف فيرجع عن المظالم والمعاصي ويقبل على الطاعات ويكثر منها . وثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال : (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك) (١) .

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : ويكره تمني الموت لضرب في بدنه أو ضيق في دُنْيَاهُ ونحو ذلك للحديث المذكور ولا يكره لخوف فتنة في دينه وقد جاء عن كثير من السلف تمني الموت للخوف على دينه . قال : ويستحب للحاضر

(١) ٩٣-٩٤ ج ٥ المجموع



عند المحتضر أن يطمعه في رجمة الله تعالى ويحثه على تحسين ظنه بربه عزوجل وأن يذكر له الآيات والاحاديث في الرجاء وينشطه لذلك . وفعله ابن عباس بعمر بن الخطاب رضي الله عنهم عند احتضاره وبعائشة رضي الله عنها وفعله ابن عمرو بن العاص بأبيه وكله في الصحيح .<sup>(١)</sup>

٣- وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » رواه الترمذى وصححه ابن حبان .

### الشرح

قال الصنعاني رحمه الله : واخرجه الطبراني من حديث أبي مسعود رضي الله عنه وفيه وجهان : أحدهما أنه عبارة عما يكايد من شدة السياق عند النزح الذي يعرق دونه جبينه أي يثدد عليه تمحيصا لبقية ذنوبه . والثاني كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله تعالى . فيكون الجار والمجرور في محل نصب على الحال والمعنى على الأول انه حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن . والمعنى على الثاني أنه يدركه الموت في حالة كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين فهو صفة للحال الذي يفاجئه الموت عليها .<sup>(٢)</sup>

٤- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً قال رسول الله ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رواه مسلم والأربعة .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : إذا رآه منزولاً به حتى أيس من حياته استحب أن يلقنه قول لا إله الا الله للحديث المذكور . وقال جماعات يلقنه

(١) ج ٥ المجموع ٩٥-٩٧  
(٢) سبل الاسلام ج ٢ ص ٨٩

الشهادتين (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ممن صرح به القباضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي وآخرون ودليلهم ان المقصود تذكّر التوحيد وذلك يقف على الشهادتين. ودليل الجمهور أن هذا موحد ويلزم من قوله لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى (محمد رسول الله) فينبغي الاقتصار على لا إله إلا الله لظاهر الحديث.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وينبغي ان لا يلح عليه في ذلك وان لا يقول له قل لا إله إلا الله خشية أن يضجر ويقول لا أقول أو يتكلم بكلام قبيح ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضاً له ليفطن فيقولها. وقال بعض أصحابنا: ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله تعالى جميعاً (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر). قالوا وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر. وقال جماعة من أصحابنا يكررها عليه ثلاثاً ولا يزداد على الثلاث.

ويستحب ان يكون الملقن غير وارث لئلا يتهمه ويخرج من تلقينه فان لم يحضره إلا الورثة لقنه اشفقهم عليه وهذا قالوه. وينبغي ان يقال: لا يلقنه من يتهمه لكونه وارثاً أو عدواً أو حاسداً أو نحوهم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٥- وعن معتل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إقروا على وتاكم يس» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس هكذا قال أصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضاً. ويستحب أن يستقبل به القبلة وهذا مجمع عليه وفي كفيته المستحبة وجهان: أحدهما على قفاه وأخصاه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.

(١) ١٠١ المجموع ج ٥

حكاه جماعات من العلماء وقطع به الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي وغيرهما قال إمام الحرمين: وعليه عمل الناس والوجه الثاني وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهم الله: يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة فإن لم يمكن فعلى قفاه والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها: قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأعمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج ناس من أهليه، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واغفر له في قبره ونور له فيه، واخلفه في عقبه». رواه مسلم.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: قال الأصحاب: يستحب إذا مات الميت أن يغمض عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة تجمعها ثم يربط نوق رأسه ويلين مفاصله فيمد ساعده إلى عضده ثم يرده ويرد ساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ويردهما ويلين أصابعه ويخلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب ويجعل طرف هذا الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف ويوضع على شيء مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ويوضع على بطنه شيء ثقيل كسيف أو مرآة من الحديد فإن عدم فطين رطب ولا يجعل عليه مصحف ويستقبل به القبلة كالمختصر ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه.

قال صاحب الحاوي وغيره: ويتولاه الرجل من الرجل والمرأة من

المرأة فان تولاه أجنبي أو محرم من النساء أو تولاه أجنبية أو محرم من الرجال  
جاز.

ويستحسن ما رواه البيهقي باسناد صحيح في السنن الكبير  
عن بكر بن عبدالله المزني التابعي الجليل رحمه الله قال (إذا اغمضت الميت  
فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله وإذا حملته فقل بسم الله ثم سبّح مادمت  
تحمله).

(فرع): يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً أو أن يدعوا له لحديث  
أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة  
وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعها البصر فضج  
ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون  
على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين  
واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح في قبره ونور  
له فيه» رواه مسلم. قولها (شق بصره) وهو بفتح الشين وبصره بفتح الراء  
هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط. قال صاحب الافعال:  
يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره إذا شخص<sup>(١)</sup>.

٧- وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ حين تُوِّفِّي سُجِّي  
بِرُدِّ حَبْرَةٍ» متفق عليه.

### الشرح

قولها (سجِّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة) معناه غطي جميع  
بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن.  
وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه. وحكمته صيانتة من  
الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين. قال اصحابنا: ويلف طرف  
الثوب المسجِّي به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف عنه

(١) ١٠٥-١٠٧ المجموع ح ٥

قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لثلا يتغير بدنه بسببها<sup>(١)</sup>.

٨- وعنهما رضي الله عنهما «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبّل النبي ﷺ بعد موته» رواه البخاري.

### الشرح

قال العيني رحمه الله: فيه استحباب تسجية الميت وفيه جواز تقبيل الميت لفعل أبي بكر رضي الله عنه في تقبيله النبي ﷺ لم يفعله الا قدوة به عليه الصلاة والسلام لما روى الترمذي مصححاً (أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبّله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه) وفي التمهيد: لما توفي عثمان كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه وبكى بكاءً طويلاً وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها) وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح.

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقةً بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: معناه أن نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه. لأنه يعذب لاسيما إن كان خلف وفاء وأوصى به.

قال الشيخ أبو حامد: إن كان للميت دراهم اودنانير قضى الدين منها وإن كان عقاراً أو غيره مما يباع سأل غرماءه ان يحتالوا عليه ليصير الدين في ذمة وليه وتبرأ ذمة الميت.

(١) شرح صحيح سلم ص ٢٨٢ ح ٤

قال الشافعي في الأم: إن كان الدين يستأخر سأل غرماءه ان يجللوه ويحتالوا به عليه وارضاء هم منه باى وجه كان . وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه لما ضمن الدين عن الميت ان النبي ﷺ قال (الآن بردت جلده) حين وفاه لاجين ضمنه . ويحتمل ان الشافعي والاصحاب رحمهم الله رأوا هذه الحوالة جائزة مبرئة للميت للحاجة والمصلحة والله أعلم .

قال الاصحاب : ويبادر أيضاً بتنفيذ وصيته وبتجهيزه .

١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ : «إغسلوه بهاءً وسدرٍ وكفنوه في ثوبين» .

### الشرح

قال في عمدة القارىء نقلا عن البخاري حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فأوقصته فقال النبي ﷺ اغسلوه بهاءً وسدرٍ وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً .

ذكر معناه: قوله (فوقصته) او قال فأوقصته شك من الراوى الأول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند أهل اللغة والثاني من الايقاص وهو شاذ لان الأصح هو الثلاثي . وفي فصيح ثعلب وقص الرجل إذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص . قوله (وكفنوه في ثوبين) إنما لم يزد ثالثاً إكراماً له كما في الشهيد لم يزد على ثيابه . قوله (ولا تحنطوه) بالحاء المهملة أى لا تمسوه بالحنوط . قوله (ولا تخمروا رأسه) أى لا تغطوها وفي أفراد مسلم (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) وقال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض رواته في الاسناد والمتن والصحيح (لا تغطوا رأسه) قوله ( فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) نصب على الحال أى حالة كونه قائلاً لبيك اللهم لبيك .

والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة على حجه كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دماً.

(ذكر ما استفاد منه): احتج به الشافعي وأحمد وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت لهذا يحرم ستر رأسه وتطيبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء والثوري وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاوس لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصوم وقال النبي ﷺ:

(إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث . . . . .) واحرامه من عمله ولان ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهيد (قلت) لانسلم أنه ورد على خلاف الأصل كيف وقد أمر بالماء والسدر وهو الأصل في الموت.

واما قوله (لا تحنطوه) الى آخره فهو مخصوص به . واجابوا عن الميت بانه ليس عاماً بلفظ لانه في شخص معين فلا يتعدى حكمه إلى غيره الا بدليل قوله ﷺ (اغسلوه بهاء وسدر) والمحرم لا يجوز غسله بسدر وذكره الطرطوشي في كتاب الحج ان ابن الشعثاء جابر ابن زيد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لا تحمروا رأسه وخمروا وجهه). وفي الموطأ ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه ورأسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد) قال وفيه إطلاق الواقف على الراكب . والرجل لم يوقف على اسمه وكان وقوعه عن راحلته عند الصخرات موقف رسول الله ﷺ . قال ابن حزم وفيه ان الكفن من رأس المال . وفيه أن المحرم اذا مات لا يكمل عليه غيره كالصلاة وقد وقع أجره على الله . وفيه أن الاحرام للرجل في الرأس دون الوجه . وفيه ان من شرع في طاعة ثم

حال بينه وبين إتمامها الموت يرجى له من الله تعالى ان يكتب يوم القيامة من أهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) <sup>(١)</sup> الآية .

١١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا والله ما ندري نُجْرِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كما نُجْرِدُ مَوْتَانَا أم لا؟» الحديث، رواه أحمد وأبو داود .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : ويستحب أن يغسل في قميص يلبسه عند إرادة غسله وحكى الرافعي وجها أن الأفضل أن يجرد ويُغسل بلا قميص وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله والصواب ما قال الشافعي والاصحاب : وليكن القميص رقيقاً ضعيفاً قال أصحابنا ويدخل الغاسل يده في كفيه ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته، فإن لم تكن أكمام القميص واسعة فتق فوق الدخارين موضعاً وأدخل يده فيه وغسله قالوا فان لم يكن القميص واسعاً يمكن تقلبه فيه نزع عنه وطرح عليه مئزر يغطي ما بين سرتة وركبته . وذكر جماعة أنه إذا لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن فان لم يكن طرح عليه ما يستر بين سرتة وركبته واتفقوا على وجوب تغطية ما بين سرتة وركبته .

(فان قيل) معتمد الشافعي والاصحاب في استحباب الغسل في قميص حديث عائشة المذكور وهو مخصوص بالنبي ﷺ ودليله في سنن أبي داود في هذا (قالوا نجرده كما نجرد موتانا) فهذا إشارة الى عاداتهم تجريد موتاهم (فالجواب) ما اجاب به الاصحاب أن ما ثبت كونه سنة في حق النبي ﷺ فهو سنة أيضاً في حق غيره حتى يثبت التخصيص والذي فعل بالنبي ﷺ هو

(١) عمدة القاريء ص ٥٠-٥٢ ج ٨ (١) سورة النساء



الأكمل والله أعلم<sup>(١)</sup>.

١٢- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك بهاءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ» فلما فرغنا اذناه فلقى إلينا حقه فقال: «أشعرنها إياه» متفق عليه.  
وفي رواية «إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفي لفظ البخاري «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فلقيناها خلفها».

### الشرح

قال العيني رحمه الله قوله (حين توفيت ابنته) هي زينب زوج أبي العاص ابن الربيع والدة أمانة هي التي كان رسول الله ﷺ يحملها في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. وزينب رضي الله عنها أكبر بنات رسول الله ﷺ وتوفيت سنة ثمان قاله الواقدي<sup>(٢)</sup>.  
قوله (ثلاثاً أو خمساً) وفي رواية هشام ابن حسان عن حفصة (اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً) وكلمة أو هنا للتنويع. قوله (أو أكثر من ذلك) أي من الخمس حتى ينتهي إلى السبع. قوله (إن رأيتن ذلك) قال ابن المنذر إنما فوض الرأي إليهن بشرط الايتار. ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك والا فلا يتار يكفي. قوله (بهاءٍ وسدرٍ) قال الطيبي لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقدار ويمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله بهاء وسدر أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب عنه اسم الماء المطلق. قال ابن التين والحليمي مثله فإن عدم فما يقوم مقامه كالاشنان والنظرون...  
وذكر ابو عمر انهم غسلوا النبي ﷺ بهاء وسدر ثلاث مرات في كلهن. قوله

(١) المجموع ح ١٢٢٥-١٢٣

(٢) ص ٤٠ عمدة القاري ح ٨

(واجعلن في الآخرة كافوراً) اي في المرة الأخيرة كافوراً والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه إكرام الملائكة وهل يقوم المسك مقام الكافور؛ قال بعضهم إن نظر إلى مجرد التطيب نعم وإلا فلا:

قوله (آذني) اي لجماعتهم من آذن يؤذن إيذاناً إذا أعلم. قوله (حَقْوَةٌ) بفتح الحاء المهملة وسكون القاف بالافراد والجمع أحقاء والمعنى إزار النبي ﷺ. قوله (أشعرنّها إياه) أمر من الأشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وسمي شعاراً لانه يلي شعر الجسم «الاثار ما فوق الجسد. والحكمة فيه التبرك باثاره الشريفه ﷺ وإنما اخروه إلى فراغهن من الغسل ولم يناوهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده ﷺ وهو أصل في التبرك باثار الصالحين جعلنا الله منهم بفضله ومَنَّهُ وكرمه.

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت وأجاز المسك أكثر العلماء وأمر علي رضي الله عنه به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي ﷺ واستعمله أنس وابن عمر رضي الله عنهم وكرهه عمر وعطاء والحسن وقال اصحابنا: المسك حلال للرجال والنساء. وفي الحديث ما يدل على ان النساء أحق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وأبو حنيفة رحمهم الله. وقال الشافعي والأوزاعي وإسحاق والآخرون الزوج أحق بغسل الزوجة. قال أبو حنيفة وموافقوه رحمهم الله انقطعت الزوجية بالموت لأنه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها أمامة بنت زينب وقد مات عن أربع حرائر.

قال العيني: اما المرأة إذا غسّلت زوجها وهي معتدة فهو جائز لأنها في العدة. وفيه جواز تكفين المرأة بثوب الرجل. قوله (إبدأن بميامنهما ومواضع

الْوُضُوءِ مِنْهَا) فِيهِ الْبِدَاعَةُ بِالْمِيَامِنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجِبُ التِّيَامَنَ وَفِيهِ الْبَدَأُ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا قَالَ فِي التَّوْضِيحِ مَعْنَاهُ عِنْدَ مَالِكٍ إِنْ يَبْدَأُ بِهَا عِنْدَ الْغَسْلِ الَّذِي هُوَ مَحْضُ الْعِبَادَةِ فِي غَسْلِ الْجَسَدِ مِنْ أَدَى وَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ إِنْ يَوْضَأُ الْمَيِّتَ مِنْ غَيْرِ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ . قَوْلُهُ (فَضْفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) فِيهِ مَشَطُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ ضَفَائِرٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ يَسْرَحُ شَعْرَهَا ثَلَاثَ ضَفَائِرٍ وَيَجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهَا وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنْ الْمَيِّتَ لَا يَجْتَاجُ إِلَى تَسْرِيحٍ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ لِلْبَلْبَلِيِّ وَالتَّرَابِ (١) .

١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

### الشرح

قَوْلُهَا (سَحُولِيَّةٍ) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هِيَ بِالْفَتْحِ مَدِينَةٌ فِي نَاحِيَةِ الْيَمَنِ فِيهَا ثِيَابٌ يُقَالُ لَهَا سَحُولِيَّةٌ أَمَا السُّحُولِيَّةُ بِالضَّمِّ فَهِيَ الثِّيَابُ الْبَيْضُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: الْمُسْتَحَبُّ إِنْ يَكْفِنُ الرَّجُلَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ ، وَالْمُرَادُ بِالْإِزَارِ الْمُنْتَزِعِ الَّذِي يَشُدُّ فِي الْوَسْطِ وَسِوَاءٌ فِي هَذَا الْبَالِغِ وَالصَّبِيِّ ، وَإِنْ كُفِّنَ الرَّجُلَ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ لَمْ يَكْرَهُ وَلَمْ يَسْتَحَبُّ وَإِنْ كُفِّنَ الرَّجُلَ زِيَادَةً عَلَى خَمْسَةٍ يَكْرَهُ لِأَنَّهُ سَرَفٌ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْكَفْنِ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكْرَهُ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى .

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ كَانَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ اسْتَحَبُّ جَعْلُهَا تَحْتَ الثِّيَابِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ مُسْتَغْرَقٌ فَقَالَتِ الْوَرِثَةُ نَكْفِنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَقَالَ الْغَرْمَاءُ فِي ثَوْبٍ فَوْجَهُمَا أَصْحَبُهُمَا تَكْفِينُهُ بِثَوْبٍ لِأَنَّ تَخْلِيصَ ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ إِكْمَالِ الْكَفْنِ . وَالثَّانِي يَكْفِنُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ كَالْمُفْلِسِ فَإِنَّهُ يَتْرَكُ لَهُ

(١) ص ٣٩-٤٣ عمدة القاري ج ٨

التياب اللائقة به (١).

١٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما تُوفِّيَ عبدُ الله بنُ أبي جَاءَ ابنه الى رسول الله ﷺ فقال: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ». متفق عليه.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: وكان عبد الله الميت رأس المنافقين كثير إساءة الأدب والكلام القبيح واما ابنه عبد الله الذي أعطاه النبي ﷺ القميص فكان مسلماً صالحاً فاضلاً رضي الله عنه.

والقميص الذي أعطاه إياه هو قميص رسول الله ﷺ قيل: أعطاه إياه ليطيب قلب ابنه وقيل لأن الميت المنافق كان كسا العباس عم النبي ﷺ رضي الله عنه ثوباً حين أسرى يوم بدر فأعطاه رسول الله ﷺ ثوباً بدله لئلا يبقى لكافر عنده يد والأول أظهر (٢).

١٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

١٦- وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» رواه مسلم.

### الشرح

قال النووي: يستحب أن يكون الكفن أبيض ويستحب تحسين الكفن. قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته ونصوغه وكثافته لا كونه ثميناً وتكره المغالاة (٣).

(١) ص ١٤٩-١٥١ المجموع ج ٥

(٢) ص ١٤٩ المجموع ج ٥

(٣) ص ١٥٢ المجموع ج ٥

١٧- وعنه رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ. وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» رواه البخاري.

### الشرح

قال العيني رحمه الله: فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد قال أشهب: لا يفعل الا لضرورة وقال ابن العربي: فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا في انقطاع التكليف أو للضرورة وفي الحديث الشريف التفضيل بقراءة القرآن فاذا استووا في القراءة قدم اكبرهم لان للسنن فضيلة. وفيه جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر غير أن الشافعي وأحمد قالا ذلك في موضع الضرورات وقال أشهب إذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ جمع يوم أحد النفر في القبر الواحد فكان يقدم في القبر الى القبلة أقرأهم ثم ذا السن يلي أقرأهم. أخرجه ابن ابي حاتم.

ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنائز تقدم المرأة على الرجل إلى القبلة ويكون الرجل الى الرجل أقرب والمرأة عنه أبعد. قوله (ولم يغسلوا) فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا لا خلاف فيه لقوله ﷺ (زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ) رواه النسائي. وقال السهيلي في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحياءٌ عند ربهم يرزقون)<sup>(١)</sup> ولان الدم عبادة فلا يزال. قوله (ولم يصل عليهم) فيه أن الشهيد لا يصلى عليه وقال أصحابنا الشهيد يُصلى عليه بلا غسل واحتجوا بما رواه ابن ماجه من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي

(١) ال عمران ١٧٠

زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه قال (أتى بهم النبي ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع). وأخرج البزاز في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قتل حمزة يوم أحد اقبلت صافية تسأل ما صنع؟ فلقيت علياً والزبير رضي الله عنهما فقالت يا علي ويا يزيد ما فعل حمزة فأوهماها أنها لا يدريان قال فضحك النبي ﷺ وقال إني أخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت فبكت ثم قام عليها وقال «لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطيور» ثم أتى بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم، أخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في صحيحه والبيهقي في سننه ولفظهم «أمر رسول ﷺ بحمزة يوم أحد فهيء للقبلة ثم كبر عليه سبعة ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة) زاد الطبراني (ثم وقف عليهم حتى واراهم) قال البيهقي وحديث جابر انه لم يصل عليهم أصح والله أعلم<sup>(١)</sup>

١٨- وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سريعا» رواه أبو داود.

### الشرح

قال القاضي حسين والبغوي الثوب الغسيل أفضل من الجديد ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نظر أبو بكر رضي الله عنه الى ثوب كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيه. قلت ان هذا خلقت قال: الحي أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة) رواه البخاري. والمهلة بضم الميم وكسرهما وفتحها هي دم الميت وصديده ونحوه. قال أصحابنا رحمهم الله: ويجوز تكفين كل إنسان بما يجوز له لبسه في الحياة،

(١) عمدة القاريء ١٥٤-١٥٥ ح ٨

واما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ويكره للمرأة تكفينها فيه لأن فيه سرفاً ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج (١).

١٩- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها «لَوِمْتُ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكَ» رواه أحمد وابن ماجد وصححه ابن حبان .

٢٠- وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها «أن فاطمة رضي الله أوصت أن يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ» رواه الدارقطني .

قال النووي رحمه الله : ان كان لها زوج جاز له غسلها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً وأقول وأرأساه فقال بل انا يا عائشة وأرأساه ثم قال : وما ضرك لومت قبلي فغسلتك وكفنتك واصلت عليك ودفنتك ، قال النووي رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف رواه احمد بن حنبل والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسناد ضعيف فيه محمد بن اسحاق صاحب المغازي وهو مدلس والحديث لا يحتج به . والأصح ان النساء يقدمن على الزوج في غسل الزوجة . وهل يقدم على الرجال المحارم فيه وجهان مشهوران اصحهما بالاتفاق يقدم الزوج عليهم وفي وجه يقدم على الرجال ويؤخر عن النساء واذا طلق الزوج زوجته بائناً او رجعيّاً أو فسخ نكاحهما ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للآخر غسله .

روى مالك في الموطأ عن عبدالله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن اسماء بنت عميس أنها غسلت أبا بكر حين توفي فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني ضائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل؟ فقالوا لا ، وهذا الاسناد منقطع وكانت اسماء من السابقات الى الاسلام اسلمت قديماً بمكة قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم . قال اصحابنا الأصل في غسل الميت ان يغسل الرجال الرجال

(١) المجموع ١٥٢-١٥٣ ح ٥

والنساء النساء فان كان الميت رجلاً فأولى الناس به أولاهم بالصلاة عليه  
زوجته فان لم يكن له زوجة فأولاهم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن  
ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم  
الجد ثم ابنه ثم عم أبي الجد ثم ابنه وعلى هذا الترتيب .

وان كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا وبه قال الأكثرون إلا  
رواية عن أحمد وأبي حنيفة وآخرين والضحیح أن رجال العصابات يقدمون  
على الزوجة ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب ثم الزوجة ثم النساء  
المحارم .

ودليل غسل الزوجة زوجها قصة اسماء وهو حديث ضعيف والصواب  
الاحتجاج بالاجماع والله اعلم .<sup>(١)</sup>

وإذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الأرحام المحارم ثم  
ذوات الأرحام غير المحارم فان لم يكن نساء أصلاً غسلها الأقرب فالأقرب  
من رجال المحارم .

٢١- وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه «في قِصَّةِ الغامِديَّةِ التي أمر النبي ﷺ  
بِرَجْمِهَا فِي الزَّنا ثُمَّ أمرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ» رواه مسلم .  
٢٢- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنها قال : «أتى النبي ﷺ  
بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشاقِصَ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ» . رواه مسلم .

## الشرح

قال النووي رحمه الله المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر  
الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل  
نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن

(١) المجموع ص ١٠٩-١١٢ ح ٥



والنخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلون عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة رضي الله عنهم . وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الامر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائه وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال ﷺ (صلوا على صاحبكم) قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومرجوم وقتل نفسه وولد الزنا . وعن مالك أن الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم . وعن الزهري لا يصل على مرجوم ويصل على المقتول في القصاص . وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصل على محارب وعلى قتل الباغية . وقال قتادة لا يصل على ولد الزنا وعن الحسن لا يصل على النفساء تموت من زنا . ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار . فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصل عليه . وقال أبو حنيفة لا يغسل ويصل عليه وعن الحسن يغسل ويصل عليه والله أعلم<sup>(١)</sup> .

اقول الصحيح مذهب العلماء القائلين بالصلاة على كل مسلم سواء كان محدوداً مرجوماً أو قاتل نفسه أو ولد الزنا لان النبي ﷺ صلى على التي رجمت من الزنا والله أعلم .

٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد قال فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا ماتت فقال : «أفلا كنتم

(١) شرح مسلم ح ٤ ٣٢٦-٣٢٧

أَذْنِتُمْونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَذَلُّوهُ  
فَصَلَّى عَلَيْهَا، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسَلِّمٌ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ  
ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

### الشرح

ذكر البخاري في صحيحه في باب كنس المسجد والتقاط الخرق  
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن  
زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسود أو  
امرأة سوداء كان يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَقَالَ  
أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنِتُمْونِي بِهِ دَلُونِي عَلَى قَبْرِهْ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى  
عَلَيْهِ.

حدثنا محمد قال أخبرنا معاوية عن أبي اسحاق الشيبان عن الشعبي  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان كان رسول الله ﷺ يعودُه  
فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه فقال (ما منعكم أن تعلموني  
قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى  
عليه) في الحديث الشريف جواز دفن الميت ليلاً وروى الترمذي من  
حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا  
فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا فَأَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لِأَوَّاهَا تَلَاءً  
لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا) ثُمَّ قَالَ الترمذي رخص أكثر أهل العلم في الدفن  
بالليل.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف باسناده عن أبي ذر رضي الله عنه  
(قال كان رجل يطوف بالبیت يقول) أوه أوه قال أبو ذر فخرجت ليلة فإذا  
النبي ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح « وفيه الاذن بالجنائز  
والاعلام به وفيه تعجيل الجنائز. وفيه جواز الصلاة على القبر  
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أحمد وإسحاق يصلى على القبر

إلى شهر. قال صاحب الهداية: وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلي عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا في المبسوط. ويشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفوناً بعد الغسل على الصحيح. فان قلت في البخاري عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين وفي رواية الطحاوي صلاته على الميت فالجواب السديد ان اجسادهم لم تبلى والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٢٤- وعن حذيفة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

٢٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعاً» متفق عليه.

### الشرح

قال العيني رحمه الله: قوله (نعى النجاشي) اي أخبر بموته والنجاشي بفتح النون وكسرهما كلمة للحبش تسمى بها ملوكها. وقع في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كتب الى النجاشي وهذا محمول على أنه لما توفي قام مقامه آخر فكتب إليه النبي ﷺ قوله (خرج إلى المصلى) ذكر السهيلي من حديث سلمة ابن الاكوع أنه صلى عليه بالبقيع.

في الحديث الشريف اباحة النعي وهو أن ينادى في الناس إن فلاناً مات ليشهدوا جنازته. قال النووي والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد اعلام. وفي التوضيح قال صاحب البيان من اصحابنا يكره النعي وهو ان ينادى على الميت في الناس ان فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته ولا بأس ان يعلم اصدقائه بموته وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا بأس به ونقله العبدري عن مالك ايضاً. قال علقمة بن قيس الانذار بالجناز من النعي

(١) ص ٢٤-٢٦ عمدة القاريء ح ٨

وهو من أمر الجاهلية لما روى الترمذي من حديث حذيفة انه قال (إذا مت قفلاً تؤذونوا بي أحداً فاني اخاف أن يكون نعياً وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي) وقال هذا حديث حسن .

والمجوزون احتجوا بحديث نعي النجاشي وقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ نعى للناس زيدا وجعفرأ يوم مؤتة .

وفي الصحيح قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي ﷺ (وأبتاه من ربه ما أدناه وأبتاه إلى جبريل ننعاه) قال النووي رحمه الله إن النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية قال وكانت عاداتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقول يا نعايا فلان او يا نعاء العرب أي هلكت العرب لهلاك فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكاء وأما إعلام اهل الميت وأصدقائه وقرابته فمستحب على ما ذكرناه آنفاً .

قال ابن بطال : انما نعى النبي ﷺ النجاشي وصلى عليه لأنه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فأراد ﷺ اعلامهم بصحة إسلامه . وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتغل على ذكر المفاخر وشبهها (\*) .

٢٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعتُ النبي ﷺ يقول / « ما مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَي جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » . رواه مسلم .

### الشرح

قال العيني رحمه الله : إن سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات لما روى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ ) معناه وجبت له الجنة او وجبت له

(\*) ١٨-٢٠ عمدة القاريء ج ٨

المغفرة. وروى النسائي من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا أنه كبر فأقبل علينا بوجهه فقال (اقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم) وقال ابو المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «اخبرني النبي ﷺ قال ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفيعوا فيه) فسألت ابا المليح عن الامة فقال أربعون.

### (فرع) الصلاة على الغائب

جوز الصلاة على الغائب الشافعي وأحمد قال النووي فان كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يجوز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده وعن الرافعي ينبغي أن لا يكون بين الامام والميت اكثر من مائتي ذراع او ثلاثمائة تقريباً. وقال بعضهم: لو صلى على الاموات الذين ماتوا وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز. قال الخطابي: النجاشي رجل مسلم آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته الا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يُصلوا عليه. الا أنه كان بين ظهراي أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فصلى عليه رسول الله ﷺ إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به. قال العيني فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قُضي حقه من الصلاة عليه فانه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه فإن علم انه لم يُصل عليه لعائق أو مانع أو عذر كان من السنة أن يُصلى عليه ولا يترك ذلك لبعُد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ولو كان في غير القبلة.

قال العيني: روى ابن حبان في صحيحه من حديث غمران بن حصين ان النبي ﷺ قال: أن أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم يظنون أن جنازته بين يديه).

قال انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم تقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه ثمة ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائباً واحداً ورد أنه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية ابن معاوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الأوسط.

قال: عن عبدالعزيز بن سلمة: إذا استؤذن ان الميت غرق أو قتل أو أكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال ابن حبيب<sup>(١)</sup>.

٢٧- وعن سمرّة بن جندب رضي الله عنها قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» متفق عليه.

### الشرح

قال العيني رحمه الله: قوله (وسطها) بسكون السين يتناول العجيزة ايضاً لانه اعم من الوسط بالتحريك. كون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر وإنما هو حكاية أمر وقع وأما الرجل فعند راسه. والمشهور من الروايات عند الحنفية ان يقوم من المرأة والرجل حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها واختار إمام الحرمين والغزالي أن يقوم الامام عند صدره وقطع به السرخسي والخثي كالمرأة والاجماع قائم على انه لا يقوم ملاصقاً لاجنزة وانه لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث الشريف إثبات الصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة.

(١) ٢٢-٢١ عمدة القاريء ح ٨

(٢) ١٣٦ عمدة القاريء ح ٨

٢٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد». رواه مسلم.

### الشرح

قال النووي رحمه الله الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها وحكاه ابن المنذر عن ابى بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك.

وقال مالك وأبو حنيفة وابن ابى ذئب يكره الصلاة عليه في المسجد واحتجوا بحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» رواه ابو داود وغيره واحتج أصحابنا بحديث عائشة المذكور في الكتاب.

واجابوا عن حديث أبى هريرة رضي الله عنه ان الذى ذكره ابو داود في روايته (فلا شيء عليه) وهذا لا دلالة فيه لو صح. واجاب الخطابي وسائر اصحابنا في كتب المذهب انه لو ثبت لكان محمولا على نقصان الأجر لان المصلى عليها في المسجد ينصرف غالباً الى أهله ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالباً فنقص أجر الأول ويكون التقدير فلا أجر له كاملاً.

وقد صلي على جنازة سعد ابن أبى وقاص رضي الله عنه في المسجد<sup>(١)</sup>.

٢٩- وعن عبد الرحمن بن ابى ليلى رضي الله عنه قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها» رواه مسلم والأربعة.

(١) المجموع ح ٥ ص ١٦٨-١٦٩

٣٠- وعن علي رضي الله عنه «أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً  
وقال أنه بدري» رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: التكبيرات الأربع أركان لا تصح الصلاة على  
الجنابة الابن وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف  
ثم انقرض ذلك الخلاف واجمعت الأمة على انه أربع تكبيرات بلا زيادة  
ولانقص.

وقال العبدري من قال بخمس تكبيرات زيد بن أرقم وحذيفة ابن  
اليمان والشيعة وعن علي رضي الله عنه كبر على اهل بدر ستاً وعلى  
غيرهم من الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. وروى انه كبر على  
ابي قتادة سبعاً وكان بدرياً وقال داود رحمه الله ان شاء خمساً وان شاء  
أربعاً. وعن احمد رواية انه لا يتابع الامام في الزيادة على الاربع وفي رواية  
انه يتابعه الى خمس والمشهور عنه يكبر أربعاً فان زاد إمامه يتابعه إلى سبع  
والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٣١- وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على  
جنازتنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى» رواه الشافعي بسند  
ضعيف.

٣٢- وعن طلحة بن عبدالله بن عوف رضي عنه قال: «صليت  
خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلّموا أنها سنة»  
رواه البخاري.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: مجمل ما ذكره القاضي وموافقوه ان أصل قراءة

(١) ح ٥ المجموع ١٨٦-١٨٨



الفاتحة واجب وكونها في الأولى أفضل وتجوز في الثانية مع اخلاء الاولى منها الواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة ولم يقل قراءتها في الاولى ولو كان يرى ذلك شرطاً لقاله والله أعلم . ونقل القاضي ابو الطيب الاتفاق على استحباب التأمين خلف الفاتحة هنا كما في سائر الصلوات .  
واتفق الأصحاب على انه يجهر بالتكبيرات وفي الليل وجهان : أصحهما يسر أيضاً كالدعاء ويجهر بالتسليم واتفقوا على انه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء<sup>(١)</sup> .

٣٣- وعن عوف ابن مالك رضي الله عنه قال : قام ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه «اللهم اغفر له وأرحمه، وعافه وأعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار» رواه مسلم .

٣٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال : «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» رواه مسلم والأربعة .

٣٥- وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه ابو داود وصححه ابن حبان .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان الدعاء فرض في صلاة الجنازة وركن من أركانها وأقله ما يقع عليه اسم

(١) ١٩٠-١٩٢ المجموع ح ٥

الدعاء . وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء الصحيح انه يجب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيقول «اللهم اغفر له وارحمه» ونحو ذلك . واستدلوا بحديث اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه . ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة وهو واجب فيها واما الأفضل فجاءت فيه أحاديث منها حديث عوف بن مالك وهو يقول «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر ومن عذاب النار» قال حتى لتمنيتُ أن اكونَ أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ . رواه مسلم في صحيحه وزاد مسلم وفي رواية له «وقه فِتْنَةُ القبر» وذكر تمامه ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قام ﷺ على جنازة فقال «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام» عكس رواية الجمهور . قال أصحابنا فإن كان الميت صبياً أو صبياً اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره وضم اليه «واجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً، وغبطة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينها وأفرغ الصبر على قلوبها ولا تفتنها بعده ولا تحرمها أجره»<sup>(١)</sup> .

قال النووي ومنها حديث وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قام ﷺ على رجل من المسلمين فأسمعه يقول «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وصل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد فاغفر له وارحمه إنك الغفور الرحيم» رواه ابو داود وابن ماجه .

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الجنازة «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها

(١) ١٩٤-١٩٦ المجموع ح ٥

وأنت أعلم بِسَرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَا شَفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ» رواه ابوداود.  
وفي التنبيه قال يقول «هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا  
وسعتها ومحبوته وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا  
اله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إنه نزل بك  
وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد  
جئناك راغبين إليك شنعاء له . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان  
مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في  
قبره وجاف الأرض عن جنبه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته  
إلى جنتك يا أرحم الراحمين»<sup>(١)</sup>.

٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه الله عنه عن النبي ﷺ قال  
«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنَّ تَكُ سِوَى ذَلِكَ  
فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق عليه .

## الشرح

قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخبب: وفي  
المبسوط: ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة .  
قال الشافعي الإسراع بالجنائز هو فوق سجية المشي المعتاد ويكره  
الإسراع الشديد. روى البخاري ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع  
ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن  
عباس رضي الله عنهما (هذه ميمونة إذا رفعت نعشها فلا تزغزعه ولا  
تزلزله وارفقوا).

قال العيني: وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد تحقق  
موته فإن من المرض من يخفى موته وينبغي أن لا يسرع بتجهيز هؤلاء

(١) المجموع ج ٥ ص ١٩٥-١٩٦

خاصة حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم<sup>(٢)</sup>.  
 ٣٧- وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ «مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَلَسْلِمٌ» حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ» وللبخاري أيضاً من حديث أبي هريرة «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا أَوْ احْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ».

### الشرح

قال العيني رحمه الله: (حتى يُصَلِّيَ عليه) في أكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لأن حصول القيراط المتوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد ولم يبين في هذه ابتداء الحضور وفي رواية خباب عند مسلم (مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا) وفي رواية احمد من حديث أبي سعيد الخدري (فمشى معها من أهلها) فهذه الأحاديث تقتضي أن القيراط يختص بمن حضر من أول الامر إلى انقضاء الصلاة لمعاوضة أهل الجنازة ومعونتهم ولأجل إظهار الخدمة لهم وتطيب قلوبهم.

وعن ابن العربي من حديث وائلة (كتب له أجران من أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد) وهذا من باب التمثيل والاستعارة. وفي الحديث الشريف الترغيب في شهود الجنازة والقيام بأمر الميت والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم في تكثيره الثواب لمن يتولى أمره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الأوزان أو يجعلها أعياناً حقيقة<sup>(١)</sup>.

(١) ١١٣-١١٤ عمدة القاريء ح ٨

(٢) ١٢٩-١٣١ عمدة القاريء ح ٨

٣٨- وعن سالم عن أبيه رضي الله عنها «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالارسال.

### الشرح

قال النووي رحمه الله : مذهبنا أن السير أمامها أفضل سواء الراكب والماشي روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن ابن علي وأبي قتادة رضي الله عنهم وعن شريح وابن أبي ليلي والزهرري ومالك وأحمد وداود نحوه وقال أبو حنيفة : خلفها أفضل وقال الثوري يسير الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها<sup>(١)</sup>.

٣٩- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا» متفق عليه .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : يستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تدفن وهذا مجمع عليه للاحاديث الصحيحة فيه واما النساء فيكره لهن اتباعها ولم يحرم . قولها (لم يعزم علينا) معناه نهينا نهياً شديداً غير محتم . واما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال (خرج رسول الله ﷺ فاذا نسوة جلوس قال ما تجلسن؟ قلن ننتظر جنازة، قال : هل تغسلن؟ قلن لا، قال : هل تحملن؟ قلن لا، قال : هل تدلين فيمن يُدلي؟ قلن لا، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن سليمان الازرق ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن اعلام هذا الفن .  
وحكى العبدري عن مالك انه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو

(١) ٢٣٨-٢٣٩ المجموع ح ٥

والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها مثله . دليلنا حديث أم عطية رضي  
الله عنها (١)

٤٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
« إذا رأيتم الجنائز فقوموا ممن تبعها فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : ثبت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ  
أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه وأمر من تبعها ان لا يقعد عند  
القبر حتى توضع ثم اختلف العلماء في نسخه فقال الشافعي وجمهور  
أصحابنا هذان القيامان منسوخان وقال جماعة هو خير بين القيام والقعود .  
وقال آخرون يكره القيام لها اذا لم يرد المشي معها . وقال أبو حنيفة يكره له  
القعود حتى توضع الجنازة وبه قال الشعبي والنخعي وداود (٢)

٤١- وعن أبي اسحاق رضي الله عنه « ان عبد الله بن يزيد أدخل  
الميت من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة » أخرجه أبو داود :  
٤٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إذا وضعتُم  
موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله » أخرجه أحمد وأبو  
داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر  
وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسئل من قبل رأسه سلاً رقيقاً .  
ويستحب أن يقول الذي يدخله القبر عند إدخاله القبر بسم الله

(١) ٢٣٥-٢٣٦ المجموع ح ٥

(٢) ٢٣٩-٢٤٠ المجموع ح ٥

وعلى ملة رسول الله او على سنة رسول الله ﷺ واتفقوا على استحباب الدعاء هنا .

يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة ومن دفن بغير غسل أو إلى غير القبلة نبش . واتفقوا على انه يستحب أن يوضع على جنبه الأيمن ويستحب ان يوسد رأسه لبنة أو حجراً ونحوهما ويفضي بخرده الأيمن إلى اللبنة ونحوها وإلى التراب ومعناه : انه ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب ويستحب أن يجعل خلفه شيئاً من لبن أو غيره يسنده ويمنعه من أن يقع على قفاه (١)

٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال : «كسّر عظم الميت ككسره حياً» رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم .  
٤٤- وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها «في الاثم» .

### الشرح

قال الصنعاني رحمه الله : فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ولكن بزيادة في الاثم اثبات انه يفارقه من حيث انه لا يجب الضمان وهو يحتمل ان الميت يتألم كما يتألم الحي وقد ورد به حديث (٢)  
قال النووي رحمه الله : ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة او بلا غسل على الصحيح فيهما أو بلا كفن أو في كفن مغضوب أو حرير أو أرض مغضوبة أو ابتلع جوهرة أو وقع في القبر مال .  
قال الماوردي : إذا لحق القبر سيل او نداوة يجوز نقله قال الزبيدي ومنعه غيره .

ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر قال : ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر

(١) ٢٥٥-٢٥٦ المجموع ج ٥

(٢) سبل السلام ج ٢ ص ١١٠

فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعت على هيئته غير أذنه» وفي رواية للبخاري أيضاً فجعله في قبر علي حدة<sup>(١)</sup>.

٤٥- وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «إلحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نضباً كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم.

٤٦- وللبیهقي عن جابر رضي الله عنه نحوه وزاد «ورفع قبره عن الأرض قدر شبر» وصححه ابن حبان.

٤٧- ومسلم عنه رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ ان يُحصن القبر أو يُقعد عليه أو يبني عليه».

### الشرح

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي في المختصر يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه ويستدل لمنع الزيادة برواية أبي داود (وأن يزداد عليه)<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر واستثنى صاحب القتمة المدفون في دار الحرب فيخفى قبره مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين.

وأيهما أفضل تسطیح القبر أو تسنيمه نص الشافعي في مختصر المزني أن التسطیح أفضل ومن رجع التسنيم الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والزوياني. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد رحمهم الله التسنيم أفضل وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن أبي سفيان التمار قال (رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً) ويستحب أن يوضع على القبر حصباء وهو الحصا الصغار وأن يرش عليه الماء. ويكره أن يرش عليه ماء الورد وأن يطلى بالخلوق لأنه إضاعة للمال.

(١) المجموع ح ٥ ص ٢٧١.

(٢) المجموع ٢٦٢ ح ٥.



والسنة ان يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما وقال صاحب الحاوي علامتان احدهما عند رأسه والأخرى عند رجله فان النبي ﷺ جعل حجرين كذلك على قبر عثمان بن مظعون كذا قال .

ويكره أن يخصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه وان يبنى عليه وبه قال مالك واحمد وداود وجماهير العلماء ولا فرق في البناء بين أن يبنى قبة أو بيتا أو غيرهما . ثم ينظر فان كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك لان فيه تضييقاً على الناس قال أصحابنا وسواء في كراهة التجصيص للقبر في ملكه او في المقبرة المسبلة .

قال البغوي يكره ان يضرب على القبر مظلة لان عمر رضي الله عنه رأى مظلة على قبر فأمر برفعها وقال دعوه يُظله عمله<sup>(١)</sup> .

٤٨- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صَلَّى عَلَي عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَأَتَى الْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حِثْيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ» رواه الدارقطني .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : يستحب لكل من على القبر أن يحثي عليه ثلاث حثيات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد ، قال القاضي حسين واخرون : يستحب ان يقول في الحثية الأولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) وقد يستدل بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : (لما وُضِعَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) رواه احمد بسند ضعيف لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وان كانت ضعيفة الاسناد ويعمل بها في الترغيب

(١) المجموع ٢٦١-٢٦٤ ح ٥

## والترهيب والله أعلم (١)

٤٩- وعن عثمان رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

٥٠- وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين رضي الله عنه قال: «كانوا يستحيون إذا سُوي على الميت قبره وأنصرف الناس أن يقال عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله ودينني الإسلام وبني محمد» رواه سعيد بن منصور موقوفاً وللطبراني نحوه من حديث أبي امامة مرفوعاً مطولاً.

## الشرح

قال النووي رحمه الله: قال جماعات من اصحابنا: يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: «يا فلان ابن فلان: ويا عبدالله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً» زاد الشيخ نصر (ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) نص على استحبابه القاضي حسين والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم.

روى الطبراني في معجمه باسناد ضعيف نحوه وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة باحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ولفظه عن سعيد بن عبدالله الأزدي قال شهدت أبا امامة رضي الله عنه وهو في النزاع فقال إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ فقال إذا مات أحد من

إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل  
يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه  
يستوي قاعداً ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول ارشدنا رحمك الله  
ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا  
اله الا الله وأن محمداً رسول الله وانك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً  
وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً. فان منكرأً ونكيرأً يأخذ كل واحد منهم بيد  
صاحبه ويقول انطلق بنا لا نقعد عند من لقن حجته» وقال رجل: يا  
رسول الله فان لم تعرف امه قال: فتنسبه الى امه حواء يا فلان يا ابن حواء»  
قلت فهذا الحديث وان كان ضعيفاً يستأنس به وقد اعتضد بشواهد من  
الاحاديث كحديث «واسألوا له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص رضي  
الله عنه وهما صحيحان ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من  
يقتدي به إلى الآن وهذا التلقين في حق المكلف الميت اما الصبي فلا يلقن  
والله اعلم(\*)

٥١- وعن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: قال  
رسولُ الله ﷺ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رواه مسلم، وزاد  
الترمذي «فإنها تذكُرُ الآخِرَةَ».

٥٢- زاد ابنُ ماجة من حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه «وتُزهدُ في  
الدُّنيا».

٥٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «انَّ الله ﷻ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»  
أخرجه الترمذي وصححه ابنُ حبان.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على  
انه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة. وكانت زيارتها

(\*) المجموع ص ٢٧١-٢٧٢ ح ٥

منهياً عنها أولاً ثم نسخ . ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ  
الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها »  
وزاد أحمد والنسائي في روايتهما « فزوروها ولا تقولوا هجراً » والهجر الكلام  
الباطل .

قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر أن يدنوا من قبر المذنب بقدر ما  
كان يدنو من صاحبه لو كان حياً وزاره . واما النساء فقال صاحب البيان  
وآخرون لا تجوز لهن الزيارة .

وذكر الروياني في البحر وجهين أحدهما يكره كما قال الجمهور والثاني لا يكره  
قال وهو الأصح إذا أمن عندهما الافتتان .

قال صاحب المستظهرى وعندى ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن  
والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم . وعليه يحمل  
الحديث « لعن الله زوارات القبور » وان كانت زيارتهن للاعتبار من غير  
تعديد ولا نياحة كره . الا ان تكون لا تشتهى فلا يكره كحضورهن  
المساجد مع الجماعة : ومع هذا قال الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر  
الحديث . وما يدل على أن زيارتهن ليست حراماً حديث أنس رضي الله  
عنه « أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة تبكي عند قبر فقال « اتقي الله واصبري » رواه  
البخاري ومسلم . وموضع الدلالة انه ﷺ لم ينهها عن الزيارة وعن عائشة  
رضي الله عنها قالت كيف اقول يا رسول الله يعني إذا زرت القبور قال  
فولي « السلام عليكم يا أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ويرحم الله  
المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » رواه مسلم .  
والأفضل أن يكون السلام والدعاء مما ثبت في الحديث  
ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها . نص عليه  
الشافعي واتفق عليه الاصحاب .

قال الحافظ : أبو موسى رحمه الله : الزائر بالخيار إن شاء زار قائماً وإن شاء  
قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة فربما جلس عنده وربما رآه قائماً أو ماراً .

وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني وكان من الفقهاء المحققين: «ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال وعلى هذا مضت السنة. واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينهى عنه فاعله وينبغي تجنب فعله قال: فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة.

وقال الفقهاء المتبحرون المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه قال: لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور ولأنه اذا لم يستحب استلام الركنين الآخرين من الكعبة المشرفة فلأن لا يستحب ذلك من القبور أولى والله أعلم (١)

٥٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنْوَحَ» متفق عليه.

٥٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» متفق عليه.

٥٧- وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ» رواه البخاري.

## الشرح

وقال النووي رحمه الله: الندب تعديد محاسن الميت مع البكاء نحو واجبلاه واسنداه واكريباه ونحوها. والنياحة مع رفع الصوت بالندب. قال الشافعي والاصحاب: البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن

(١) المجموع ص ٢٨٠-٢٨٣ ح ٥

قبله أولى لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء  
يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن  
عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا  
وما الوجوب يا رسول الله قال: الموت» حديث صحيح. رواه مالك في  
الموطأ والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة.  
هذا في البكاء بلا ندب ولا نياحة. أما الندب والنياحة ولطم الخد  
وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور فكلها محرمة  
باتفاق الأصحاب وقد نقل جماعة الأجماع على ذلك.

قال امام الحرمين رحمه الله: ورفع الصوت بإفراط بمعنى شق  
الجيب، قال غيره هذا اذا كان مختاراً فان كان مغلوباً لم يؤخذ لانه غير  
مكلف. وأما قول الشافعي في الام: وأكره المآثم وهي الجماعة وان لم يكن  
لهم بكاء فمرادهم الجلوس للتعزية.

واختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء فتأولها المزني  
وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى أن يبكي عليه ويناح بعد موته  
فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب  
إليه (١)

قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب  
ببكاءهم ونوحهم لقوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى» (٢) وقالت طائفة  
هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركها فمن أوصى بها  
أو أهمل الوصية بتركها يعذب بهما. قاما من أوصى بتركها فلا يعذب بهما  
إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط. وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركها  
فمن أهملها عذب بها. وقالت طائفة: معنى الأحاديث انهم كانوا ينوحون  
على الميت ويندبون به بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح

(١) ٢٧٨ ح ٥ المجموع

(٢) فاطر/١٩

في الشرع فيعذب بها كما كانوا يقولون: يا مُرْمَلُ النسوان ومؤتم الولدان  
ومخرب العمران ومفرق الأخدان وغير ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً وهو  
حرام شرعاً.

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم واحتجوا  
فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: إن احدكم إذا  
بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم» وقالت عائشة  
رضي الله عنها إن معنى الحديث إن الكافر وغيره من اصحاب الذنوب  
يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم.

والصحيح انه على من وصى ان يبكي عليه بعد موته ونفذت  
وصيته. وأجمعوا كلهم على ان المراد بالبكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع  
العين. والله اعلم<sup>(١)</sup>.

٥٩- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تَدْفَنُوا مَوْتَاكُمْ  
بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا» أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم «زَجَرَ أَنْ يَقْبَرَ  
الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ».

### الشرح

قال النووي رحمه الله قال أصحابنا: لا يكره الدفن بالليل لكن  
المستحب دفنه نهاراً وقال الحسن البصري يكره الدفن ليلاً. واحتج له  
بحديث جابر رضي الله عنه قال «زجر النبي ﷺ أن يقبر ليلاً حتى يصلى  
عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك» رواه مسلم. دليلنا الأحاديث  
الصحيحة المشهورة منها حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي ﷺ  
«مرَّ بقبرٍ دفن ليلاً فقال: متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة قال: أفلا  
آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فصلى عليه» رواه  
البخاري وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رأى ناس ناراً في المقبرة

(١) ٢٧٧-٢٧٩ المجموع ح ٥

فأتوها فاذا رسول الله ﷺ في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر» رواه أبو داود. وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح. رواه البخاري فهذه الأحاديث المعتمدة في المسألة والجواب عن حديث جابر أن النهي إنما هو قبل الصلاة عليه. والله أعلم. وثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وأن نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستواءها وغروبها» وأجاب القاضي بأن النهي عن تحري هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك قالوا وهذا مكروه وأما إذا لم يتحره فلا كراهة (١).

«فرع» يكره أن يجعل تحته مخدة أو مضرية أو ثوب أو يجعل في تابوت إذا لم تكن الأرض ندية واتفق أصحابنا على كراهة هذه الأشياء والكراهة في التابوت مختصة بها إذا لم يتعذر اجتماعه في غيره فإن تعذر اتخذ التابوت (٢).  
 ٦٠ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ: «إصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يُشغلهم» أخرجه الخمسة إلا النسائي.

### الشرح

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وأحب لقراءة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم ما يشبعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير. قال أصحابنا ويلح عليهم في الأكل ولو كان الميت في بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاماً.

(١) ٢٦٩ - ٢٧٠ ح ٥ المجموع

(٢) ٢٥٦ ح ٥ المجموع



ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لانه إعانة على المعصية. قال صاحب الشامل وغيره: وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة. قال النووي ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وضعهم الطعام بعد دفنه من النياحة» رواه احمد وابن ماجه .  
وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا عقر في الاسلام» رواه ابو داود والترمذي. قال عبدالرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة (١).

٦١- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رواه مسلم .

٦٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» رواه الترمذي وقال حديث حسن .

### الشرح

قوله ﷺ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» قال صاحب المطالع (دار) منصوب على الاختصاص او على النداء المضاف . والأول أفصح قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذا الوجه الاخير الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل . وقوله ﷺ (وإننا إن شاء الله بكم لاحقون) فيه أقوال:

(١) ٢٨٦ المجموع ح ٥

أحدها: أنه ليس على وجه الاستثناء الذي يدخل على الكلام الشك والارتباب بل على عادة المتكلم لتحسين الكلام حكاة الخطابي رحمه الله .  
الثاني: هو استثناء على بابه وهو راجع الى التخوف في هذا المكان .  
والصحيح انه للتبرك وامثال قوله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) (١) .

قال الصنعاني رحمه الله : وسؤاله العافية دليل على أنها من أهم ما يطلب وأشرف ما يسأل والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشته الحساب . ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والاحسان اليهم وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا . قوله ﷺ «السلام محليكم يا أهل القبور» فيه إنه يسلم عليهم إذا مر بالمقبرة وان لم يقصد الزيارة لهم .

وفيه أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم والا كان إضاعة . وهذا دليل أن الانسان إذا دعا لأحد أو استغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الأدعية القرآنية قال تعالى : «ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان» (٢) وقال تعالى «فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات» (٣) وغير ذلك وفيه :

أن هذه الادعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف . وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعي يقول لا يصل ذلك إليه وذهب أحمد وجماعة من العلماء الى وصول ذلك إليه . وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية الى أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة أو ذكراً أو أي نوع من أنواع القربى وهذا هو القول الأرجح دليلاً وقد أخرج الدارقطني «أن رجلاً سأل النبي ﷺ كيف يبر أبويه بعد موتها فأجابته بانه يصلي لهما مع صلاته ويصوم لهما مع صيامه» واخرج أبو داود من

(١) سورة الكهف / ٢٤

(٢) سورة الحشر / ١١

(٣) سورة محمد / ٢٠

حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ «اقرأوا على موتاكم يس» وهو شامل للميت بل هو على الحقيقة فيه .

وأخرج الشيخان أن النبي ﷺ «كان يضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش» وفيه إشارة إلى أن الانسان المؤمن ينفعه عمل غيره<sup>(١)</sup> .

٦٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رواه البخاري .

٦٤- وزوى الترمذي عن المغيرة رضي الله عنه لكن قال «فَتُؤَدُّوا

الأحياء» .

### الشرح

قوله ﷺ «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ» الألف واللام فيه للعهد أي أموات المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» وفي كتاب الصمت لابن ابي الدنيا في حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال «نهى رسول الله ﷺ أن يُسَبَّ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ (لا تَسُبُّوا هَؤُلَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُصُ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ مِمَّا تَقُولُونَ وَتُؤَدُّونَ الأَحْيَاءَ إِلا أَنْ يَبْدَأَ لَوْمٌ» .

سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه المعصية فالإغتياب له ممنوع وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فذلك الميت . قوله «قد أفضوا الى ما قدموا» اي قد وصلوا الى جزاء أعمالهم<sup>(٢)</sup> .

(فرع) في اختلاف أحوال المحتضرين قال الله تعالى (فلولا إذا بلغت الحلقوم . وأنتم حينئذ تنظرون . ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون . فلولا إن كنتم غير مدينين . ترجعونها إن كنتم صادقين . فأما

(١) سبل السلام ج ٢ ص ١١٨-١١٩

(٢) عمدة القاري ج ٨ ص ٢٣٠

إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ . فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ  
الْيَمِينِ . فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ  
الضَّالِّينَ .

فَنُزِّلُ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةٌ جَاحِمٍ . إِنْ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ . فَسَبِّحْ بِاسْمِ  
رَبِّكَ الْعَظِيمِ (١)

قال ابن كثير رحمه الله : يقول تعالى (فلولا اذا بلغت) اي الروح  
(الحلقوم) اي الحلق وذلك حين الاحتضار (وانتم حينئذ تنظرون) إلى  
المحتضر وما يكابده من سكرات الموت (ونحن أقرب اليه منكم) اي  
بملائكتنا (ولكن لا تبصرون) ولكن لا ترونهم (فلولا إن كنتم غير مدينين  
ترجعونها) معناه فهلا ترجعون هذه النفس التي قد بلغت الحلقوم الى  
مكانها الأول ومقرها من الجسد إن كنتم غير مدينين قال ابن عباس يعنى  
محاسبين (فأما إن كان) أي المحتضر (من المقربين) وهم الذين فعلوا  
الواجبات والمستحبات وتركوا المحرمات والمكروهات وبعض المباحات  
(فروح وريحان وجنة نعيم) اي فلهم روح وريحان وتبشرهم الملائكة بذلك  
عند الموت كما في حديث البراء إن ملائكة الرحمة تقول : أيتها الروح الطيبة  
في الجسد الطيب الذي كنت تعمريه أخرجي إلى روح وريحان ورب غير  
غضبان . (وأما إن كان من أصحاب اليمين) أي وأما إن كان المحتضرين  
من أصحاب اليمين (فسلام لك من أصحاب اليمين) اي تبشرهم  
الملائكة بذلك تقول لأحدهم سلام لك اي لا بأس عليك أنت الى  
سلامة أنت من أصحاب اليمين (وإما ان كان من المكذبين الضالين ، واما  
ان كان المحتضر<sup>(٢)</sup> من المكذبين فنزل من حميم وتصلية جحيم).

(١) سورة الواقعة ٨٤-٩٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٢٩-٣٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الزكاة

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ . . . فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه واللفظ للبخاري .

### الشرح

قال العيني رحمه الله : وفي الاستيعاب لما خلع معاذ من ماله لغرمائه بعثه النبي ﷺ وقال : (لعل الله أن يجبرك) قال : وبعثه أيضاً قاضياً وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال : خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجرين أمية على كندة وزياد بن لييد على حضرموت ومعاذ على الجندل وأبي موسى على زبيدة وعدن والساحل .

الحديث في صحيح البخاري : حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه الى اليمن فقال : «أدعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقرائهم» قوله ﷺ «أدعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وأني رسول الله» أي أدع أهل اليمن الى شيئين أحدهما شهادة أن لا إله الا الله والثاني الشهادة بأن محمداً رسول الله .

صرح في رواية مسلم أنهم من أهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم قال «بعثني رسول الله ﷺ قال إنك تأتي

قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»  
قال شيخنا زين الدين رحمه الله «كيفية الدعوة إلى الإسلام» باعتبار  
اصناف الخلق في الاعتقادات فلما كان إرسال معاذ إلى من يقر بالاله  
والنبوات وهم أهل الكتاب أمره بأول ما يدعوهم إلى توحيد الاله والاقرار  
بنبوة محمد ﷺ فإنهم وان كانوا يعترفون بإلهية الله سبحانه وتعالى لكنهم  
يجعلون له شريكاً كدعوى النصارى ان المسيح ابن الله تعالى عما يشركون  
ودعوى اليهود أن عزيزاً ابن الله سبحانه عما يصفون . ويقولون إن محمداً  
ليس برسول اليهم على اختلاف آرائهم في الضلالة فكان هذا أول واجب  
يُدْعَوْنَ إليه .

وقال القاضي عياض : أمره ﷺ معاذاً رضي الله عنه أن يدعوهم أولاً  
بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد ﷺ دليل على أنهم ليسوا بعارفين الله  
تعالى وان كانوا يظهرن معرفته . وقال : ما عرف الله من شبهه وجسمه  
من اليهود أو أضاف إليه الولد أو الصاحبة أو أجاز عليه الحلول أو الانتقال  
والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق أو أضاف إليه الشريك  
والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبده ليس هو الله  
تعالى وإن سموه به . وفي التلويح : أهل اليمن كانوا يهوداً لان ابن اسحق  
وغيره ذكروا أن تبعاً تهود وتبعه على ذلك قومه . قوله (فان هم أطاعوا  
لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)  
همزة أن مفتوحة لأنها في محل النصب على أنها مفعول ثان للاعلام  
وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين : أحدهما أن يريد إقرارهم بوجوبها .  
الثاني أن يريد الطاعة بفعلها فالشرط عدم الانكار والاذعان بالوجوب .  
وانما رتب الزكاة على الصلاة ترتيب البيان لأن وجوب الزكاة على  
قوم من الناس دون آخرين وإن لزومها بمضي الحول على المال .

قوله ﷺ «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم  
صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» أي إن أطاعوا

لوجوب الصلاة بالأداء فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .

وفي البخاري في رواية «وترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس» وفي رواية أخرى «واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب» يعني احترز فلا تأخذ كرائم أموال الناس والكرائم جمع كريمة وهي النفيسة من المال . وقال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة أو كثرة اللحم .

قوله «واتق دعوة المظلوم فانه (ليس بينه) اي بين دعاء المظلوم «وبين الله حجاب» وفي رواية (بينها) اي بين دعوة المظلوم وبين الله تعالى .

قال العيني : الضمير في فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين وهو أعم من أن يكون من فقراء تلك البلدة أو غيرهم . وقال الطيبي : اتفقوا على أنها إذا انقلت أي الزكاة وأديت يسقط الغرض عنه إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز فانه ردّ صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها في خراسان<sup>(١)</sup> .

٢- وعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر بها رسوله : في كل أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروفة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها طروفتا الجمل ، فإذا

(١) عمدة القاريء ح ٨ ص ٢٣٤-٢٣٦

أَزَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَبِئْسَ كُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ  
 حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ  
 رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ  
 شَاةٍ شَاةً. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فِيهَا شَاتَانِ (فَإِذَا  
 زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ  
 فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً  
 فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ  
 مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَانْهَمَا يَتَرَا جَعَانَ بِالسُّوِيَةِ وَلَا  
 يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتَ عَوْرٍ وَلَا تَيْسَ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.  
 وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ  
 يَشَاءَ رَبُّهَا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ  
 وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ  
 عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ  
 الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

### الشرح

قال العيني رحمه الله: حديث انس مشتمل على بيان زكاة الابل  
 والغنم والورق قوله (كتب له هذا الكتاب) اي كتب لانس رضي الله عنه  
 وكان ذلك لما وجهه عاملاً على البحرين موضع معروف بين بحري فارس  
 والهند مقارب جزيرة العرب والنسبة اليها بحراني. قوله (بسم الله الرحمن  
 الرحيم) ذكر التسمية اول كتابه لقوله ﷺ «كل امر لا يبدأ بسم الله هو  
 أبت». قوله «هذه فريضة الصدقة» اي نسخة فريضة الصدقة «التي فرضها  
 رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله» معنى الفرض  
 الايجاب وذلك أن الله تعالى قد أوجبها وأحكم فرضها في كتابه العزيز ثم



أمر رسوله بالتبليغ فأضيفَ الفرض إليه بمعنى الدعاء إليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز أن يسمى أمره وتبليغه عن الله سبحانه وتعالى فريضة على هذا المعنى قوله «فمن سئها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط» أي فلا يعطي الزائد على الواجب. قوله «في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم» قال الطيبي من كل خمس شاة. وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير: انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر الواجب ثم قال بعد ذلك مفسراً لهذا الاجمال (في كل خمس شاة) فأول نصاب الابل خمس.

قوله «فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى» قوله أنثى للتأكيد وقيل احتراز من الخنثى قوله (فاذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى) قال الطيبي وصفها تأكيداً كما في قوله تعالى (فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة)<sup>(١)</sup>.

قوله (فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل) الطروقة من طرفها الفحل إذا ضربها يعني جامعها. قوله (فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة)<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله: بنت المخاض لها سنة واللبن سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع. والشاة جذعة الضأن لها سنة وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والأصح أنه ينخير بينهما ولا يتعين غالباً نقد البلد<sup>(٣)</sup>.

قوله (فاذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)

(١) عمدة القاريء ص ١٨-١٩ ح ٩

(٢) سورة الحاقة/ ١٤

(٣) السراج الوهاج ص ١١٦ شرح المنهاج

أقول هذا ظاهر غني عن الشرح والله اعلم . قوله (ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة) قوله إلا أن يشاء ربها أي الا أن يتبرع صاحبها او يتطوع . وفي صدقة الغنم وفي سائمتها) قال الكرمانى وهو دليل على أنه لا زكاة في المعلوفة . قوله (فإذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أقول إتفق العلماء على هذا التقدير في نصاب الغنم ولم أجد في شيء من ذلك خلافاً والله أعلم . قوله (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقال مالك في الموطأ تفسيره (لا يجمع بين متفرق) أن يكون ثلاثة أنفس لكل واحد أربعون شاة فإذا أظلم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة (ولا يفرق بين مجتمع) أن يكون لكل واحد مائة شاة وواحدة فعليها ثلاثة شياه

فيفرقوها ليؤدوا شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والأوزاعي .

وقال الشافعي : أن يفرق الساعي الأول ليأخذ من كل واحد شاة وفي الثاني ليأخذ ثلاثاً فالمعنى واحد ولكن الشافعي رحمه الله صرف الخطاب الى الساعي وصرفه مالك رحمه الله الى المالك .

وقال ابو حنيفة رحمه الله معنى (لا يجمع بين متفرق) أن يكون بين رجلين أربعون شاة فإذا جمعها فشاة وإذا فرقاها فلا شيء (ولا يفرق بين مجتمع) ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه . وقال ابو يوسف رحمه الله : معنى الاول ان يكون لرجل ثمانون شاة فإذا جاء المصدق قال هي بيني وبين أخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة أو أن يكون له أربعون ولأخوته أربعون فيقول كلها لي فشاة .

وفي المحيط : وتأويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاة تجب فيها شاة فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فيأخذ شاتين وعلى هذا يكون خطاباً للساعي . وان كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا تجمع ويؤخذ منها شاة ويحتمل أن يكون الخطاب لرب المال ويقول بقوله (خشية الصدقة) اي فيخاف وجوب الصدقة فيحتال في إسقاطها بأن يجمع نصاب أخيه الى نصابه فتصير ثمانين فيجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون له أربعون فيقول نصفها لي ونصفها لأخي فتسقط زكاتها<sup>(١)</sup> .

وفي المبسوط : والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لأجمعنا على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع في حق الصدقة (خشية الصدقة) مما تنازع فيه الفعلان والخشية خشيتان خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق .

قيل لو فرض أن المالكين أرادوا ذلك لتكثير الصدقة التماساً لكثرة الاجر فالظاهر جواز ذلك . واستعمال الحيل منهي عنه ، الا إذا كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق بالمعذور وليس فيه إبطال ، لحق الغير فلا بأس به من ذلك قوله تعالى «وَأُخِذَ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُحْنَثْ» وان كان لغرض فاسد كإسقاط حق الفقراء من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولده أو نحو ذلك فهو حرام أو مكروه . قال الجمهور : يجب على صاحب المال زكاة ماله ولو كان في بلدان شتى . قوله «وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية» ذكر في المبسوط وعامة كتب أصحابنا أن الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كمال الانفراد ولا تأثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها أو شركة عقد كالعنان والمفاوضة .

(١) ص ٩-١٠ عمدة القاريء ح ٩

وقال ابن المنذر: اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد قالت طائفة لا زكاة عليها. قال هذا قول مالك والثوري وابي ثور وأهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبدالله والحسن بن حي. وقال الشافعي والليث وابن حنبل وإسحاق تجب عليهما، الزكاة ولو كانوا أربعين رجلاً لكل واحد شاة تجب عليهم الزكاة شاة وقال ابن المنذر الأول أصح يعني عدم وجوب الزكاة وقال ابن حزم في المحكم الخلطة لا تحيل حكم الزكاة قوله (فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) أي فان الخليطين يتراجعان بينهما معناه أن الساعي إذا أخذ من أحدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته: مثلاً: - إذا كان بينهما أربعون شاة ولكل واحد منهما عشرون وقد عرض كل واحد منهما عين ماله يأخذ المصدق من أحدهما شاة فان المأخوذ منه يرجع على خليطه بنصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها وقد يقع قليلاً في خلطة الشيوع<sup>(١)</sup>.

قال البخاري وقال طاوس وعطاء إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة<sup>(٢)</sup>.

قوله (ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق) قال أبو حنيفة إذا كانت كلها صغاراً أو مراضاً أخذ منها وإن كانت مواخض أو أكولة لسخالاً لم يؤخذ منها. قال النووي رحمه الله. إذا كانت الماشية صغاراً واحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي وهو قول مالك وأحمد فان هلكت المسنة بعد الحول لا يؤخذ منها شيء في قول أبي حنيفة ومحمد ويجعل تبعاً لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع أحد تجعل كأنها هلكت مع الصغار وقال عامة الفقهاء المأخوذ في الصدقات هو العدل ما بين خيار المال

(١) ص ٩-١٢ عمدة القاريء ح ٩

(٢) ص ٢٧ ح ٩ عمدة القاريء

ودونه فان كان المال كله معيباً يؤخذ الوسط منه وهو قول الشافعي وفي  
 رواية عن مالك يكلف بسليم من العيب .  
 قوله «وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها  
 صدقة إلا أن يشاء ربها» قال العيني رحمه الله : أخرج الدارقطني من رواية  
 أبي كثير عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه  
 الى اليمن (أن يأخذ من كل أربعين دينار ديناراً ومن كل مائتي درهم خمسة  
 دراهم . وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة  
 وليس في الخضراوات صدقة) . وابو كثير ضعفه ابن حبان . قال العيني :  
 وفي الباب عن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ  
 كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث  
 وفيه وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين  
 درهم درهمٌ وليس فيما دون خمس أواق شيء<sup>(١)</sup> .  
 قوله (ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة  
 وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين  
 درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها  
 تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين) أي تؤخذ منه  
 الزكاة ولكن يعطيه المصدق أي الذي يأخذ الزكاة يعطي صاحب الماشية  
 عشرين درهماً أو شاتين وذلك ليجبر بها تفاوت سن الابل ويسمى ذلك  
 بالجبران وفي التوضيح : وعندنا أن الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها  
 سواء كان المالك او الساعي ، وفي قول أن الخيرة إلى الساعي مطلقاً  
 فعلى هذا إن كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين وكل منهم أصل  
 بنفسه كالغرة في الجنين والصاع في المصرة .  
 قال صاحب الهداية : ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ  
 المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل . وقال ابو يوسف

(١) ص ٣ ح ٩ عمدة القاريء

إذا وجبت بنت مخاض ولم توجد أخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي  
وأحمد وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك إلا بطريق القيمة .

قال العيني رحمه الله : دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا في الكفارة  
وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن  
مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز إخراج العروض في  
الزكاة إذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري وأحمدى الروايتين عن أحمد  
وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين وحديث الباب حجة  
في ذلك .

ذكر البخاري في صحيحه باب العرض في الزكاة وقال طاوس قال  
معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن أتوني بعرض ثياب خميص أو ليس في  
الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ  
بالمدينة<sup>(١)</sup> .

٣- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه « أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن  
فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين  
مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدل معافياً » رواه الخمسة واللفظ لأحمد  
وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن جبان  
والحاكم .

### الشرح

قال العيني رحمه الله : المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله ليس في أقل  
من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول  
ففيها تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثانية فإذا كانت أربعين ففيها  
مسنة وهي التي طعنت في الثالثة فإذا زادت على أربعين ففي الزيادة بقدر

(١) عمدة القاريء ص ٤-٨ ح ٩

ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة . ففي الواحدة الزائدة ربع عشر أمسنة وفي اثنتين نصف عشر مسنة . وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان وهي رواية عن أبي حنيفة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مستان وفي تسعين ثلاثة أتبعه وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى امسنة ومذهبنا مذهب علي ابن ابي طالب وابي سعيد الخدري والشعبي وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبدالعزيز والحسن ومالك والشافعي وأحمد<sup>(١)</sup> .

قوله «ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافياً» قال البيهقي وأخذ الدينار وعدله معافياً، وهي ثياب تصنع باليمن في الجزية قال ويدل عليه نقله الى المدينة وإضافته إلى المهاجرين والأنصار . والجزية تستحق بالهجرة والنصرة أما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة<sup>(٢)</sup> .

قال في سبل السلام «ومن كل حالم ديناراً» أي محتلم والمراد به الجزية ممن لم يسلم «أو عدله معافياً» نسبة الى معافزنة مساجد حي في اليمن اليهم تنسب الثياب المعافرية .

قال والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وان نصابها مذكر . وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف الزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياساً على الابل وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قدروي (ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء) وهو وان كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده<sup>(٣)</sup> .

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ «تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رواه أحمد ولأبي داود «لا تُؤَخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ» .

(١) ص ٢٨ ح ٩ عمدة القاريء

(٢) ص ٤ ح ٩ عمدة القاريء

(٣) ص ١٢٥ سبل السلام ح ٢

## الشرح

قال في سبل السلام وعند النسائي وأبي داود في لفظ من حديث عمر رضي الله عنه أيضاً «لا جَلْب ولا جَنْب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دُورهم» اي لا تجلب الماشية الى المصدق بل هو الذي يأتي الى رب المال. ومعنى لا جنب اي حيث يكون المصدق باقصى مواضع أصحاب الصدقة فيجنب إليه فهي عن ذلك.

والاحاديث دلت على ان المصدق هو الذي يأتي الى رب المال فيأخذ الصدقة وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعاً «سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلاأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فان زكاتكم رضاهم» وهذا يدل أنهم ينزلون بأهل الاموال وانهم يرضونهم وإن ظلموهم. وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعاً «أرضوا مصدقيكم» في جواب ناس من الأعراب أتوا النبي ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا» الا ان في البخاري (أن من سُئِل اكثر مما وجب عليه فلا يعطيه المصدق» وجمع بينه وبين هذه الاحاديث أن ذلك بطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل وهذه الاحاديث حيث طلبها متأولاً وإن أكره صاحب المال ظلماً<sup>(١)</sup>.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري ومسلم «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

## الشرح

أقول: لا زكاة على السيارات المعدة للاستعمال الشخصي وهي كالحيل في السابق والله أعلم.

(١) ص ١٢٥-١٢٦ سبل السلام ج ٢



قال العيني رحمه الله : وفي الأسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث أبي هريرة هذا رضي الله عنها قال : صدق رسول الله ولكن أراد فرس الغازي وأما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة في كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم قال ابو زيد وهذا لا يعرف قياساً فثبت أنه مرفوع وفي البدائع : الخير ان كانت تعلق للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها إجماعاً وان كانت للتجارة تجب إجماعاً وان كانت تسام للدر والنسل وهي ذكور وإناث يجب عند أبي حنيفة رحمه الله فيها الزكاة قولاً واحداً وفي الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان . وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيها . وفي صحيح مسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اذا لم يكن للتجارة والله اعلم<sup>(١)</sup> .

٦- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجراً بها فله أجرها . ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته .

### الشرح

قال النووي رحمه الله :  
روى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال : هذا حديث لا يثبت  
أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به . قوله (عزمة) باسكان الزاي (من

(١) ص ٣٧-٣٨ ح ٩ عمدة القاريء

عزّمت ربنا) بفتحها ومعناه حق لا بد منه . وقوله في أول الحديث (ومن منعها) هكذا هو بالواو ومن معطوف على أول الحديث فان أوله (في كل أربعين من الابل سائمة بنت لبون من أعطائها مؤتجراً فله اجره ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله) .

أما حكم المسألة : فاذا امتنع من أداء الزكاة منكراً وبجورها فان كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك لم يحكم بكفره بل يعرف بجورها وتؤخذ منه فإن جردها بعد ذلك حكم بكفره .

وإن كان ممن لا يخفى عليه كمسلم مختلط بالمسلمين صار يجدها كافراً وجرت عليه أحكام المرتدين والعياذ بالله .

وإذا امتنع من أداء الزكاة بخلاً بها وأخفاها مع اعترافه بجورها لم يكفر ولكن يعزر وتؤخذ منه قهراً كما إذا امتنع من دين آدمي والصحيح المشهور أنه لا يؤخذ منه نصف ماله عقوبة له والحديث ضعيف عند أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup> .

(السوائم) قال العيني رحمه الله : وفي شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند أبي حنيفة والشافعي وهي الراعية في كلاً مباح وقال ابن حزم : قال مالك والليث وبعض اصحابنا : تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب والحرث وغير ذلك من الابل والغنم . وقال بعض اصحابنا : أما الابل فنعم وأما البقر والغنم فلا زكاة إلا في سائمتها وهو قول الحسن بن المغلس وقال اصحابنا الحنفية : ليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة ، وقال قتادة ومكحول ومالك تجب الزكاة في المعلوفة والنواضح بالعمومات . أقول : حملوا قوله ﷺ (في سائمتها) على المعتاد والغالب ولا مفهوم له كقوله تعالى «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» والله اعلم .

(١) المجموع ح ٥ ص ٣٠٠-٣٠٤

قال العيني وعن طلحة بن أبي سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب وهو خليفة أن تؤخذ الصدقة من التي تعمل في الرّيف قال طلحة حضرت ذلك وعايته .

وعن أبي حنيفة رحمه الله : إن السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول لأن اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير وفي البدائع إن أسيمت الأبل أو البقر والغنم للحمل أو الركوب أو اللحم فلا زكاة فيها وإن أسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة<sup>(٢)</sup> .

٧- وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «إذا كانت لك مائتا درهمٍ وحالٌ عليها الحولُ ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحالٌ عليها الحولُ ففيها نصف دينارٍ . فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحولُ» رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه .

٨- وللترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» والراجح وقفه .

٩- وعن علي رضي الله عنه قال : «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه أيضاً .

## الشرح

قال العيني رحمه الله : إن الزكاة في الفضة ربع عشرها ، فإذا كانت مائتا درهم فزكاتها خمسة دراهم وفي أربعمئة عشرة دراهم وفي ألف خمس وعشرون وفي عشرة آلاف مائتان وخمسون درهماً وفي عشرين ألفاً خمسمئة وفي أربعين ألفاً درهم وفي مائة ألف الفان وخمسمئة وهلم جراً . وفيه ان الفضة إن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم اكتمال

(١) ص ٢١-٢٢ عمدة القاريء

النصاب إلا أن يتطوع صاحبها<sup>(١)</sup>.

الحول: العام القمري: قوله (حتى يحول عليها الحول) قال البيهقي  
الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق  
وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. قال العبدري: أموال الزكاة  
ضربان: أحدهما: ما هو نام في نفسه كالحبوب والشمار فهذا تجب فيه الزكاة  
لوجود.

والثاني: ما هو مرصد للنماء كالدرهم والدنانير وعروض التجارة والماشية  
فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول وبه قال  
الفقهاء كافة. وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم تجب الزكاة فيه  
يوم ملك النصاب قال فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله اعلم<sup>(٢)</sup>.

قال في حاشية التاج الجامع للاصول: وقيمة الدينار بالقروش المصرية ستون  
قرشاً صاغاً. قال: فمعنى ما تقدم ان أول نصاب الذهب عشرون ديناراً  
وقدره بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصف وربع وثمان جنية.

وبالجنيه الانكليزي اثنا عشر وثمان جنية. وأول نصاب الفضة مائتا درهم  
وقدرها بالريال المصري ستة وعشرون وتسعة قروش وثلاث قرش وبالقروش  
المصرية خمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً وثلاث قرش فلا زكاة في أقل من هذا  
فمن ملك نصاب ذهب أو فضة وحال عليها الحول وجبت عليه زكاته وهو  
ربع العشر منها الذي هو خمسة قروش تعريفة عن كل جنية ولا فرق فيها  
بين مضروب وغيره ولكن لا بد أن يكونا خالصين إلا ما يماثل إجرة الضرب  
والتخليص فيتسامح فيه. قال: بقي الكلام على الاوراق المالية البنكنوت  
فعليةا الزكاة لانها يتعامل بها كالنقدين وتقوم مقامهما وتعرف بهما ولانها  
سندات دين فتجب فيها الزكاة اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول  
وعليه المالكية والحنفية. قال بعض الشافعية لا تجب فيها لانها حوالة على

(١) «ص ٢٢ عمدة القاري» ح ٩

(٢) «ص ٣٢٤ ح ٥ المجموع»

البنك غير صحيحة لعدم الايجاب والقبول لفظاً بين الطرفين الا إذا صرفت نقداً ومضى عليها الحول وقال بعض الحنابلة لا تجب إلا إذا صُرفت بنقد والله اعلم<sup>(١)</sup>.

١٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي.

### الشرح

قال النووي قال المصنف رحمه الله: (وتجب في مال الصبي والمجنون لما روي عن النبي ﷺ انه قال (ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة) ولان الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب اذا مَلَكَاهُ فوجبت الزكاة في مالهما).

قال النووي رحمه الله: واستدل اصحابنا من جهة القياس بأن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله كالبالغ العاقل. فان أبا حنيفة رحمه الله وافقنا على إيجاب العشر في مال الصبي والمجنون وإيجاب زكاة الفطر في مالهما وخالفنا في غير ذلك.

وأما استدلال الحنفية بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير اذ لا ذنب لهما. فالجواب ان الغالب انها تطهير وليس ذلك شرطاً فانا اتفقنا على وجوب صدقة الفطر والعشر في مالهما وان كان تطهيراً في أصله.

واما قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث) فالمراد رفع الاثم والوجوب

(١) ٢٩٦-٢٩٨ المجموع ح ٥

ونحن نقول لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل يجب في مالهما ويطالب  
بإخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما تلفاه ويجب على الولي دفعها<sup>(١)</sup>.  
١١- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» متفق عليه.

### الشرح

في صحيح البخاري نقلاً عن عمدة القاريء قال حدثنا حفص بن  
عمر قال حدثنا شعبة بن عمرو عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي ﷺ  
إذا أتاه قوم بصدقتهم قال «اللهم صلي على آل فلان فاتاه أبي بصدقته  
فقال اللهم صل على آل أبي أوفى».

قال العيني رحمه الله: قوله «إذا أتاه قوم بصدقتهم أي زكاة قومهم قوله  
اللهم صل على آل فلان» كذا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر (صل  
على فلان) قوله (صل على آل أبي أوفى) يريد به أبا أوفى أما لفظ آل  
فمقحم وأما إن المراد به ذات أبي أوفى لأن الآل يذكر ويراد به ذات الشيء  
كما قال النبي ﷺ في قراءة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (لقد أوتي  
مزمراً من مزامير داود) يريد به داود عليه السلام نفسه وقيل لا يقال ذلك  
إلا في حق الرجل الجليل القدر كآل أبي بكر وآل عمر رضي الله تعالى  
عنهما. وقيل آل الرجل أهله والفرق بين الآل والأهل إن الآل قد خص  
بالإشراف فلا يقال آل الحائك ولا آل الحجام فإن قلت: كيف قيل آل  
فرعون؟ قلت: لتصوره بصورة الأشراف.

قال البخاري: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله  
تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن  
صلاتك سكن لهم) قال العيني رحمه الله أي هذا الباب في بيان صلاة  
الإمام ودعائه لصاحب الصدقة والمراد من الصلاة الدعاء لأن معناها

(١) ص ٢٩٦-٢٩٨ المجموع ح ٥

اللغوي ذلك وانما عطف لفظ الدعاء على الصلاة لئلا يفهم أن الدعاء بلفظ الصلاة متعين بل إذا دعي بلفظ يؤدي معنى الثناء والخير فإنه يكفي مثل أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت أو يقول: اللهم اغفر له وتقبل منه نحو ذلك قال الخطابي: أصل الصلاة في اللغة الدعاء إلا أن الدعاء يختلف بحسب المدعوله فصلاته عليه السلام لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الأمة له دعاء له بزيادة القربى والزلفى والدعاء هنا يستحب ولو كان واجباً لأمر النبي ﷺ السعاة به والله أعلم (١)

١٢- وعن علي رضي الله عنه «أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك» رواه الترمذي والحاكم.

### الشرح

قال في الهداية (وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز) لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز وفيه خلاف مالك (ويجوز التعجيل لأكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب إذا كان في مالكة نصاب واحد خلافاً لزفر لان النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع والله أعلم (٢)

قال في فتح القدير (وفيه خلاف مالك) هو يقول الزكاة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزء من السبب بل هو النصاب فقط والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين

(١) عمدة القاريء ح ٩ ص ٩٤-٩٥

(٢) ص ٥١٨ فتح القدير ح ١

المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت لا قبله  
وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب بخلاف العشر لا يجوز تعجيله لأنه  
يكون قبل السبب إذ السبب فيه الأرض النامية بالخارج تحقيقاً فما لم يخرج  
بالفعل لا يتحقق السبب ويدلُّ على صحة هذا الاعتبار ما في سنن أبي  
داود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله  
ﷺ تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعةً في الخير فأذن له في  
ذلك. (ويجوز التعجيل لأكثر من سنة) وعليه يتفرع ما لو كان أربعمئة  
فعجل في خمسمئة ظاناً أنها في ملكه له أن يحتسب الزيادة من السنة الثانية  
ولو حال على مائتين فأدى خمسة وعجل خمسة ثم استفاد عشرة جاز. قوله  
(ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد) لأن النصاب الأول هو  
السبب الأصلي وما سواه تبع له فلم يتقدم السبب. (١).

قال النووي رحمه الله: ضبط جماعة من اصحابنا في هذا الباب ما  
يجوز تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز فمنها الزكاة  
والفطرة ومنها كفارة اليمين والقتل والظهار ولها تفصيل مذكور في أبوابها.  
ومنها كفارة الجماع في نهار رمضان لا يجوز تقديمها على الجماع.  
ولو قال إن شفى الله مريضاً فله على عتق رقبة فأعتق قبل الشفاء لا  
يجزئه على أصح الوجهين. ومنها ما لا يجوز كالشيخ الهرم والحامل والمريض  
الذي لا يرجى شفاؤه لا يجوز لهم تقديم الفدية على رمضان. ويجوز بعد  
طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم ويجوز قبل الفجر أيضاً.  
قال الزياتي: وللحامل تقديم الفدية على الفطر ولا يقدم إلا فدية يوم  
واحد ولا يجوز تقديم الأضحية قبل يوم العيد بلا خلاف ومنها ذم التمتع  
والقرآن فأما القرآن فيجوز بعد الاحرام بالحج والعمرة ولا يجوز قبله والتمتع  
يجوز بعد الاحرام بالحج ولا يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعاً والصحيح يجوز  
بعد الفراغ من العمرة وإن لم يحرم بالحج ولا يجوز قبل فراغها قال وهذا

(١) ح ١ فتح القدير ص ٥١٦-٥١٨



ككفارة قتل الأدمي إن فعلها بعد الجرح جاز والّا فلا والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
 ١٣- وعن جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» رواه مسلم.  
 ١٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ» وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: لا تُجِبُّ الزكاة في الرطب والعنب إلا أن يبلغ يابسه نصاباً وهو خمسة أوسق هذا مذهبنا وبه قال كثير من العلماء وقال أبو حنيفة وزفر تجب في كل كثير وقليل.  
 دليلنا حديث أبي سعيد المذكور وأحاديث غيره بمعناه والقياس على المواشي والنقدين. والوسق ستون صاعاً بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وهو الف وستمائة رطل بالبغدادي. قال صاحب العمدة هو على التحديد في الكيل وعلى التقريب في الوزن. أقول (قدر النصاب بعض علمائنا بثمانمائة كيلوغرام تقريباً وقد سبق شرح قوله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة والله أعلم<sup>(٢)</sup>).

١٥- وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِّيَ بِالنَّضْجِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه البخاري ولأبي داود «إِذَا كَانَ بَقْلًا الْعُشْرُ وَفِيهَا سُقِّيَ بِالسَّوَاقِي أَوْ النَّضْجِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(١) ح ٦ المجموع ص ١٥٩-١٦٠

(٢) ح ٢٤١-٢٤٢ ح ٥ المجموع

## الشرح

قال العيني رحمه الله : بظاهر الحديث المذكور أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه لانه عليه السلام لم يقدر فيه مقداراً فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر وهذا الحديث عام فان كلمة (ما) من ألفاظ العموم وإجراء العام على عمومه أولى من التخصيص لأن فيه إخراج بعض ما تناوله العام أن يكون مراداً. والمراد بقوله عليه السلام «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الابل والورق إذ الواجب في العروض والنقود واحد وهو الزكاة وكانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الخمس أوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالباً فأدير الحكم على ذلك. واحتج أبو حنيفة أيضاً. رحمه الله بعموم قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واستثنى أبو حنيفة من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وورق جريد النخل الذي تصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب الفارسي ما يدخل بالأبنية وتتخذ منه الأقلام قيل هذا إذا كان القصب نابتاً في الأرض وأما إذا آخذ الأرض مقصبة فانه يجب فيه العشر وذكره الاسييجابي والمرغيناني وغيرهما. ويجب في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف بتخفيف اللام وقول ابي حنيفة هو مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبدالعزيز وهو مروى عن ابن عباس وهو قول داود وأصحابه فيما لا يوسق وعن الزهري : ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فإني أرى أن تخرج صدقته من أثمانه رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وعن الحسن والزهري : تؤخذ من الخضراوات اذا بلغت مائتي درهم وعن داود والظاهر وأصحابه : ان ما يوسق يجب في خمسة أوسق منه ومالا يوسق يجب في قليلة وكثيره (١)

(١) عمدة القاري ج ٩ ص ٧٢-٧٥

قوله ﷺ (فيما سقت السماء) اي المطر لانه ينزل منه قال تعالى ( وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ) وهو من قبيل ذكر المحل وارادة المحال . قوله ( او كان عثرياً ) بفتح العين المهملة والثاء المثناة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي قاله الخطابي . وقال الداودي هو ما يسيل إليه ماء المطر وتحمله اليه الأنهار وسمي بذلك لأنه يكسر حوله الارض ويعثر جريه الى أصول النخل بتراب هناك يرتفع وفي المعيث لأبي موسى : هو الذي يشرب بعروقه من ماء يجتمع في حفير وسمي به لأن الماشي يتعثر فيه .

قوله (العشر) مبتدأ وخبره هو قوله (فيما سقت السماء) تقديره العشر واحب أو يجب فيما سقت السماء قوله (أو كان) تقدير أو كان المسقي عثرياً ، قوله (فيما سقي بالنضح) تقديره فيما سقي بالنضح نصف العشر واجب . (والنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة في آخره حاء مهملة وهو ما سقي بالسواني وقال بعضهم : النضح ما سقي بالدوالي والرشاء والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح والانشى ناضحة . وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود ولفظه قال رسول الله ﷺ (فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر) قوله (او كان بعلاً) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة في آخره لام وهو ما يشرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها (١) .

١٦ - وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهما : « لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم .

١٧- وللدار قُطْنِي عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «فَأَمَّا الْقَثَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي التِّينِ وَالتَّفَاحِ وَالسَّفْرَجَلِ وَالرَّمَّانِ وَطَلَعِ فَحَالِ النَّخْلِ وَالخَوْخِ وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَأَشْبَاهِهَا وَسَائِرِ الثَّمَارِ سِوَى الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ أَمَّا الزَّيْتُونُ فَفِيهِ قَوْلَانِ الْأَصَحُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

قال: مذهبننا انه لا زكاة في غير النخل والعنب من الاشجار ولا في شيء من الحبوب الا فيما يقتات ويدخر ولا زكاة في الخضراوات وبهذا كله قال مالك وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر يجب العشر في كل ما أُخْرِجَتْهُ الْأَرْضُ إِلَّا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ الْفَارِسِيَّ وَالْحَشِيشَ الَّذِي يَنْبِتُ بِنَفْسِهِ. قال العبدزي قال الثوري وابن ابي ليلى: ليس في شيء من الزروع زكاة الا التمر والزبيب والحنطة والشعير وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويُدَّخَرُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ وَأَمَّا مَا لَا يَكَالُ كَالْقَثَاءِ وَالْبَصَلِ وَالْخِيَارِ وَالْبَطِيخِ وَالرِّيَّاحِينَ وَجَمِيعِ الْبَقُولِ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ. قال رحمه الله لا تجب الزكاة في الرطب والعنب الا أن يبلغ يابسُهُ نصاباً وهو خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً بالاجماع (١)

١٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٩- وَعَنْ عِتَابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) المجموع ج ٥ ص ٤٣٥-٤٤١

أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَفِيهِ  
انْقِطَاعٌ.

## الشرح

قال النووي رحمه الله: خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما  
الزكاة سنة قال أصحابنا ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم  
التوقيف فيه ولعدم الاحاطة كالأحاطة بالنخل والعنب ووقت خرص الثمر  
بدؤ الصلاح وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول:  
خرصها كذا وكذا ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقي الحديقة ولا  
يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي عليه. لأنها تتفاوت وإنما  
يخرص رطباً ثم يقدر تمراً لأن الأرتاب تتفاوت فإن اختلف نوع الثمر  
وجب خرص شجرة شجرة وإن اتحد جاز كذلك وهو الأحوط وجاز أن  
يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطباً ثم يقدر تمراً.

والصحيح أن يخرص جميع النخل والعنب وفيه قول للشافعي أن  
يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف الرجل  
في قلة عياله وكثرتهم. لكن في حكاية الماوردي أنه يترك الربع أو الثلث  
ويحتج له بحديث عبدالرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن حثمة أن  
رسول الله ﷺ كان يقول (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا  
الثلث فدعوا الربع) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

والأصح فيه طريقان. فلو اختلف الخارصان في المقدار قال الدارمي:  
توقفنا حتى يتبين المقدار منها أو من غيرهما (١):

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: وقت وجوب زكاة النخل  
والعنب بدؤ الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها.

(١) ص ٤٦٢-٤٦٤ ح ٥ المجموع

قال أصحابنا: وبدوا الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع كما في البيع  
فاذا بدا الصَّلاحُ في أقل شيء منه وجبَّت الزكاة وكذا اشتداد بعض الحب  
كاشتداد كله في وجوب الزكاة كما أنه مثله في البيع، وحقيقة بدو الصلاح  
أن يَحْمَر البُسْر، وَيَتَمَوَّ العنب. قال الشافعي رضي الله عنه: فإن كان  
عنباً أسود فحتى يسود أو أبيض فحتى يتموه قيل: أراد بالتمويه أن يدور  
فيه الماء الحلو وقيل أن تبدو فيه الصفرة (١).

٢٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن  
امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مُسَكَّانٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ:  
«أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسَّرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاسْنَادُهُ قَوِي وَصَحْحُهُ  
الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

٢١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ  
ذَهَبٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطَنِيُّ وَصَحْحُهُ الْحَاكِمُ.

### الشرح

قال العيني رحمه الله: اعلم أن الكنز المستحق عليه الوعيد كل مال لم  
تؤد زكاته، وكل مال أدت زكاته فليس بكنز. وعن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه (أي مال أدت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض  
وأي مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه  
الأرض). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية  
(والذين يكتزون الذهب ما يستطيع أحد من أن يترك لولده مالا يبقى  
بعده). فقال عمر رضي الله عنه أنا أخرج عنكم فانطلق عمر وتبعه ثوبان

(١) ص ٤٥٠-٤٥١ ح ٥ المجموع

فأتى النبي ﷺ فقال يا بني الله قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال النبي ﷺ (إن الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم) قال: فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال له النبي ﷺ (ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء: المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته) رواه أبو داود وغيره. واستدل أبو بكر الرازي من هذه الآية على إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة مصنوعاً أو مضروراً أو تبراً أو غير ذلك لعموم اللفظ وقال: ويدل عليه أيضاً ضم الذهب إلى الفضة لا يجابه الحق فيهما مجموعين فيدخل تحته الحلبي أيضاً وهو قول اصحابنا قال أبو حنيفة رحمه الله يضم بالقيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء (١)

قال في فتح القدير شرح الهداية: ثم المنقولات من العمومات والخصوصات تصرح به فمن ذلك حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «هاتوا صدقة الرقة في كل أربعين درهماً درهم» رواه أصحاب السنن الأربعة وغيره كثير. ومن الخصوصات ما أخرج أبو داود والنسائي أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار؟ قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت هما لله ورسوله) قال أبو الحسن بن القطان في كتابه إسناده صحيح وقال المنذري في مختصره إسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلاً رجلاً.

قال وأما ما روي من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: (ليس في الحلبي زكاة) قال البيهقي: باطل لا أصل له. إنها يروى عن جابر من قوله وأما الآثار المروية عن ابن عمر وعائشة وأسماء بنت الصديق رضي الله عنهم فموقوفات ومعارضات بمثلها عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي

(١) ص ٢٤٨-٢٤٩ عمدة القاريء ح ٨

موسى الأشعري رضي الله عنهما (أن مُرَّ مَنْ قَبَّلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَزْكِيَنَّ حَلِيَّهُنَّ وَلَا يَجْعَلَنَّ الزِّيَادَةَ وَالْهَدِيَّةَ بَيْنَهُنَّ تَقَارُضًا) رواه ابن أبي شيبة .  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال (في الحلي زكاة) رواه عبدالرزاق وعن  
عبدالله بن عمرو أنه كان يكتب الى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته  
كل سنة رواه الدارقطني . قال في الهداية : قال الشافعي : لا تجب في حلي  
النساء وخاتم الفضة للرجال لانه تبذل في مباح فشابه ثياب البذلة . ولنا أن  
السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو  
المعتبر بخلاف الثياب (١) .

قال النووي رحمه الله : قال الشافعي والاصحاب : فكل متخذ من  
الذهب والفضة من حلي وغيره اذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت  
فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين . وإن كان استعماله مباحاً  
كحلي النساء وخاتم الفضة للرجال والمنطقة وغير ذلك الاصح لا تجب  
الزكاة كما لا تجب في ثياب البذلة عند الشافعية والاثاث وعوامل الابل  
والبقر وهذا مع الاثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم

قال أصحابنا : ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرماً ولا مكروهاً  
ولا مباحاً بل قصده كنزه واقتناؤه فالذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه .

قال أصحابنا : المحرم نوعان : محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامير  
من ذهب أو فضة . ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي  
يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه غلمانه .

أوقصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه هي أو تلبسه  
جواربها أو غيرها من النساء . أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواربه  
وأعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكله حرام بلا خلاف وتجب فيه

(١) ص ٥٢٤-٥٢٥ ح ١ فتح القدير



الزكاة بالاتفاق (١).

٢٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ» رواه أبو داود واسناده.

### الشرح

قال في المهذب تجب الزكاة في عروض التجارة لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته» وإن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية.

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بأسنادين ثم قال: هذا الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم.

قوله (في البز صدقة) بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة. ونصوص الشافعي متظاهرة على وجوب زكاة التجارة. قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال: ورويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة النعمان وأصحابه وأحمد وأسحاق وأبي ثور وأبي عبيدة (٢).

قال وعن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم آخره: سين مهملة، وكان يبيع الادم قال قال لي عمر بن الخطاب (يا حماس أد زكاة مالك

(١) ص ٣٢-٣٤ ج ١ المجموع

(٢) ص ٤٣-٤٤ ج ٦ المجموع

فقلت: مالي مال إنما أبيع الأدم قال قومه ثم أد زكاته ففعلت) رواه الشافعي وسعيد بن منصور والحافظ في مسنده والبيهقي. وعن أحمد بن حنبل باسناده الصحيح. وأما ما قال ابن عباس (لا زكاة في العروض) الاسناد ضعفه الشافعي وغيره ولو صح لكان محمولاً على عرض ليس للتجارة يجمع بينه وبين الأحاديث السالفة والله اعلم.

قال أصحابنا: مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود: أن مجرد التجارة لا يصير به المال للتجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصير للتجارة وقال أحمد واسحق يصير للتجارة. أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء فإن المشتري يصير للتجارة ويدخل الحول بنفس الشراء سواء إشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل. وإذا صار للتجارة استمر حكمها ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى بلا خلاف.

ولو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فانه يصير قنية بالاتفاق. فلو نوى إبعده ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة. قال الرافعي نقلاً عن الأصحاب: وإذا قلنا بزكاة العين فزكاها لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمر والحب في المستقبل بل تجب فيها زكاة التجارة في الأحوال المستقبلية ويكون ابتداء حول التجارة من وقت إخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح.

فأما إذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم الثمرة والجذع ويقوم في الزرع الحب والتبن وتقوم الأرض فيهما جميعاً سواء إشتراها مزروعة للتجارة أم إشتري بذراً وأرضاً للتجارة وزرعه فيها بلا خلاف.

وأما ابتداء الحول فإن ملك عرض بنصاب من النقد بأن إشتراه بعشرين ديناراً أو بهائتي درهم فابتداء الحول من حين ملك ذلك وبينى حول التجارة عليه. لأن النصاب هو الثمن كان ظاهراً فصار في ثمن السلعة كامناً فوجب البناء عليه. وإن إشتري بغير نقد فللثمن حالان:

أحدهما: أن يكون مما لا زكاة في عينه كالثياب فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة والحال الثاني: أن يكون مما تجب الزكاة في عينه بأن ملك بنصاب من السائمة فالصحيح أن حول الماشية ينقطع ويبتديء حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبني لاختلاف الزكاتين قدراً ووقتاً بخلاف بناء التجارة على النقد. وإذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول لأن هذا شأن التجارة. أما إذا حصل ربح في قيمة العرض ولم ينض بأن اشترى عرضاً بهائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوي ثلاثمائة فيحسب زكاة ثلاثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف سواء كانت الزيادة في نفس العرض أو بارتفاع السوق سواء كانت الزيادة في القيمة حاصلة يوم الشراء أو حدثت قبل الحول بزمن طويل أو قصير حتى يوم واحد أو لحظة وفي كل هذا يضم الربح الى الاصل ويزكى الجميع لحول الاصل بلا خلاف (١)

٢٣- وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «وفي الركاز الخمس» متفق عليه.

٢٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجدته رجلاً في خربة: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» أخرجه بن ماجه باسناد حسن.

٢٥- وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة الصدقة» رواه أبو داود.

### الشرح

أخرج البخاري في صحيحه بسنده الى ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول

(١) ص ٤٤-٧٥ المجموع ج ٧

الله ﷺ قال: «العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس». قال العيني رحمه الله: «العجماء» أي البهيمة وسميت العجماء لأنها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر يعني ليس فيه ضمان قوله ﷺ (والبئر جبار) معناه الرجل يحفر بئراً بفلاة أو بحيث يجوز له من العمران فيسقط فيها رجل أو يستأجر من يحفر له بئراً فينهار عليه فلا شيء عليه وكذلك المعدن إذا استأجر من يحفره وكذا في قوله (والبئر جبار) فيه حذف تقديره وسقوط البئر على الشخص جبار وقال ابن العربي رواه بعضهم (والنار جبار) وقال: أهل اليمن يكتبون النار بالباء ومعناه عندهم أن من استوقد ناراً بما يجوز له فتعدت إلى ما لا يجوز فلا شيء عليه. (٢).

قوله (وفي الركاز الخمس) أي يجب أو واجب. روى البيهقي في المعرفة من حديث حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض) وذكر حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (أنه جعل المعدن ركازاً وأوجب فيه الخمس) ومثله عن الزهري وروى البيهقي من حديث مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس.

قال العيني رحمه الله: المعدن أنواع ثلاثة ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد في الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفير وزج ونحوها وما يكون مائعاً كالقار والنفط والملح المائي ونحوها فالوجوب يختص بالنوع الأول عندنا وأوجبته أحمد في الجميع ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليه.

قال: لا يشترط النصاب في الركاز عندنا واشترط مالك والشافعي وأحمد أن

(١) ح ٩ ص ١٠٣ عمدة القاريء

يكون الموجود نصاباً ولم يشترطوا الحول وفي رواية عن داود وإسحق وابن المنذر وأحمد والمزني والشافعي والبويطي اشتراط النصاب والحول في ذلك . ولنا أن النصوص خالية من اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي .

فرع (في مكان الركاز) إن وجد المسلم أو الذمي في داره معدنا فهو له ولا شيء فيه عند أبي حنيفة وأحمد إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة وعند أبي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال . قال والحانوت والمنزل كالدار والذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ ويستخرج من البحر لا خمس فيها ولا زكاة عند أبي حنيفة ومحمد بل جميعها للواجد وبه قال مالك في الجواهر وعن أبي يوسف يجب فيه الخمس وعند الشافعي وأحمد تجب الزكاة لكن عن الشافعي في الذهب والفضة خاصة . وإن وجد في الفلاة والجبال والموات ففيه الخمس وأربعة أخماس لصاحب الخطة أو لورثة ورثته إن عرفوا ولا يعطى لأقصى مالك الأرض أو لورثته وإن لم يعرفوا فلبيت المال وقال أبو يوسف للواجد وهو استحسان وإن لم يكن مملوكاً لأحد كالجبال والمفاوز ونحوهما فأربعة أخماس للواجد اتفاقاً .

فرع (في مصرف الركاز) مصرفه مصرف خمس الغنيمة والفقير عندنا وبه قال مالك وأحمد في رواية وعند الشافعي يصرف في مصارف الزكاة وإن تصدق بنفسه أمضاه الإمام لأنه لم يدخل في جبايته وبه قال أحمد وابن المنذر وقال أبو ثور يضمنه الإمام إن فعل ، وللمحتاج أن يصرفه إلى نفسه ويجوز صرفه إلى من شاء من أولاده وآبائه المحتاجين بخلاف الزكاة والعشرو صدقة الفطر والكفارات والنذور وذكره الأسبيجاني في المبسوط . ولا فرق بين أرض العنوة وأرض الصلح وأرض العرب وهو قول الشافعي وأحمد وقال مالك الركاز في أرض العرب للواجد بعد الخمس وفي أرض الصلح لأهل تلك البلاد ولا شيء فيه للواجد وما يوجد في أرض العنوة لمن

افتتحها بعد الخمس واما ما يوجد من الجوهر والحديد والرصاص ونحوه  
فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لاشيء فيه (١).

قال النووي رحمه الله: قال صاحب الحاوي لو أقطع الامام انساناً  
أرضاً فظهر فيها ركاز فهو للمقطع له سواء وجده هو أو غيره لأنه ملك  
الأرض بالاقطاع كما يملكها المشتري بالشراء وكما لو احيا أرضاً فوجد فيها  
ركازاً فانه للمحيي سواء وجده هو أو غيره لانها ملكه وقيل لا يملكه الا  
بالاحياء.

فرع

قال امام الحرمين فلو وجد ركازاً في ملك غيره وكان ذلك الملك  
مستطرقاً يستوي الناس في استطراقه من غير منع الظاهر عندي أن الواجد  
لا يملكه فاذا قال كل منهما أنا وضعته فأيهما يصدق؟ فيه وجهان أصحهما  
مالك الأرض لليد على الأرض والثاني الواجد لثبوت يده على الكنز في  
الحال ولو تنازعا قبل إخراج الكنز من الأرض صدق مالك الأرض بيمينه بلا  
خلاف (٢).

### باب صدقة الفطر

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ  
وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا تَوْدِي قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ  
إِلَى الصَّلَاةِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) ص ١٠١-١٠٢ عمدة القاري ج ٩

(٢) ص ٨٧-٨٩ المجموع ج ٦

## الشرح

قال العيني رحمه الله : ويقال لها صدقة الفطر أو زكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وتسمى أيضاً صدقة الرؤس وزكاة الأبدان . أما شرعاً فإنها إسم لما يعطى من المال بطريق الصلة ترحمًا مُقَدَّرًا بخلاف الهبة فإنها تعطى صلة تكرمًا لا ترحمًا ذكره في المحيط وسبب وجوبها رأس يمونه مؤنة تامة ويلى عليه ولاية تامة لما في الحديث عن النبي ﷺ (ممن تمنون) وشرط وجوبها الاسلام والحرية والغنى وركنها التملك وشرط جوازها أن يكون المصرف اليه فقيراً .

أما معرفة الذي تجب من اجله فاولادُهُ الصغار وماليكه للخدمة وزوجته . واما مقدار الواجب فعند أبي حنيفة رضي الله عنه نصف صاع من بر أو صاع من شعير او تمر أما وقت وجوبها فطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وتجب وجوباً موسعاً على الاصبح والوقت المستحب لأدائها باتفاق بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب الى صلاة العيد ويجوز تقديمها . وأما معرفة وقت أدائها فيوم الفطر من اوله الى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض اصحابنا والاصح أنه يكون أداء .

قوله (فرض رسول الله ﷺ) يحتمل وجهين أحدهما وهو الاظهر فرض بمعنى أوجب والآخر بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها . قوله (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) صدقة الفطر من التمر والشعير ومذهب داود ومن تبعه أنه لا يجوز الا من التمر والشعير ولا يجزىء عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق الشعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك . واحتج في ذلك بهذا الحديث قال لأنه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما . وقال ابو عمر : أجمع العلماء على أن الشعير والتمر لا يجزىء من أحدهما الا صاع كامل أربعة أمداد . قوله (على العبد) تعلق به داود في وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه أن يمكنه

من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض . ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة . روى البيهقي بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وأرض غيره وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير . قوله (والذكر والانثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أو لا أما المرأة المزوجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند أبي حنيفة والثوري ومالك في رواية . وقال الشافعي ومالك في رواية واسحق تلزم على الزوج مستدلين بقول ابن عمر رضي الله عنهما (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون.) قال البيهقي إسناده غير قوي .

قوله (والصغير) جمهور العلماء على وجوبها على الصغير وإن كان يتيما . وفي رواية عن محمد وزفر لا يجب على اليتيم زكاة الفطر . والجمهور على أنها غير واجبة على الجنين ومن شواذ الأقوال إخراجها عنه . قوله (وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة) هذا أمر استحباب حكى الخطابي الإجماع فيه وقال ابن حزم الأمر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت .<sup>(١)</sup>

٢- ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» .

### الشرح

قال العيني رحمه الله (ووقع في حديث أخرجه ابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (أغنؤهم يعني المساكين) عن طواف هذا اليوم) وذكر ابن العربي في العارضة وفي كتاب مسلم (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الناس وقال أغنؤهم عن سؤال هذا اليوم) أخرجه الدارقطني والبيهقي . وحكى الخطابي الإجماع في استحباب إخراجها قبل الخروج

(١) ص ١١١ ح ٩ عمدة الفاريء



الى الصلاة فقال في معالم السنة وهو قول عامة أهل العلم . أما جواز تقديمها عليه وتأخيرها عنه فقد ذكرناه . (١) .

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْصَاعًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْصَاعًا مِنْ زَبِيبٍ » متفق عليه .

وفي رواية « أَوْصَاعًا مِنْ أَقِطٍ » قال أبو سعيد « أما أنا فلا أزال أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ولأبي داود « لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا » .

### الشرح

أخرج البخاري بسنده الى أبي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أوصاعاً من شعير أوصاعاً من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مُدًّا من هذا يعدل مُدَّين .

قوله (كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ) أي صدقة الفطر . قال الخطابي المراد بالطعام هنا الحنطة وانه إسم خاص له ويستعمل في الحنطة عند الاطلاق ورد عليه ابن المنذر بما ورد مفسراً عن أبي سعيد رضي الله عنه (وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر) وقال ابن المنذر ولا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رضي الله عنهم رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم روى باسناده عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم باسانيد صحيحة أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح . لكن أباسعيد وابن عمر لم يوافقا فلا إجماع في المسألة . قال الطحاوي صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى

(١) ص ١١٨ ح ٩ عمدة القاريء

عنهم . ومن التابعين النخعي ومجاهد وسعيد بن المسيب وحماد بن أبي سليمان وعبد الرحمن بن القاسم قال العيني أن أبا سعيد رضي الله عنه إنما أنكر على معاوية رضي الله عنه إخراج المدين من القمح لأنه ما كان يعرف القمح في الفطرة أو أنه كان يخرج نصف صاع واجباً والنصف الآخر تطوعاً (١) .

أقول : قدر بعض علماء ثنا الصاع على مذهب الشافعية بحوالي كيلوين وثلاث وعلى مذهب الحنفية بحوالي ثلاث كيلوات ونصف ولكن نصف الصاع من القمح يكون على تقدير الحنفية أقل من الكيلوين من الحنطة والله اعلم .

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم .

### الشرح

قال العيني رحمه الله : وقت وجوب صدقة الفطر عند أبي حنيفة رحمه الله بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك في رواية بن القاسم وفي رواية عنه تجب بآخر جزء من ليلة الفطر وهو قول الاوزاعي وأحمد وإسحق والشافعي في الجديد وفي القديم تجب بطلوع فجر يوم الفطروبه قال أبو ثور رحمهم الله تعالى ومع هذا كله يستحب أن يخرجها قبل ذهابه إلى صلاة العيد . (٢)

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل

(١) ص ١١٧ ح ٩ عمدة القاريء

(٢) ص ١١٨ ح ٩ عمدة القاريء

وجوبها والصحيح يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن الافضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج الى الصلاة وانه يجوز إخراجها في يوم العيد كله وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وأنه لو أخرها عصي ولزمه قضاؤها . وسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرها بعد التمكن قضاء بل قالوا يآثم ويلزمه إخراجها وظاهره انها تكون أداء . والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة وهذا معنى القضاء في الاصطلاح وهو : فعل العبادة بعد وقتها المحدود بخلاف الزكاة فانها لاتؤقت بزمن محدود والله اعلم .<sup>(١)</sup>

### باب صدقة التطوع

١ - عن أبي هريرة الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » متفق عليه .

### الشرح

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ . قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ مَعْلُقٌ بِالمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .<sup>(٢)</sup>

قال العيني رحمه الله : قال الطبري وروى ابن عباس رضي الله عنهما

(١) ص ١١٨ المجموع ج ٦  
(٢) ص ٢٨٩ عمدة القاري ج ٨

أن قوله تعالى ( إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم إلى قوله تعالى ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) كان هذا يعمل به قبل أن تنزل براءة قلما نزلت براءة بفرائض الصدقات أقرت الصدقات إليها . وعن قتادة ( إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) الكل مقبول إذا كانت النية صادقة وصدقة السر أفضل وذكر لنا أن الصدقة تطفىء الخطيئة كما تطفىء الماء النار . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ( جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها عن سرها يقال بخمس وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل كلها وقال سفيان هو سوى الزكاة <sup>(١)</sup> .

٢- وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ » رواه ابن حبان والحاكم .

### الشرح

قوله ﷺ ( كل امرئ في ظل صدقته ) أي يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة ( حتى يفصل بين الناس ) فيه حث على الصدقة وأما كونه في ظلها فيحتمل الحقيقة وأنها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس أو المراد في كنفها وحماتها . ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت في الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم في حديث ابن عمرو فيه ( وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع منها شيئا فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقته لستموا بها مانقصة من الزكاة ) فيؤخذ ذلك على فرائض الله تعالى وذلك برحمة الله وعدله <sup>(٢)</sup> .

(١) ص ٢٨٤ عمدة القاريء ح ٨

(٢) سبل السلام ح ٢ ص ١٤٠-١٤١

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا مُسْلِمٌ كَسَا مُسْلِمًا عَلَى عُرَى كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّهَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَأَيُّهَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رواه أبو داود وفي سنده لين.

### الشرح

قال الصنعاني رحمه الله: (من خضر الجنة) أي من ثيابها الخضر (وأيا مسلم أطعم مسلماً) متصفاً بكونه على جوع (أطعمه الله من ثمار الجنة). (أو أيا مسلم وسقى مسلماً) متصفاً بكونه على ظمأ (سقاه الله من الرحيق المختوم) وهو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه (المختوم) الذي تختم أوانيه وهو عبارة عن نفاستها (رواه أبو داود وفي إسناده لين) لم يبين الشارح وجهه وفي مختصر السنن للمنذري في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالداواني، وقد اتنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. وفي الحديث الحث على أنواع البر واعطاء الصدقات الى من هو مفتقر اليها وكون الجزاء من جنس العمل. (١)

٤- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» متفق عليه واللفظ للبخاري.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل: يارسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال «جهد المقل وأبدأ بمن تعول» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

### الشرح

قوله ﷺ (اليد العليا خير من اليد السفلى) روى الطبراني من

(١) سبل السلام ج ٢ ص ١٤١

حديث عطية السعدي وفيه (أن اليد المعطية هي العليا وأن السائلة هي السفلى) رواه احمد والبخاري بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول (اليدُ المعطيةُ خير من اليد السفلى). قال ابن الجوزي وقد صحت لفظة المنفقة فكان المراد أن هذه اليد التي علت على يد السائل هي العلية في باب الفضل . قوله ﷺ (وأبدأ بمن تعول) روى النسائي من طريق طارق المحاربي ولفظه (قدمنا المدينة فاذا رسول الله قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك) قال العيني: أي بمن يجب عليك نفقته، وعال الرجل أهله إذا مانهم أي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما . قوله ﷺ (وخير الصدقة ما كان عن ظهر غني) أي ما أبتت غني قيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته، وقال محي السنة: أي غني مستظهر به عن النوائب التي تنوبه .

قوله ﷺ (ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله) الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف من الصبر والنزاهة عن الشيء قوله (يعفه الله) بضم الياء من الاعفاف ومعناه يصيره عفيفاً . قوله (ومن يستغن يغنه الله) شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء أي (ومن يطلب الغنى من الله يعطه).<sup>(١)</sup>

قوله ﷺ (جهد المقل) الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان، قال في النهاية اي قدر ما يحتمله القليل من المال وهذا بمعنى حديث (سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان أخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها) أخرجه النسائي من حديث أبي ذر وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة . قال البيهقي: والجمع

(١) عمدة القاريء ح ٨ ص ٢٩٢-٢٩٦

بين قوله ﷺ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غني) في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية. وساق أحاديث تدل على ذلك. (١)

٦- وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (تَصَدَّقُوا) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ) قَالَ عِنْدِي آخَرُ: قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

### الشرح

قال الخطابي: إذا تأملت هذا الترتيب علمت أن النبي ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب وهو يأمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة وأخرجها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وان كان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم محرم تجب نفقتها عليه. ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته. (٢)

قال النووي رحمه الله: إذا أراد صدقة التطوع وعليه دين نقد قال البغوي وآخرون (انه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج الى ما يتصدق به لقضاء دينه) وقال المتولي وآخرون يكره وقال الماوردي والغزالي وآخرون لا يستحب. قال: والمختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب وإلا فلا تحل. وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق والله اعلم. (٣)

(١) سبل السلام ج ٢ ص ١٤١-١٤٢

(٢) ص ٢٩٥ عمدة القاري ج ٨

(٣) ص ٢٥٥ المجموع ج ٦

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحاً وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به، وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام هكذا ذكر السرخسي وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء قال واعلم أن المراد بما جاء في هذه الأحاديث من كون الأجر بينهما نصفين أي قسمان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا سواء فقد يكون أجر صاحب العطاء أكثر وقد يكون أجر المرأة والخازن والمملوك أكثر بحسب قدر الطعام وقدر التعب في إنفاذ الصدقة وايصالها إلى المساكين والله تعالى اعلم. (١)

٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود زوجها وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري.

### الشرح

قال العيني رحمه الله: احتج بهذا الحديث الشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور وأبو عبيد وأشهب من المالكية وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد وأهل الظاهر وقالوا: يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها زوجها الفقير.

(١) ح ٦ المجموع ص ٢٦٦-٢٦٧



وقال الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وأبو بكر من الحنابلة: لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه. وأجابوا عن حديث زينب بأن الصدقة المذكورة فيه إنما هي غير الزكاة. وقال الطحاوي: وقد بين ذلك ما حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا الليث عن هشام عن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رائلة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده معها فقالت والله لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال: ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلني فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت يا رسول الله أني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لولدي وللزوجي شيء فشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر؟ فقال: لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم أي الصدقة تطوعا قولها كنت امرأة صنعا اصنع بيدي من ذلك فانفق على عبد الله قال والولد لا تدفع الزكاة إليه إجماعاً والله اعلم. (١)

٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس في وجهه مزرعة لحم» متفق عليه.

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جماً فليستقل أو ليستكثش رواه مسلم).

١١- وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فياً تي بحزيمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه

(١) ص ٣٢-٣٣ عمدة القاريء ح ٩

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» .

١٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّأَلَةُ كَذُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَةٌ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

### الشرح

ظواهر الأخبار تدل على تحريم السؤال على القادر على الكسب وفي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النهي عن السؤال وظواهر كثيرة تدل على التحريم .

وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه صرح به الماوردي وهو ظاهر والله تعالى اعلم .<sup>(١)</sup>

اللغة: مزعة لحم: قطعة لحم . كد: خدش وهو الاثروفي رواية كدوح . قال الصنعائي: وأما سؤاله من السلطان فانه لامذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولامنة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الانسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه قال: وقد نص على الامر الذي لا بد منه حديث قبيصة وفيه (لا يحل السؤال إلا لثلاثة ذي فقر مدقع أو دم مومج أو غرم مفضع) الحديث . وقوله (او في امر . . . لا بد منه) أي لا يتم له حصوله مع ضرورته الابسؤال<sup>(٢)</sup> .

قال العيني رحمه الله: واعلم أن مدار الاحاديث في هذا الباب على كراهية المسألة وهي على ثلاثة أوجه: حرام ومكروه ومباح . فالحرام: لمن سأل وهو غني من زكاة أو أظهر من الفقر فوق مابه . والمكروه: لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر مابه . اما المباح: لمن يسأل بالمعروف قريبا أو صديقاً . وأما السؤال عند الضرورة فواجب لاهياء النفس وأدخله

(١) ص ٢٦١ المجموع ج ٦

(٢) ص ١٤٤-١٤٥ سبل السلام ج ٢

الداودي في المباح . وأما الاخذ من غير مسألة ولأشرف نفس فلا بأس به .

في هذا الباب احاديث منها : عن عطية السعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئاً فإن اليد العليا المعطية وان اليد السفلى هي المعطاة » رواه ابن عبد البر وعين ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح . قيل يارسول الله وما يغنيه ؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » رواه الترمذي وقال حديث حسن . وعن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي حديث حسن . وعن الرجل الذي من مزينة « قالت له أمه ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس ؟ قال فانطلقت أسأله فوجدته قائماً يخطب وهو يقول : « من استعجب أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سأل الناس وله عدلٌ خمس أواقٍ فقد سأل الحافاً » فقلت بيني وبين نفسي لنا خير من خمس أواقٍ ولفلان ناقة أخرى خير من خمس أواقٍ فرجعت ولم أسأله » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « وهو يشترط علي أن لا أسأل الناس شيئاً . قلت نعم قال ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه » رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من يبايع فقال ثوبان : بايعنا يارسول الله قال : على أن لا تسألوا الناس شيئاً . قال ثوبان : فما له يارسول الله ؟ قال الجنة ، فبايعه ثوبان » رواه الطبراني . وعن الفراسي أنه قال لرسول الله ﷺ أسأل يارسول الله ؟ فقال النبي ﷺ ( لا وإن كنت لا بد سائلاً فسل الصالحين ) رواه أبو داود والنسائي . وعن عائذ بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ وأعطاه فلما

وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله ﷺ: لو تعلمون ما في المسألة مامشى أحد إلى يسأله شيئاً. (١)

### بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

١- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ»  
رواهُ أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالارسال.

٢- وعن عبد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه: أن رجُلين حَدَّثَاهُ أَنَّهَا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»  
رواهُ أحمد وقواه أبو داود والنسائي.

### الشرح

قال النووي رحمه الله لا يجوز صرف الزكاة الى غني من سهم الفقراء والمساكين ولا إلى قادر على كسب يليق به يحصل له منه على كفايته وكفاية عياله . وأما الصرف اليه من غير سهم الفقراء والمساكين فيجوز للعامل والغازي والغارم ولا صلاح ذات البين والمؤلفة قلوبهم ولا يعطى ابن السبيل إن كان غنياً هذا ولا يضر غناؤه في موضع آخر ولا يعطى الغارم لمصلحة نفسه مع الغني على الأصح وأما القدرة على الكسب فتمنع إعطاء الفقير والمسكين وأما باقي الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف لأنهم مضطرون في الحال الى ما يأخذون بخلاف الفقراء والمساكين والله أعلم. (٢)

(١) ص ٥٠-٥١ عمدة القاري ج ٩

(٢) ص ٢٤٧ المجموع ج ٩

٣- وعن قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان

### الشرح

قال النووي رحمه الله: في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين يعطيان ما يُخرجهما عن الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا هو نص الشافعي رحمه الله واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضي الله عنه. والقوام والسداد بكسر أولهما بمعنى. قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ حتى يسد حاجته. قال وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط. فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجواهر عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها. ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الضياع يعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. قال أصحابنا: فان لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً

من أنواع المكاسب اعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة. قال المتولي وغيره يعطي ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته. قال الرافعي ومنهم من حمل كلامه بأنه يعطي ما ينفق عينه في مدة حياته والصحيح هو الأول وذكر الغزالي وآخرون أنه يعطي كفاية سنة ولا يزداد لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة بعد سنة والصحيح هو كفاية العمر.

قال الرافعي ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر كالخريق وإن لم يعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة قبل قوله ولا يطالب ببينة لأن الأصل في الانسان الفقر. وإذا ادعى أنه لا كسب فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية ونحوهما قبل قوله بغير يمين لأن الأصل عدم الكسب. وإن كان شاباً قوياً الأصح يقبل قوله بلا يمين للحديث ولأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق فلا يكلف يميناً والقائل الآخر بتأول الحديث على أن النبي ﷺ علم من حال الرجلين عدم الكسب والقدرة.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وفتنة الفقر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر. اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الدجال» رواه البخاري ومسلم فيه دليل على أن النبي ﷺ إنما استعاذ من شر فتنة الفقر دون حال الفقر ومن شر فتنة الغنى دون حال الغنى. قال القتيبي المسكنة مشتقة من السكون يقال تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع.

(١)

٤- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»

وفي رواية أنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم .

٥- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُنَّ الْمُطَّلِبُ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رواه البخاري .

٦- وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني نخزوم فقال لأبي رافع: إصحبني فانك تصيب منها، فقال: لا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم وأنا لا تحل لنا الصدقة» رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان .

## الشرح

قال النووي رحمه الله : أما الأحكام فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب إلا إذا كان أحدهم عاملاً والصحيح تحريمه . وفي مواليتهم وجهان أصحهما التحريم .

ولو منعت بنو هاشم وبني المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل لهم الزكاة؟ الأصح عند الأصحاب لا تحل . قال الرافعي : وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا ولكن المذهب الأول أصح وموضع الخلاف إذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما والله تعالى أعلم . هذا مذهبنا وجوز أبو حنيفة رحمه الله صرف الزكاة إلى بني المطلب ووافق على تحريمها على بني هاشم والله تعالى أعلم .<sup>(١)</sup>

قال العيني رحمه الله قوله (إن آل محمد) آل النبي ﷺ بنو هاشم خاصة

(١) ص ٢٤٥-٢٤٦ المسروع ح ٦

عند أبي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وقال  
المالكي هم بنو قصي وبنو هاشم هم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل  
عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن  
كلاب بن مرة.

٧- وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أن  
رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول: أعطه أفقر مني  
فيقول: « خذهُ فتمولهُ أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير  
مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ، ومالا فلا تتبعهُ نفسك » رواه مسلم.

### الشرح

قال العيني رحمه الله: قوله ﷺ ( وأنت غير مشرف ) جملة إسمية  
وقعت حالا والاشراف هو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم أشرف  
على كذا إذا تطاول له، ومنه قيل للمكان المتطاول مشرف. قوله ( ومالا  
فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه. قال بعضهم: وهو ندب لكل من  
أعطى عطية أن يقبلها سواء كان المعطي سلطاناً أو غيره صالحاً كان أو  
فاسقاً بعد أن كان ممن تجوز عطيته. روي عن أبي هريرة رضي الله عنه  
أنه قال: ( ما أحد يهدي إليّ هدية إلا قبلتها فأما أن أسأل فلا ) وعن أبي  
الدرداء مثله، قال آخرون بل ذلك ندب منه أمته ﷺ إلى قبول عطية غير  
ذي سلطان فأما السلطان فإن بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته  
وبعضهم كرهها. وقال هشام بن عروة بعث إلى عبد الله بن الزبير رضي  
الله تعالى عنهما وإلى أختي بخمسمائة دينار فقال أخي: ردها فما أكلها أحد  
وهو غني عنها إلا أحوجه الله اليها وقال الطبري: والصواب عندي أنه  
ندب منه إلى قبول عطية كل معطٍ جائزة لسلطانٍ كانت أو غيره لحديث  
عمر رضي الله عنه فندبه إلى قبول ما أتاه الله من المال من جميع وجوهه من  
غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما جاء من وجه حرام عليه وعلم به



ووجه من ردأنه إنما كان على من كان الأغلب من أمره أنه لا يأخذ المال من وجهه فرأى أن الأسلم لدينه ولا براء عرضه تركه ولا يدخل في ذلك ما إذا علم حرمة . ووجه من قبل أن المال يتقسم ثلاثة أقسام : ما علم حله يقيناً فلا يستحب رده . وعكسه فيحرم قبوله ومالا فلا يكلف البحث عنه وهو في الظاهر أولى به من غيره . وأما مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم وأجازة آخرون ، وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام وممن أجازة ابن مسعود روي عنه أن رجلاً سأله فقال في جار لا يتورع من أكل الربا ولا من أخذ مالا يصلح وهو يدعونا الى طعامه وتكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال : أجبه الى طعامه واستقرضه فلك المهناً وعليه المأثم .

وسئل النخعي عن الرجل يؤتى المال من الحلال والحرام فقال لا يحرم عليه الا الحرام بعينه . وعن مكحول والزهري : إذا اختلط الحرام والحلال فلا بأس به إنما يكره من ذلك الشيء المعروف بعينه . وقال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه : بأن الله تعالى ذكر اليهود فقال (سماعون للكذب أكالون للسحت) وقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي قال العيني : ومن كرهه فإنما سلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه . وقال النووي رحمه الله : إختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله؟ الصحيح المشهور أنه يستحب في غير عطية السلطان ، وأما عطيته فالصحيح أنه إن غلب عليه الحرام في يده فحرام وإلا فمباح . قال الطحاوي : وليس معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الامام على أغنياء الناس وفقرائهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة الفقير ثم قال له خذ فتموله لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا سواء كان عن مسألة أو غير مسألة .<sup>(١)</sup>

اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك واغننا بفضلك عن سواك . والحمد لله حمداً يوافي نعمة ويكافي مزيده .

(١) ص ٥٤-٥٦ عمدة القاريء ح ٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الصيام

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصِمْهُ » متفق عليه .

٢- وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ » ذكره البخاري تعليقاً ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

## الشرح

قال العيني رحمه الله: الحكمة في النهي عن التقديم بصوم يوم أو يومين هي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم الشك أنه من رمضان ومنهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وإبراهيم والأوزاعي والثوري والأئمة الأربعة وآخرون .

قال: وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة قال أحدهم لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب الي من أن أتأخر لأنني إذا تعجلت لم يغتني وإذا تأخرت فاتني، روي عن أبي هريرة وعمر وبن العاص وعائشة وآخرين رضي الله عنهم .

فان حال دون الرؤية غيم وشبهه فلا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والأوزاعي والشافعي ورواية عن أحمد فلو صامه وبان له أنه من رمضان . يجرم عندنا وبه قال الثوري والأوزاعي: وقال ابن عمر وأحمد في رواية عنه وطائفة: يجب صومه في الغيم دون الصحو، وقال قوم: الناس تبع الامام

إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي ورواية عن أحمد . وقال مطرف بن عبدالله وابن قتيبة وآخرون : ينبغي أن يصبح يوم الشك مفطراً متلوماً غير آكل ولا عازم على الصوم حتى إذا اتبين أنه من رمضان قبل الزوال نوى الصيام وإلا أفطر .

ويوم الشك : هو أن يشهد عند القاضي من لا تقبل شهادته أنه رآه أو أخبره من يثق به من عبد أو امرأة فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك وفي شرح الهداية : والأفضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن أبي يوسف . وفرض العوام التلوم الى أن يقرب الزوال .

قال : وإن صام قبل رمضان ثلاثة أيام أو شعبان كله أو وافق يوم الشك يوماً كان يصومه فالأفضل صومه بنية النفل وفي المبسوط : الصوم أفضل ، قال : وتأويل النهي أن ينوي الفرض فيه وفي المحيط : إن وافق يوماً كان يصومه فالصوم أفضل وإلا فالفطر أفضل .<sup>(١)</sup>

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له ) متفق عليه ولمسلم : « فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين » وللبخاري : « فأكملوا العدة ثلاثين » .

٤- وله في حديث أبي هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » رواه أبو داود والدارقطني وقال

(١) ص ٢٧٢-٢٧٣ المجموع ح ١٠

إسناده صحيح . وعن حذيفة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ :  
« لا تصوموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » ثم صوموا حتى  
تروا الهلال . « أو تكملوا العدة » . رواه أبو داود وغيره وفي الباب أحاديث  
كثيرة . واختلف العلماء في قوله ﷺ ( فإن غم عليكم فاقدروا له ) فقال أحمد  
في رواية وطائفة : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وأوجب هؤلاء صيام  
ليلة الغيم وقال مطرف بن عبد الله وآخرون قدروه بحسب المنازل وقال  
مالك ، وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف معناه قدروا له تمام  
العدد ثلاثين يوماً . قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء بتخفيف الدال  
أقدره وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير ومنه قوله تعالى ( فقدرنا فنعم  
القادرون ) . وقوله ﷺ ( فإن غم عليكم ) معناه حال بينكم وبينه غيم .  
وقوله ﷺ ( صوموا الرؤيته ) المراد رؤية بعضكم وهل هو عدل أو عدلان ؟  
فيه الخلاف المشهور والله أعلم <sup>(١)</sup>

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « ترى الناس الهلال  
فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيتُه فصام وأمر الناس بصيامه »  
رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم .

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ  
فقال : إني رأيت الهلال . فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم ؛  
قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله » قال نعم قال : « فأذن في الناس يا بلال  
أن يصوموا غداً » رواه الخمسة وصححه بن خزيمة وابن حبان ورجح  
النسائي إرساله .

### الشرح

قال النووي، رحمه الله : ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس

(١) ح ٦ المجموع ٣٩٦-٣٩٧

القضاء ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى . وإن اكتفينا بعدل فهل هو بطريق الرواية ام بطريق الشهادة ؟ فيه وجهان : قال الدارمي أو اتفقوا على أن أصحهما أنه شهادة فعلى هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة والثاني رواية فيقبل من العبد والمرأة أما الصبي المميز الموثوق به فلا يقبل قوله إن شرطنا اثنين أو قلنا شهادة وفي قبول روايته وجهان . وأما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم ، ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن قبله ، وأما العدالة الباطنة فإن قلنا يشترط عدلان اشتربت والا فوجهان والأصح قبول رواية المستور والصيام بقوله ولا فرق فيما ذكرناه بين كون السماء مصحية أو مغيمة .

مسألة : إذا قبلنا في هلال رمضان عدلاً أو صمنا على قوله ثلاثين يوماً فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر؟ الأصح نفطر والثاني لا نفطر لأنه إفتار مبني على قول عدل واحد والمذهب الأول لأنها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان فثبت الإفطار بعد استكمال العدد منها كالشاهدين .

قال البغوي : لا يجوز تقليد المنجم في حساب لافي الصوم ولا في الفطر وهل يجوز أن يعمل بحساب نفسه ؟ فيه وجهان .

فرع : لو رأوا الهلال في بلد وأصبح معيذاً معهم فسارت به سفينة الى بلد في حد البعد فرأى أهلها صائمين قال الشيخ أبو محمد يلزمه بقية يومه إذا قلنا لكل بلد حكم نفسه فالرافعي : وتصور هذه المسألة في صورتين : إحداهما : أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليها لم يره . والثانية : أن يكون التاسع والعشرين للمنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم قال : . . . وجواب أبي محمد مبني على أن : لكل بلد حكمه وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه . ولو اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما وشهدا في البلد فهذه شهادة برؤية الهلال يوم الثلاثين . ولو كان عكسه بأن أصبح صائماً فسارت به الى قوم معيدين فإن عممنا الحكم أو قلنا له حكم المنتقل إليه أفطر والافلا ، وإذا أفطر قضى يوماً إذا لم يصم

الإثمانية وعشرين يوماً. (١).

مسألة: إذا رأوا الهلال هلال رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمها حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

قال النووي: وفيما يثبت به البعد والقرب أوجه أصحهما التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان. والتقارب ان لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين لان مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فاذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض باختلاف مختلفي المطلع.

قال السرخسي: إذا رآه أهل ناحية دون ناحية فإن قربت المسافة لزمهم إكلهم وضابط القرب أن يكون الغالب إذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم إلا لعارض سواء في ذلك مسافة القصر أو غيرها. قال فإن بعدت المسافة فثلاثة أوجه: (أحدها) يلزم الجميع واختاره أبو علي السبخي (والثاني) لا يلزمهم و (والثالث) إن كانت المسافة بينهما بحيث يتصور أن يرى ولا يخفى على أولئك بلا عارض لزمهم وإن كانت بحيث يتصور أن يخفى عليهم فلا يلزمهم. (٢)

٧- وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ولفظه «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٠٢-٣٠٩

(٢) ص ٣٠٢-٣٠٠ المجموع ج ٦

«هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام. الواجب والمندوب إلا بالنية وهذا خلاف فيه عندنا فلا يصح صوم في حال من الأحوال إلا بنية ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ويكفي نية القلب بلا خلاف ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء والصلاة. وتجب النية لكل يوم سواء رمضان أو غيره وهذا لا خلاف فيه عندنا. فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح النية لغير اليوم الأول. (١)

وتبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب فلا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية النهار وبلا خلاف.

تصح النية في جميع الليل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر قال المتولي وغيره: فلو نوى الصوم في صلاة المغرب صحت نيته. وإذا نوى الصوم بالليل ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته ولا يلزم تجديدها.

قال الشافعي والأصحاب: يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال قال: ويثاب من طلوع الفجر فقد يدرك بعض العبادة ويثاب كالمسبوق يدرك الإمام راعياً فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق الأصحاب.

(١) ص ٣٢٢ المجموع ح ٦

قال: ومن نوى الوضوء عند غسل الوجه ولم ينو قبله فإنه لا يثاب على المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين لأن الوضوء ينفصل بعبءه عن بعض ولو حذف هذه المذكورات منه صح وضوءه بخلاف الصوم والله اعلم.

قال أصحابنا فإن قلنا يثاب من طلوع الفجر اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار فإن أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه وإن قلنا يثاب من أول النية ففي اشتراط خلو أول النهار من الأكل والجماع وغيرهما وجهان مشهوران أصحهما الاشتراط ويثاب من حين النية. (٢)

٩- وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه.

١٠- وللمزمذني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال: الله عز وجل: «أحب عبادي إليّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»

١١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» متفق عليه.

١٢- وعن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن جبان والحاكم.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: إتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة وتأخيرها أفضل وعلى أن تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس ودليل ذلك كله الأحاديث الصحيحة ولأن فيها إعانة على الصوم ولأن فيها مخالفة للكفار. ولأن محل الصوم هو النهار فلا معنى



لتأخير الفطر أو الامتناع من السحور في آخر الليل ولأنه بغروب الشمس صدر صفتراً فلا فائدة من تأخير الفطر. قال أصحابنا: وإنما يستحب السحور ما دام متيقناً بقاء الليل فمتى شك فيه فالأفضل تركه. وقد نص الشافعي في الأم على أنه إذا شك في بقاء الليل لم يتسحر ويستحب له ترك السحور فإن تسحر في هذه الحالة صح صومه لأن الأصل بقاء الليل. قال الشافعي: إذا أخر الإفطار بعد تحقق غروب الشمس فإن كان يرى الفضل في تأخيره كرهت ذلك لمخالفة الأحاديث وإن لم ير الفضل في تأخيره فلا بأس لأن الصوم لا يصح في الليل. ويحصل السحور بكثير المأكول وقليله ويحصل بالماء أيضاً ووقت السحور ما بين نصف الليل وطلوع الفجر.

قال ابن المنذر أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم على من تركه ويستحب أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء. وعن أنس رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن رطبات فتميرات فإن لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء» رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وقال إسناده صحيح<sup>(١)</sup>.

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك تواصل يا رسول الله؟ فقال «وأأيكم مثلي؟ إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل حين أبو أن ينتهوا. متفق عليه.

### الشرح

قال الشافعي رحمه الله في المختصر: فرق الله تعالى بين رسول الله وبين خلقه في أمور أباحها له وحضرها عليهم وذكر منها الوصال. قال

(١) ص ٤١٥-٤١٩ ح ٦ المجموع

أصحابنا: وحقيقة الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول في الليل شيئاً لا ماءً ولا مأكولاً فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصلاً. وكذا إن أخرج الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال. قال البغوي: العصيان في الوصال لقصده إليه وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل كالحائض إن صلت عصت وإن لم يكن لها صلاة.

«فرع» إتفق أصحابنا وغيرهم على أن الوصال لا يبطل الصوم سواء حرمناه أو كرهناه لأن النهي لا يعود إلى الصوم.

اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله ﷺ، قال إمام الحرمين: هو قرابة في حقه وقد نبه ﷺ على الفرق بيننا وبينه في ذلك بقوله «إني لست كهيتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» ومعناه على الأصح أعطى قوة الطاعم والشارب، وليس المراد الأكل حقيقة إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال وقيل معناه إن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنها.

قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال لثلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال أو يتضرر بدنه أو بعض خواصه. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال إني لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى» رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول «لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني» رواه البخاري (١).

١٤- وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ فَلَيْسَ لهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه

(١) ص ٤١١-٤١٤ المجموع ح ٢

البخاري وأبو داود واللفظ له .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : معناه يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره للحديث وإلا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً ويؤمر في كل حال . والتنزه التبعاد . فلو اغتاب في صومه عصي ولم يبطل صيامه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعي فقال : يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه واحتج بالحديث المذكور وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» رواه النسائي وابن ماجه في سننهما والحاكم .

قال أصحابنا : والجواب عن هذه الأحاديث بأن المراد كمال الصوم وفضيلته المطلوبة أن يكون بصيانتة عن اللغو والكلام الرديء ، لا أن الصوم يبطل به فالمراد بطلان الثواب لا نفس الصوم والله أعلم<sup>(١)</sup> .

١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ» متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية «فِي رَمَضَانَ» .

### الشرح

قال النووي رحمه الله تكره القبلة على من تحركت شهوته وهو صائم ولا تكره لغيره ولكن الأولى تركها فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والأولى تركها وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما .

وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لها حكم القبلة ثم الكراهة في حق من

(١) ص ٤١٠ المجموع ج ٦

حركت شهوته كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه ما لم ينزل وإذا قبل ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا سواء قلنا كراهة تحريم أو تنزيه .

وقال كثير من الفقهاء: القبلة لا تفطر إلا أن يكون معها إنزال فإن أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة فرخص له وأتاه أخرفنهاه . فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب» رواه أبو داود بإسنادٍ جيد<sup>(١)</sup> .

١٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ إحتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» رواه الطبراني .

١٧- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الخمسة الا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان .

١٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «أول ما كرهت الحجامَةَ للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامَةِ للصائم وكان أنسٌ يحتجم وهو صائم . رواه الدارقطني وقواه .

١٩- وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم» رواه ابن ماجه بسندٍ ضعيف وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب

### الشرح

قال النووي رحمه الله: يجوز الاكتحال للصائم بجميع الأكال ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها الى الحلق، وسواء تنخمه أم لا . وفي سنن أبي داود عن

(١) ص ٤٠٨-٤٠٩ المجموع ح ٦

الاعمش قال مارأيت أحداً من اصحابنا يكره الكحل للصائم .  
وتجوز الحجامة ولا تفتقر ولكن الأولى تركها ، وقال جماعة «يفطر بالحجامة»  
قال أصحابنا والفصد كالحجامة . واحتج أصحابنا ومن وافقهم بحديث  
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (احتجم وهو  
محرم واحتجم وهو صائم) رواه البخاري في صحيحه وعن ثابت البناني قال  
سأل أنس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا من أجل الضعف .<sup>(١)</sup>  
٢٠- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (مَنْ نَسِيَ  
وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) متفق عليه .  
وللحاكم (من افطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) وهو  
صحيح .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : إذا أكل أو شرب أو تقايا أو استعطأ أو جامع أو  
فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسياً لم يفطر . قال السرخسي : الفرق  
بين جماع الناسي في الاحرام والصيام أن المحرم على هيئة يتذكر بها حاله  
فإذا نسي كان مقصراً بخلاف الصائم .  
«مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسياً» ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر  
بشي من المنافيات ناسياً للصوم وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة  
وإسحق وابو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال عطاء والأوزاعي والليث :  
يجب قضاؤه في الجماع ناسياً دون الأكل وقال ربيعة ومالك : يفسد صوم  
الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة .  
وقال أحمد يجب بالجماع ناسياً القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل .  
دليلنا على الجميع الاحاديث السابقة والله أعلم . قال أصحابنا : فان قلنا  
يفطر المكره فلا كفارة عليه بلا خلاف سواء أكره على الأكل أو أكرهت

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٩٩-٤٠٣

على التمكين من الوطء وأما إذا أكره الرجل على الوطء فمبني على  
الخلافاً المشهور أنه هل يتصور إكراهه على الوطء أم لا؟ قال أصحابنا:  
إن قلنا يتصور إكراهه فهو كالمكره ففي إفطاره القولان فإن قلنا يفطر فلا  
كفارة قولاً واحداً لأنها تجب على من جامع جماعاً يَأْتُم به وهذا لم يَأْتُم به بلا  
خلاف وإن قلنا لا يتصور إكراهه أفطر قولاً واحداً ووجب عليه الكفارة  
لأنه غير مكره. والله أعلم.

ذكرنا أن الأصح عندنا أن المكره على الأكل وغيره لا يبطل صومه  
وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يبطل صومه والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من  
ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» رواه الخمسة  
وأعله أحمد وقواه الدارقطني.

### الشرح

قال الشافعي والأصحاب: إذا تقيء عمداً بطل صومه وإن ذرعه  
القيء أي غلبه لم يبطل. وحيث أفطر بالقيء عمداً لزمه القضاء في الصوم  
الواجب ولا كفارة عليه وإن كان في رمضان والله أعلم.

«فرع»: إذا اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر على المذهب. قال  
ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تقيء عمداً أفطر.

قال علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهري ومالك وأحمد  
واسحق وأصحاب الرأي لا كفارة عليه وإنما يجب عليه القضاء.

قال: وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء والكفارة قال ابن المنذر بالأول  
أقول.

وأما من ذرعه القيء لا يبطل صومه وهذا قول كل من يحفظ عنه  
العلم. قال وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القيء خلاف وقال أحمد

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٦٧-٣٦٩

إن تقايا فاحشاً أفطر. دليلنا على الجميع حديث أبي هريرة السابق والله تعالى أعلم (١).

٢٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدرح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» وفي لفظ (فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدرح من ماء بعد العصر فشرّب) رواه مسلم.

٢٣- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل.

### الشرح

قال: النووي رحمه الله: أما الأحكام ففيه مسائل: «أحداها»: لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف عندنا ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف فإن كان سفره فوق مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بنص الكتاب والسنة وله الصوم.

أما أفضلها فقال الشافعي والأصحاب إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل والفرق بين القصر في الصلاة والفطر في رمضان أن القصر تحصل الرخصة به مع براءة الذمة وهنا إذا أفطر تبقى الذمة مشغولة ولأن في القصر خروجاً من الخلاف وليس هنا خلاف يُعتد به. وقال

(١) ص ٣٦٠-٣٦١ ح ٦ المجموع

المتولي: لو لم يتضرر في الحال بالصوم لكن يخاف الضعف منه وكان سفر حج أو عمرة فالفطر أفضل.

«الثانية»: إذا أفطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية قال الله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» معناه وأراد الفطر فله الفطر وعليه عدة من أيام أخر.

«الثالثة»: لو أصبح في أثناء السفر صائماً ثم أراد أن يفطر في نهاره فله ذلك من غير عذر نص عليه الشافعي وللحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

«الرابعة»: إذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم؟ له أربعة أحوال:-

«الاول»: أن يبدأ بالسفر ليلاً ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف.

«الثاني»: أن لا يفارق عمران الا بعد الفجر فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه وبه قال مالك وأبو حنيفة ليس له الفطر في ذلك اليوم وقال المزني له الفطر وهو مذهب أحمد واسحق، فعلى هذا لو جامع فيه لزمته الكفارة عند الشافعي وموافقيه ولا تلزمه عند أحمد وموافقيه. واحتج أحمد وموافقوه بأن النبي ﷺ خرج عام الفتح من المدينة صائماً حتى بلغ كراع الغميم فأفطر: وهذا الحديث في الصحيحين. وأجاب الشافعي وموافقوه بأن كراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية فلم يفطر النبي ﷺ في يوم خروجه.

«الثالث»: أن ينوي الصيام في الليل ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده قال صاحب البيان وآخرون ليس له الفطر لأنه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك.

«الرابع»: أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس



بصائم لاخلاله بالنية من الليل فعليه قضاؤه ويلزمه الامساك هذا اليوم لان حرمة قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر.

قال: وإذا قدم المسافر أو برأ المريض وهما مفطران يستحب إمساك بقية يومهما لكن يستحب إذا أكلا أن لا يأكلا عند من يجهل عذرهما للعلة المذكورة وهكذا الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد بحيث تنقطع رخصته.

واحتج أصحابنا بأحاديث منها عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» رواه البخاري ومسلم. وعن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما قالا «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض» رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وضعت وقصر وأتممت فقلت بأبي أنت وأمي: أفطرت وصمت وقصرت فأتممت فقال: «أحسنت يا عائشة» رواه الدارقطني وقال اسناده حسن. وأما الأحاديث التي احتج بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث ومن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر قال مجاهد وعمر بن عبدالعزيز وقتادة: الأفضل منها هو الأيسر والأسهل عليه قال ابن المنذرويه أقول<sup>(١)</sup>.

٢٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ) رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

(١) ص ٢٨٦-٢٩٢ ح ٦ المجموع

## الشرح

قال العيني رحمه الله : الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وطاووس وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء لأنه لو ترك الصوم لعجزه لم تجب عليه فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وهو مروى عن ربيعة وأبي ثور وداود واختاره الطحاوي وابن المنذر.

وللشافعي قولان كالمذهبين أحدهما لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثاني وهو الجديد تجب الفدية لكل يوم مد من طعام . وقال البويطي هي مستحبة ، أقول وهو المشهور عن مالك وفي رواية عنه إنها واجبة والله أعلم .

قال : ولو أحدث الله تعالى للشيخ الفاني قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل حكم الفدية . وفي كتب أصحابنا : فإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لأنه في وقته وقضى الأول بعده لأنه وقت القضاء ولا فدية عليه . وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي . وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه واليه ذهب الشافعي ومالك<sup>(١)</sup> .

٢٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله قال : «وما أهلكك؟» قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال : لا ، قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال : لا ، قال : «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟» قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر فقال

(١) ص ٥١-٥٢ ح ١١ عمدة القاريء

تَصَدَّقَ بِهَذَا». قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَا بَيْتَهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ  
مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»  
رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

## الشرح

قال العيني رحمه الله: ويقال ان الكفارة لم تجب عليه في الحال لعجزه  
عن الكل وأخرت الى زمن الميسرة وفي المبسوط وما أمره به النبي ﷺ كان  
تطوعاً لأنها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه ولهذا أجاز صرفها لنفسه  
ولعياله.

وعن أبي جعفر الطبري إن قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور  
أن الكفارة دين عليه لا تسقط عنه لعسرتة وعليه أن يأتي بها إذا أيسر كسائر  
الكفارات وعن الشافعية فيه وجهان وذهب بعضهم الى أن إباحة النبي  
ﷺ أكل الكفارة لذلك الرجل لعسرتة رخصة له ولهذا قال ابن شهاب ولو  
أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير.

«فرع» قال: الشافعي ومالك إن الواجب في هذه الكفارة مُدٌّ وهو ربع  
صاع لكل مسكين وهو خمسة عشر صاعاً كما روى أبو داود من رواية هشام  
بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله  
عنه

قال الخطابي: وظاهره يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً يكفي  
للكفارة من شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد جعله الشافعي أصلاً  
لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام.

وعند الحنفية الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر  
كما في كفارة الظهر. كما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما  
(يطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر) وعن عائشة رضي الله عنها في

(١) لايتها الحجارة السوداء في ناحيتي المدينة

هذه القصة (أتى بعرق<sup>(١)</sup> فيه عشرون صاعاً) وفي صحيح مسلم (فأمره أن يجلس فجاء عرقان فيها طعام فأمره أن يتصدق به) فإذا كان العرق خمسة عشر صاعاً فالعرقان ثلاثون صاعاً على ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع.

قال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور تجب الكفارة على المرأة أيضاً إن طاوعته. وقال القاضي: وسوى الأوزاعي بين المكرهه والطائعة. وقال مالك في المشهور من مذهبه في المكرهه يكفر عنها بغير الصوم وقال سحنون لا شيء عليها ولا عليه لها.

ولم يختلف مذهبنا في قضاء المكرهه والطائعة وقال أبو ثور لا قضاء على المكرهه الا أن تلتذ ولا على النائمة.

واختلف في وجوب الكفارة على المكرهه على الوطاء لغيره وعن أبي حنيفة رحمه الله لا يلزم المكرهه عن نفسه ولا على من أكرهه.

ولم يذكر النبي ﷺ حكم المرأة إذ لعلها كانت مكرهه أو ناسية صومها أو ممن يباح لها الفطر لذلك اليوم لعذر المرض أو السفر أو الصغر أو الجنون أو طهارتها من حيضها في أثناء النهار.

الترتيب في الكفارة واجب فتحري رقة أولها فإن لم يوجد فصيام شهرين وإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكيناً ثم الشرط في الاطعام غداءان وعشاءان مشبعان أو غداء وعشاء في يوم واحد.

ودليل الترتيب في الكفارة عطف بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة والمعقبة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية وذهب بعض أصحاب مالك إلى التخيير فإن عجز عن هذه الأشياء سقطت الكفارة عنه في إحدى الروايتين عن أحمد لقول النبي ﷺ (أطعمه أهلك) وعن الزهري لا بد من التكفير.

(١) شيء يوضع فيه التمر

التتابع في صوم الشهرين شرط بالنص بشرط أن لا يكون فيها  
 رمضان وأيام منية وهي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق .  
 قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وآخرون عليه قضاء اليوم الذي جامع فيه  
 وقد جاء في رواية (ويصوم يوماً مكانه) .  
 أجمعوا على أن من وطئ في رمضان ثم وطئ في يوم آخر أن عليه  
 كفارة أخرى وأجمعوا أنه ليس على من وطئ في يوم واحد إلا كفارة  
 واحدة فإن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم آخر  
 فذهب مالك والشافعي وأحمد أن عليه لكل يوم كفارة كفر أم لا وقال أبو  
 حنيفة عليه كفارة واحدة إذا وطئ قبل أن يكفر وقال النووي : أحب إلي  
 أن يكفر عن كل يوم وأرجو أن يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر<sup>(١)</sup> .  
 ٢٦ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما (أن النبي ﷺ كَانَ  
 يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُصُومُ) متفق عليه وزاد مسلم في حديث  
 أم سلمة (وَلَا يَقْضِي) .

### الشرح

قال في الهداية : (والصوم هو الامساک عن الأكل والشرب والجماع  
 نهاراً مع النية لأنه في حقيقة اللغة هو الامساک عن الأكل والشرب والجماع  
 لورود الاستعمال فيه إلا أنه يزيد عليه النية في الشرع لتتميزها بالعبادة عن  
 العادة واختص بالنهار لما تلونا قال تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم  
 الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .  
 قال في الحاشية لفتح القدير : والامساک موجود مع أكل الناسي لكن  
 الشرع . اعتبر اكله عدماً .  
 والمراد من النهار اليوم في لسان الفقهاء وبالحيض والنفاس خرجت  
 المرأة عن الاهلية للصوم شرعاً .

(١) ص ٢٦-٢٨ ح ١١ عمدة القاريء

قال: فإن نام فاحتلم لم يفطر لما رواه البزار عن ابن عباس رضي الله  
عنها قال: قال رسول الله ﷺ (ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة  
والاحتلام). ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه أما الأول فلعدم إيلاج  
الفرج (١) وأما الثاني فلعدم الانزال عن شهوة بالمباشرة أعني بمس  
الرجل المرأة

قال: للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في بطنه أنه لا يفطروكره أبو  
حنيفة رحمه الله الدخول في الماء والتلف بالثوب البارد لما فيه من إظهار  
الضجر في إقامة العبادة .

قال في المهذب: يجوز للصائم أن ينزل الماء يغطس فيه . قال في  
المجموع: ولفظ رواية أبي داود عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن بعض  
اصحاب رسول الله ﷺ أنه حدثه قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يصب  
على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر).

قال ويجوز للصائم أن ينزل في الماء وينغطس فيه ويصب على رأسه  
ودليله حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن النبي ﷺ (كان  
يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل) (٢).

٢٧- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ  
صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ) متفق عليه.

### الشرح

قال أصحابنا الشافعية: من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله  
حالات:

أحدهما: أن يكون معذوراً في وقت الأداء ودام عذره إلى الموت كمن  
اتصل مرضه أو سفره أو إغمائه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها

(١) ص ٦٢-٦٥ فتح القدير ح ٢

(٢) ص ٣٩٩-٤٠٠ المجموع ح ٦

ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا.

الحال الثاني: أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم غيره ولا يقضيه حتى يموت ففيه قولان قال الشافعي في الجديد: إنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام وليه عنه وقال في القديم: إنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم فأمر الولي أجنبياً فصام عن الميت بإجرة أو بغيرها جاز كالحج وإن صام الأجنبي مستقلاً به من غير إذن الولي فالأصح لا يجزئه. قال صاحب الحاوي: وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولي عن الميت مذهباً للشافعي رضي الله عنه وتأولوا الأحاديث الواردة (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) إن صح على أن المراد الإطعام أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام وفرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة في الحياة كالمفقود ولا تدخل الصوم النيابة في الحياة.

(فرع) حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء، ففي الجديد يطعم عنه لكل يوم مد وفي القديم للولي أن يطعم عنه وله أن يصوم.

قال أصحابنا ولا يصام عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزاً أو قادراً. ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلها عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف.

قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مداً فإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليلته.

(حكم الفدية وبيانها) سواء الفدية المخرجة عن الميت وعن العاجز والحامل والشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ومن عصى بتأخير قضاء رمضان حتى دخول رمضان آخر ومن أفطر عمداً والزمناء الفدية على وجه ضعيف وغيرهم ممن تلزمهم الفدية في الصوم وهي مُدٌّ من طعام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت بلده في أصح الأوجه وفي الثاني قوت نفسه ومصرفها الفقراء أو المساكين وكل مُدمنها منفصل عن غيره فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مد إلى مسكين ولا يصرف إلى مسكين من كفارة واحدة مدان لأن الكفارة شيء واحد. وأما الفدية عن أيام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد ما قبله أو ما بعده.

(مذاهب العلماء) ذكرنا أن في مذهبنا قولين وممن قال بالصيام عن الميت طاوس والحسن البصري والزهري وآخرون. وقال ابن عباس وأحمد واسحق يصام عن صوم النذر ويطعم عن صوم رمضان. وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثوري: يطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه. لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثوري أنه يطعم عن كل يوم مدان<sup>(١)</sup>.

### باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ وَانزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) المجموع ج ٦ ص ٤٢٥-٤٣١



## الشرح

قال النووي رحمه الله : المستحب للحاج في عرفة الفطر يوم عرفة .  
وقال المتولي إن كان الشخص ممن لا يضعف بالصوم عن الدعاء أو أعمال  
الحج فالصوم أولى له وإلا فالفطر .

قال الشافعي والأصحاب : يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو  
بعرفة وأما الحاج الحاضر في عرفة فقال في المختصر : يستحب له فطره  
لحديث أم الفضل بنت الحارث ( أن أناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في  
رسول الله ﷺ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلنا  
إليه بقدر من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب ) رواه البخاري  
ومسلم قال أصحابنا : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعاء هو  
التاسع منه . عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام  
يوم عاشوراء فقال « يكفر السنة الماضية » رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صام عاشوراء  
والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ  
« من شاء صام ومن شاء ترك » رواه مسلم .

قوله ﷺ في يوم عرفة ( يكفر السنة الماضية والمستقبل ) قال الماوردي فيه  
تأويلان ( أحدهما ) أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين ( والثاني ) أن الله  
تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصي فيهما . وقال بعضهم : معناه  
إذا ارتكب فيه معصية جعل الله تعالى صوم يوم عرفة الماضي كفارة لها كما  
جعله مكفراً لما في السنة الماضية . قال إمام الحرمين : وكل ما يرد في الأخبار  
من تكفير الذنوب فهو محمول على الصغائر دون الموبقات . قال النووي  
وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده فمن ذلك حديث عثمان رضي الله عنه  
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة  
مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها من .

الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله» رواه مسلم .  
وفي معنى الحديث : تأويلان : (أحدهما) يكفر الصغائر بشرط أن لا  
يكون هناك كبائر (والثاني) وهو الصحيح أن يكفر كل الذنوب الصغائر  
وتقريره يغفر ذنوبه كلها الا الكبائر .

قال القاضي عياض رحمه الله : هذا المذكور في الأحاديث من غفران  
الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة وأما الكبائر فتكفرها التوبة أو  
رحمة الله تعالى .

فإن قيل قد وقع في هذا الحديث هذه الألفاظ ووقع في الصحيح  
غيرها مما في معناها فإذا كفر الوضوء فماذا تكفره الصلاة؟ وإذا كفرت  
الصلوات فماذا تكفره الجمعة ورمضان؟ وكذا صوم عرفة كفارة سنتين  
ويوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من  
ذنبه فالجواب ما أجاب به العلماء .

إن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من  
الصغائر كفر . وإن لم يجد صغيرة ولا كبيرة كتبت له حسنات ورفعت له به  
درجات وذلك كصلوات الانبياء والصالحين وكصلاة الصبيان وصيامهم  
ووضوئهم وغير ذلك من عباداتهم وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يجد صغائر  
رجونا أن تخفف الكبائر والله أعلم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (تعرض الأعمال  
يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) رواه الترمذي  
وقال حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ  
(يتحرى يوم الاثنين والخميس) رواه الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

٢- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه  
مسلم .

(١) ص ٤٣٨-٤٤٧ ح ٦ المجموع

## الشرح

قال أصحابنا: يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث قالوا ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال فان فرقتها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان محصلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً» متفق عليه واللفظ لمسلم.

## الشرح

قال: النووي رحمه الله: فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباحة عن النار والمجافاة عنها. والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت أكثر منه صياماً في شعبان» متفق عليه واللفظ لمسلم.

## الشرح

قال النووي رحمه الله: وقولها (كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً) الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها كله أي غالبه، وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة

(١) ص ٤٣٧ المجموع ج ٦

(٢) ح ٥ ص ١٤٤ شرح مسلم

من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنوات وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصيام لكونه ترفع فيه أعمال العباد قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لثلاثي يظن وجوبه<sup>(١)</sup>.

٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

٦- وَعَنْ أَبِي هَزِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) متفق عليه واللفظ للبخاري زاد أبو داود (غَيْرَ رَمَضَانَ).

### (الشرح)

في الحديث الشريف الحث على صيام هذه الأيام من الأشهر القمرية والله أعلم قال النووي رحمه الله: قال جمهور أصحابنا لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث. وقال جماعة من أصحابنا يكره والصحيح الأول. فلوصامت بغير إذنه صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراماً لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود الى نفس الصوم فهو كالصلاة في الدار المغصوبة. قال ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق في الصلاة في دار مغصوبة.

وأما صوم التطوع في غيبة الزوج فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي. وأما قضاؤها رمضان وصومها الكفارة والنذر فلها حكم آخر<sup>(٢)</sup>.

٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ) متفق عليه.

(١) ص ١٤٩ شرح مسلم ح ٥

(٢) ص ٤٥٣-٤٥٤ ح ٦ المجموع

- ٨- وعن بُنَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه مسلم.
- ٩- وعن عائشة وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهُدْيَ) رواه البخاري.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى للأحاديث الصحيحة في النهي عن صيام العيدين فإن صام فيهما لم يصح صومه. وفي صوم أيام التشريق قولان مشهوران الجديد: لا يصح صومها لا لمتمتع ولا غيره. والقديم: يجوز للمتمتع إذا لم يجد الهدي صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج هذا وهل يجوز لغير المتمتع أن يصومها الأصح لا يجوز.

قال: والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له لأن الحديث في الترخيص له صحيح ثابت في صحيح البخاري باسناده المتصل<sup>(١)</sup>.

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تُخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تُخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلم.

١١- وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» متفق عليه.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم

(١) ص ٤٨٨-٤٩١ المجموع ح ٦

فَإِنْ وَصَلَهُ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ شَفَاءَ مَرِيضِهِ أَوْ قَدُومِ زَيْدٍ أَوْ قَدُومِ الْجُمُعَةِ لَمْ يَكْرَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ . لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يَقْتَدِي بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِصَوْمِهِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ مَا كَانَ يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : اذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك فيه وجهان أصحهما : لا يجوز للحديث الشريف . والثاني : يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي وأجاب عن الحديث الشريف بجوابين أحدهما : أن هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث . والثاني أنه محمول على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر حتى يقوى لصوم رمضان (٢) .

١٣ - وعن الصماء بنت يسر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد إلا لواء عنب أو عود شجر فليمضغها » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مَنْسُوخٌ .

١٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَهَذَا لَفْظُهُ .

(١) ص ٤٨٥-٤٨٦ المجموع ٦

(٢) ص ٤٦١ ح ٦ المجموع

## الشرح

قال النووي رحمه الله : يكره إفراد يوم السبت بالصوم فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره قال ومعنى النهي أن يخصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ . روى الحاكم بإسناده عن كريب مولى عباس أن ابن عباس رضي الله عنهما وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ قالت : يوم السبت والأحد . فرجعت اليهم فاخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بجمعهم اليها فقالوا : إنا بعثنا اليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت : صدق ، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول : «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» رواه الشافعي والبيهقي (١) .

١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي .

## الشرح

قال النووي رحمه الله : الحاج بعرفات الأولى له الفطر والحكمة في ذلك وفي كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم أن الدعاء فيه يستحب وهو أرجى فهو يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى : - (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) ويستحب فيه أيضاً الاكثار من الصلاة ومن الصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك من العبادات في يومه فاستحب له الفطر فيه ليكون الفطر

(١) ص ٤٨٧-٤٨٨ المجموع ج ٦

أعون على هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ من غير ملل ولا سامة وهو نظير الحاج بعرفات فان الأولى له الفطر كما سبق لهذه الحكمة<sup>(١)</sup>

١٦- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صام من صام إلى الأبد » متفق عليه .

١٧- ولمسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ « لا صام ولا أفطر » .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا أفطر أيام النهي الخمسة وهي العيدان والتشريق ، مذهب الشافعية أنه لا يكره إذا لم يخف منه ضرراً ولم يضيع به حقاً وممن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم صالحون ومن التابعين ومن بعدهم وقال أبو يوسف يكره صوم الدهر مطلقاً واحتج بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « لا صام من صام الا بد لا صام من صام الا بد » .

رواه البخاري ومسلم . وعن أبي قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال « لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر » .

وأجاب الأولون : أن المراد من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق وهذا منهي عنه بالاجماع أو أنه محمول على أن معناه أنه لا يجد من المشقة ما يجد غيره لأنه يألفه ويسهل عليه فيكون خيراً لا دعاء ومعناه : لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين .

أو أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقاً . قال

(١) ص ٤٨٦ ح ٦ المجموع



أصحابنا: لو نذر صوم الدهر صح نذره ولزمه الوفاء به وتكون الأعياد وإيام التشريق وقضاؤه مستثناة فإن فاتته شيء من صوم رمضان بضرر ثم زال عذره لزمه قضاء فائت رمضان لأنه أكد من النذر ثم النذر قال وممن كان يصوم الدهر غير أيام النهي الخمسة: -

ابو أمامة وامراته وعائشة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسعيد ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف التابعي سرده أربعين سنة والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود ومنهم البويطي وشيخنا أبو إبراهيم إسحق بن أحمد المقدسي الفقيه الامام الزاهد وآخرون<sup>(١)</sup>.

### باب الاعتكاف وقيام رمضان

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.
- ٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أي العشر الأخيرة من رمضان شدّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) متفق عليه.

### الشرح

قال الشافعي في سنن حرمله: الاعتكاف لزوم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه براً كان أو إثماً قال الله تعالى (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) وقال تعالى (فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم) وقال تعالى في البر (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وسمي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرهما التقرب الى الله تعالى عكفاً وعكوفاً اي اقام على الشيء ولازمه.

(١) ص ٤٥٠-٤٥٢ ح ٦ المجموع

والاعتكاف في | الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص

بنية مخصوصة.

أما الحكم: فالاعتكاف سنة بالاجماع ولا يجب الا بالنذر بالاجماع ويستحب الاكثار منه ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان. قال الشافعي والأصحاب: ومن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شيء منه ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد أو يخرج منه الى المصلى لصلاة العيد إن صلّوها في المصلى<sup>(١)</sup>.

قال العيني رحمه الله: قال الكرمانى اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح قال العيني: المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلاً أو كثيراً. قوله (ايهاناً) أي تصديقاً بانه الحق اي معتقداً فضيلته. (واحتساباً) أي طلباً للآخرة. وقال الخطابي: أي نية وعزيمة لانتصابها على الحال أي مؤمناً محتسباً. قوله (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله: إختلف العلماء في شدّ المُنْزَرِ فقليل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه التشمير في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره. وقولها (أحيا الليل) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

وقولها (وأيقظ أهله) أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة. ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء ليلته بالعبادات<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ٥٠٤-٥٠٥ المجموع ح ٦

(٢) ص ١٢٤-١٢٥ ح ١١ عمدة القاريء

(٣) شرح مسلم ح ٥ ص ١٨٦

٤- وعنهما رضي الله عنها قالت (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ) متفق عليه .

### الشرح

قال العيني رحمه الله : قولها (صلى الصبح ثم دخل معتكفه) أي الخباء/ وفي رواية ابن فضيل في باب الاعتكاف في شوال (كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل) واستدل به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار وفيه خلاف<sup>(١)</sup> .

قال النووي : احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على أنه ﷺ دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا بثأ في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد<sup>(٢)</sup> .

٥- وعنهما رضي الله عنها قالت (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفاً) متفق عليه واللفظ للبخاري .

### الشرح

قال العيني رحمه الله وفي رواية أحمد (كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد) وفيه جواز التنظيف والتطيب والغسل كالترجل . والجمهور على أن المعتكف لا يكره له إلا ما يكره في المسجد وله أن يأكل ويشرب بعد

(١) عمدة القاريء ص ١٤٧ ح ١١

(٢) شرح مسلم ح ٥ ص ١٨٣

الغروب وينام ويدهن ويصعد المئذنة ويغسل رأسه ويخرجه الى باب المسجد فيغسله أهله . وذكر انه يخرج للأكل والشرب بعد الغروب .  
وفيه أن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد وإلا كان أن يخرج منه لترجيل الرأس . وفيه أن إخراج بعض الجسد لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه لم يحنث (١) .

٦- وعنها رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه . ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» رواه ابو داود ولا بأس برجاله إلا أن الأرجح وقف آخره .

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضاً .

## الشرح

قال النووي رحمه الله: (لا يعود مريضاً) قال أصحابنا: إن كان الاعتكاف تطوعاً جاز أن يخرج لعيادة المريض قالوا: البقاء في الاعتكاف وعيادة المريض سواء لأنها طاعتان مندوب اليهما أما الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض لأن الاعتكاف المنذور واجب فلا يجوز الخروج منه الى سنة . واتفق أصحابنا وغيرهم على انه يستحب عيادة مريض في المسجد . قال: ولو خرج المعتكف لعيادة المريض فان كان كثيراً بطل اعتكافه وان كان قليلاً فوجهان أصحهما يبطل .

قال أبو داود: عن عبدالرحمن ابن اسحق لا يقول فيه قالت: (السنة): وجعله من قول عائشة رضي الله عنها وقال الدارقطني: ان قوله

(١) ح ١١ ص ١٤٤ عمدة القاري

(السنة . . .) الى آخره ليس من قول النبي ﷺ وانما هو من كلام الزهري  
ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . . .

(ولا يشهد جنازة) قال أصحابنا: إن كان الاعتكاف تطوعاً وأمكنه  
الصلاة على الجنازة في المسجد لم يخرج لأنه مستغن عن الخروج وان لم  
يمكنه خرج .

قال الماوردي: ان كان الميت من ذوي أرحامه وليس له من يقوم بدفنه  
فهو مأمور بالخروج لذلك فيخرج وإذا رجع بني وفيه وجه ان يستأنف .  
(ولا يمس امرأة ولا يباشرها) قال: لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في  
مروره بأن كان في هودج أو جامع في وقفة يسيرة أو قبل أمراته بشهوة وأنزل  
وقلنا بالمذهب أنه يؤثر فالأصح بطلان اعتكافه وبه قطع المتولي وآخرون  
لأنه أشد منافاة للاعتكاف ممن أطال الوقوف لعيادة المريض .

(ولا يخرج لحاجة الا لما لا بدله منه) ذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء  
الحاجة لو أكل لقمًا فلا بأس إذا لم يجد كل مقصوده ولم يظهر طول زمن  
معتبر . قال: واتفق أصحابنا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد الفراغ من  
الأكل كما اتفقوا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد الفراغ من قضاء الحاجة  
لعدم الحاجة إلى ذلك . وأما الخروج لشرب الماء فقال أصحابنا إن عطش  
فلم يجد الماء في المسجد فله الخروج للشرب وإن وجده في المسجد ففي  
جواز الخروج الى البيت للشرب وجهان الأصح لا يجوز .

(ولا اعتكاف الا بصوم) قال الشافعي والأصحاب: الأفضل أن  
يعتكف صائماً ويجوز بغير صوم وبالليل وفي الأيام التي لا تقبل الصوم وهي  
العيد والتشريق .

أما إذا نذر أن يعتكف صائماً أو يعتكف بصوم فإنه يلزمه الاعتكاف  
والصوم وعلى الأصح يلزمه الجمع بينهما . واحتج أصحابنا بحديث عائشة  
رضي الله عنها (أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال) رواه  
مسلم . وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزمه من صحته أن الصوم ليس

بشرط . واما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها (لا اعتكاف إلا بصوم) فمن وجهين أحدهما أنه ضعيف بالاتفاق . والثاني لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الاكمل جمعاً بين الاحاديث .

(ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) احتج اصحابنا بقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ووجه الدلالة من الآية الكريمة لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لانها منافية للاعتكاف . فَعَلِمَ أن بيان الاعتكاف إنما يكون في المساجد .

ولا يصح عندنا اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وقال أبو حنيفة رحمه الله : يصح اعتكافها في مسجد بيتها .

قال أصحابنا : فإن عين المسجد الحرام وقلنا بالتعيين لم يرقم غيره مقامه قطعاً وإن عين مسجد المدينة لم يرقم مقامه إلا المسجد الحرام لأنه أفضل منه ولا يلتحق بهما غيرهما في الفضيلة . وان عين المسجد الأقصى لم يرقم مقامه إلا المسجد الحرام أو مسجد المدينة لأنها أفضل منه (١) .

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ : «أرى رؤياكم قد توأطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحريها في السبع الأواخر» متفق عليه .

٩- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي ﷺ «قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود والراجح وقفه . وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً اوردتها في فتح الباري .

## الشرح

قال النووي رحمه الله : ليلة القدر ليلة فاضلة قال الله تعالى (إننا

(١) ح ٦ المجموع ص ٥٠-٥٨

أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر  
قال أصحابنا وغيرهم وهي أفضل ليالي السنة وقول الله تعالى (ليلة القدر  
خير من ألف شهر) معناه خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.  
قال: ومعنى قيامها (إيماناً) أي تصديقاً بأنها حق وطاعة،  
(واحتساباً) أي طلباً لرضى الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه.  
وليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفاً وسميت ليلة القدر أي  
ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها.

قال أصحابنا: وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم، وقال بعض  
المفسرين هي ليلة النصف من شعبان وهذا خطأ لقوله تعالى «إنا أنزلناه في  
ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم» وقال تعالى (إنا أنزلناه  
في ليلة القدر) فهذا بيان الآية الأولى ومعناه أنه يكتب الملائكة ما يعمل في  
تلك السنة ويبين لهم ما يكون فيها من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما  
سيقع في تلك السنة ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق  
علم الله تعالى به وتقديره له وليلة القدر باقية الى يوم القيامة ويستحب  
طلبها والاجتهاد في إدراكها وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يجتهد في طلبها  
في العشر الأواخر من رمضان مالا يجتهد في غيره وانه (كان ﷺ إذا دخل  
العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزر) وهذا الحديث في  
الصحيحين ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا: أنها منحصرة في العشر  
الأواخر من رمضان مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل  
عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر  
محملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي  
والعشرين قال في القديم، وثلاث وعشرين وبعدها ليلة سبع وعشرين  
وقال المزني: انها متنقلة في ليالي العشر قال النووي: وهذا هو الظاهر  
المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة ولا طريق الى الجمع إلا بانتقالها.

وصفة هذه الليلة وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع ويستحب الاجتهاد في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها.

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَي لَيْلَةٍ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ قَوْلِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) رواه الخَمْسَةُ غيرُ أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: يسن الاكثار من الصلاة في ليلة القدر والاكثار من الدعاء والاجتهاد في ذلك وغيره من العبادات فيه لقوله ﷺ (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) ولحديث عائشة رضي الله عنها. ويستحب إحيائها بالعبادة الى مطلع الفجر قال الله تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) قال أصحابنا: معناه أنها سلام من غروب الشمس الى طلوع الفجر. قال الشافعي: من شهد العشاء والفجر ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها.

(فرع) ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان قال صاحب الحاوي: ويستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو باخلاص ونية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة.

قال بعض المفسرين قوله تعالى (إنا أنزلناه) أي القرآن فعاد الضمير الى معلوم معهود. قالوا: أنزل الله تعالى القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا جملة واحدة ثم أنزله من السماء الدنيا على النبي ﷺ نجوماً آية وآيتين والسورة على علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك. (ليلة القدر خير من ألف الشهر) معناه العبادة فيها أفضل من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.



قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه: العبادة فيها خير من العبادة في الف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر. وقوله تعالى (تنزل الملائكة والروح) أي جبريل عليه السلام (باذن ربهم) أي بأمره (من كل أمر سلام) أي يسلمون على المؤمنين. قال ابن عباس يسلمون على كل مؤمن ومؤمنة إلا مدمناً خمر أو مصراً على معصية أو كاهناً أو مشاحناً، فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه). قوله تعالى (هي حتى مطلع الفجر) قال القاضي أبو الطيب. معناه أنها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وعن زيد ابن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما أنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر من رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال بالعلامة أو بالآية (التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) رواه مسلم (١١)

١١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» متفق عليه.

## الشرح

قال النووي رحمه الله: فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها. ولونذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصد الحج أو عمرة ولو نذره إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي أصحهما عند أصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه قال كثير من

(١) ص ٤٩٢-٥٠١ ح ٦ المجموع

العلماء . وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالندرو ولا ينعقد نذر قصدها ، هذا مذهبننا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال : إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً . وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد أي مسجد كان . وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال أحمد يلزمه كفارة يمين . واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره .

والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون : أنه لا يحرم ولا يُكره . قالوا والمراد : أن الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم<sup>(١)</sup> .

## كتاب الحج

### باب فضله وبيان من فرض عليه

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفق عليه .
- ٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ النَّسَاءُ جِهَادٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ عَلَيْنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواه أحمد وابن ماجه واللفظه وإسناده صحيح وأصله في الصحيح .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : وقال الليث : أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه ، قال العلماء : ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد زيارة الكعبة

(١) ص ٣٦-٣٧ ح ٦ شرح مسلم

لاقامة النسك، قال الأزهري وقيل : إنما اختصر الاعتمار بقصد الكعبة  
لأنه قصد الى موضع عامر والله أعلم .

قال الله تعالى (وَلله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال  
أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» رواه  
البخاري ومسلم .

وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من حج فلم يرفث ولم يفسق  
رجع كيوم ولدته أمه) رواه البخاري ومسلم .

وعنه قال قال رسول الله ﷺ (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج  
المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) رواه البخاري ومسلم (المبرور) الذي لا  
معصية فيه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله نرى الجهاد  
أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال : «لكن أفضل من الجهاد حج مبرور»  
رواه البخاري . وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (ما من يوم أكثر  
من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة) رواه مسلم وعن ابن عباس  
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (عمرة في رمضان حجة أو حجة معي) رواه  
البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (أتى النبي ﷺ أعرابي  
فقال : يا رسول الله (أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال : «لا وأن  
تعتم خير لك») رواه أحمد والترمذي والراجح وقفه وأخرجه ابن عدي من  
وجه آخر ضعيف .

٤- وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً (الحج والعمرة فريضةتان) .

(١) ص ٣-٤ المجموع ج ٧

## الشرح

قال النووي رحمه الله: الحج فرض عين على كل مسلم مستطيع  
باجماع المسلمين وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.  
وأما العمرة فهل هي فرض من فروض الاسلام؟ فيه قولان مشهوران:  
المنصوص في الجديد أنها فرض والقديم أنها سنة مستحبة ليست بفرض.  
قال أصحابنا: فإن قلنا هي فرض: فهي في شرط صحتها وصحة  
مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الاسلام كالحج، والاستطاعة  
الواحدة كافية لوجوبها جميعاً والله أعلم.

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور: هي سنة ليست بواجبة وحكاه ابن  
المنذر وغيره عن النخعي<sup>(١)</sup>.

٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ:  
«الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ إِسْرَائِيلُ.  
٦- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِي إِسْنَادِهِ  
ضَعْفٌ.

## الشرح

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: ويشترط لوجوب الحج الزاد  
والماء في المواضع التي جرت العادة بوجودها بها ويشترط وجودها بثمن المثل  
فإن زاد لم يجب الحج ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج إليه في  
سفره.

(فرع) لو لم يجد ما يصرفه في الزاد والماء ولكنه كاسب يكتسب ما  
يكفيه ووجد نفقةً فإن كان السفر قصيراً يكتسب في يوم كفاية أيام لزمه  
الحج وإن كان طويلاً أو قصيراً ولا يكتسب في كل يوم إلا كفاية يوم لم يدرمه

(١) ص ٧-٨ ح ٧ المجموع

لأنه ينقطع عن الكسب أيام الحج .

(فرع) إذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة تصلح مثله بثمن المثل أو أجرة المثل فإن عجز عن ثمنها أو إجرتها لم يلزمه الحج . واتفق أصحابنا على أنه إذا كان له في بلده أهل أو عشيرة اشترطت قدرته على الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج في ذهابه ورجوعه . قال الشافعي في الاملاء (وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج اليه لدين عليه لم يلزمه حالاً كان الدين أو مؤجلاً . لأن الدين الحال على الفور والحج على التراخي فقدم عليه .

والمؤجل . محل عليه فإذا صرف مامعه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين . قال أصحابنا ولورضي صاحب الدين بتأخيره الى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف .

قال أصحابنا : وكسوة من تلزمه كسوته وسكتاه كنفقته وكذلك سائر المؤن ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح وقد صرح خلائق من الأصحاب بأنه : يلزمه الحج ويستقر في ذمته ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ويبقى في ذمته<sup>(١)</sup> .

أقول : معنى قول الفقهاء (لم يلزمه الحج) في هذه الصور أنه لا يجب عليه لكن يجوز له أن يحج كالمسافر بشرطه لا يجب عليه الصوم لكن يجوز أن يصوم ويجزيء عنه وقد صام ﷺ في السفر والله أعلم .

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال : «من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا من أنت فقال: رسول الله فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت لهذا حج؟ قال نعم ولك أجر» رواه مسلم .

## الشرح

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : الناس في الحج خمسة أقسام ؛

(١) ص ٥٠-٥٨ المجموع ح ٧

القسم الأول: لا يصح منه بحال وهو الكافر. والقسم الثاني من يصح له لا بالمباشرة وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان فيحرم عنهما الولي. أقول وهو المقصود بالحديث عن ابن عباس. والقسم الثالث: من يصح منه بالمباشرة وهو المسلم المميز أن كان صبياً أو عبداً. والرابع: من يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الاسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر. والخامس: من تجب عليه وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع. قالوا: فشرط الصنحة المطلقة الاسلام فقط، ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة بالنفس الاسلام والتميز وشرط وقوعه عن حجة الاسلام: البلوغ والعقل والاسلام والحرية، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الاسلام ولو نوى غيره وقع عنه وشرط وجوب الحج هذه الأربعة مع الاستطاعة والله أعلم.

٨- وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَفَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (متفق عليه واللفظ للبخاري).

٩- وعنه رضي الله عنه (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم: حجي عنها، رأييت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري.

### الشرح

قال في الهداية: ومن أهل بحجة عن أبويه يجزيه أن يجعله عن

أحدهما لأن مَنْ حَجَّ عن غَيْرِهِ بغير إذنه فإنما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه وَصَحَّ جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء بخلاف المأمور. قال في الحاشية فتح القدير: ولا إشكال في ذلك إذا كان متنفلاً عنهما فإن كان على أحدهما حج الفرض فإما أن يكون أوصى به أو لم يوصى به فتبرع عنه بالاحجاج أو الحج عن نفسه، قال أبو حنيفة رحمه الله: يجزيه إن شاء الله تعالى لقول النبي ﷺ لسائله (أرأيت لو كان على أبيك دين . . .) الحديث شبهه بدين العباد. وفيه أنه لو قضى الوارث الدين من غير وصية يجزيه فكذا هذا وغير ذلك من الآثار الدالة على أن تبرع الوارث بمثل ذلك يعتبر شرعاً.

قال: واعلم أن فعل الولد ذلك مندوب إليه جداً لما أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (من حج عن أبويه) أو قضى عنهما مغرمًا بُعث يوم القيامة مع الأبرار) وأخرج أيضاً عن زيد ابن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا حج الرجل عن والديه نقبل منه ومنها واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله براً).

١٠- وَعَنْهُ رَضِيََ اللهُ عَنْهُ قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْجَنَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى) رواه ابن أبي شيبه والبيهقي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف.

### الشرح

قال في الهداية: وإنما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه الصلاة والسلام (أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام) ولأنه عبادة والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط الصحة والتكليف وكذا صحة الجوارح لأن العجز دونها لازم. والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره

ووجد زاداً وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما  
وأما المقعد فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب لأنه مستطيع بغيره فأشبهه  
المستطيع بالراحلة وعند محمد رحمه الله أنه لا يجب لأنه غير قادر على الأداء  
بنفسه بخلاف الأعمى لأنه لو هدي يؤدي بنفسه فأشبهه الضال عنه . قال  
في فتح القدير: وقد تأيد ذلك بمرسل أخرجه أبو داود في مراسيله عن محمد  
بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج به أهله فمات  
أجزأ عنه فان أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن  
أعتق فعليه الحج» وهذا حجة عندنا وبها هو شبيه المرفوع أيضاً في مصنف  
ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال إحتفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس أيما عبد  
حج . . . الخ وعلى اشتراط الحرية الاجماع . والفرق بين الحج والصلاة  
والصوم كونه لا يتأتى الا بالمال غالباً بخلافها وبخلاف اشتراط الزاد  
والراحلة في حق الفقير فانه يُشترط للأهلية فوجب على فقراء مكة ولا  
يجب على عبيد أهل مكة<sup>(١)</sup> .

وفي التحفة ان المقعد والمريض المزمّن والمحبوس والخائف من  
السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب عليهم الحج  
بأنفسهم لأنها عبادة بدنية ولا بد من القدرة بصحة البدن وزوال الموانع  
حتى تتوجب عليهم التكاليف ولكن يجب عليهم الاحجاج إذا ملكوا الزاد  
والراحلة<sup>(٢)</sup> .

١١ - وعنه رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ:  
لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ فَقَامَ  
رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ

(١) فتح القدير ج ٢ ص ١٢٤-١٢٦

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ١٢٤-١٢٥



كَذًا وَكَذَا فَقَالَ: إِنُّطَلِقُ فَجُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» متفق عَلَيْهِ واللفظ لمسلم.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزواج أو محرم نسب أو غير نسب مع نسوة ثقات فأى هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا. وقول ثالث أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوفاً كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف لما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال: (بيننا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتني إليه آخر فشكا قطع السبيل فقال: (يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت لم أرها وقد أنبت عنها قال: فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى) قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله) قال النووي وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ. قال: وذلك محمول على الجواز لا أن الحج يجب بذلك.

وإذا خرجت مع نسوة ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها أو زوج فيه وجهان أصحهما لا يشترط لأن الأطماع عنها تنقطع بجماعتهم والثاني يشترط فإن فقد لم يجب الحج. قال القفال: لأنه قد ينومن أمر يحتاج إلى الرجل قال إمام الحرمين: ولم يشترط أحد من أصحابنا أن يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج قال: ويقصد بما قاله القفال حكم الخلوة فإنه كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جاز وكذلك إذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز ولو خلا عشرون رجلاً

بعشرين امرأة وإحداهن محرم لأحدهم جاز قال: وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرماً له. قال النووي: والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم فيهن لعدم المفسدة غالباً لأن النساء يستحين من بعضهن في ذلك<sup>(١)</sup>.

(فرع) هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع أو لسفر تجارة أو زيارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان أحدهما يجوز كالحج والثاني وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم وكذا نقلوه عن النص لا يجوز لأنه سفر ليس بواجب هكذا علله البغوي ويستدل للتحريم أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها محرم» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعهاذ ومحرم) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (لا تسافر امرأة إلا مع محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها) رواه البخاري ومسلم.

(فرع) يجب الحج على الخنثى المشكل البالغ ويشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فإن كان معه نسوة من محارمه كأخوانه جاز وإن كن أجنيات فلا لأنه يحرم عليه الخلوة بهن<sup>(١)</sup>. أقول: يجب على الرجل غض بصره عن النساء في جميع ما ذكرنا إلا إلى زوجته أو محارمه والله أعلم.

١٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبِيكَ عَنْ شَبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شَبْرُمَةُ قَالَ أَخِي أَوْ قَرِيبِي لِي فَقَالَ حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ

(١) ص ٦٤-٦٧ المجموع ج ٧

(١) المجموع ص ٦٧ ج ٧

لا قال: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ) رواه ابو داود وابن ماجه  
وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه .

### الشرح

قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز لمن عليه حجة الاسلام أو حجة  
قضاء أو نذر أن يحج عن غيره ولا لمن عليه عمرة الاسلام إذا أوجبناها أو  
عمرة قضاء أو نذر أن يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا فإن أحرم عن غيره  
وقع عن نفسه لا عن الغير .

قال: إذا استأجر رجلان شخصاً أحدهما ليحج عنه والآخر ليعتمر  
عنه فقرن عنهما فعلى الجديد يقعان عن الأجير وعلى الثاني يقع عن كل  
واحد ما استأجر له<sup>(١)</sup> .

### (حج الصرورة عن الغير)

والصرورة يراد به الذي لم يحج عن نفسه فمنعه الشافعي رحمه الله لما  
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: سَمِعَ رجلاً يقول لبيك  
عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك  
قال لا قال . حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) رواه أبو داود وابن ماجه .  
قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفع الرواة كلهم  
ثقات فرفعه عبدة بن سليمان قال ابن معين عبدة أوثق الناس في سعيد بن  
أبي عروبة قال في الحاشية أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد  
بن أبي عروبة كان يحدث بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس  
ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي ﷺ وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد  
وقد عنعنه قتادة ونسب اليه تدليس فلا تقبل روايته ولو سلم فغاية أمره  
بأن يبدأ الحج عن نفسه وهو يحتمل النذب فيحمل عليه بدليل وهو إطلاقه  
عليه الصلاة والسلام قوله للخثعمية (حجي عن أبيك) من غير استخبار

(١) ص ٩٩-١٠٤ المجموع ح ٧

لها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال في وقائع الحال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقاً. وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجه عن نفسه وبذلك يحصل الجمع لو ثبت أولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه. والذي يقتضيه النظر: أن حج الضرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لأنه يتضيق عليه والحالة هذه في أول سني إلا مكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لأن أمر النبي ﷺ ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية أن لا يدرك الفرض اذ الموت في سنة غير نادر فعلى هذا يحمل قوله ﷺ (حج عن نفسك ثم عن شبرمة) على الوجوب ومع ذلك لا ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه بأنها حجت عن نفسها أولاً وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك جمعاً بين الأدلة كلها أعني دليل التضييق عند الامكان وحديث شبرمة وحديث الخثعمية والله سبحانه أعلم<sup>(١)</sup>.

١٣- وعنه رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال (إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجببت. الحج مرة فما زاد فهو تطوع) رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: ورواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال (يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجببت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٢٠-٣٢١

أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) رواه مسلم قال في السراج المنير شرح الجامع الصغير للشيخ العزيزي (تابعوا بين الحج والعمرة) أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا قال في الحاشية قوله (تابعوا . . الخ) أي اتتو بهما متتابعين من غير طول فصل جداً<sup>(١)</sup>.

أما أحكام المسألة: فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا.

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وتنفي الذنوب من بني آدم كما ينفي الكير خبث الحديد) رواه الدارقطني والطبراني.

(فرع) ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج بل يجزئه حجته السابقة عندنا وقال أبو حنيفة وآخرون رحمهم الله يلزمه الحج ومبني الخلاف على أن الردة تحبط العمل؟ فعندهم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا فيصير كمن لم يحج وعندنا لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) قال أصحابنا: إذا حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة أو كان مكيًا مسافرًا فأراد دخوله عائداً من سفره ونحو ذلك فهل يلزمه الاحرام بحج أو عمرة: فيه طريقان: أحدهما أنه مستحب قولاً واحداً حكاه الرافعي وآخرون،

(١) العزيزي حرف التاء

وأصحهما وأشهرهما فيه قولان: أحدهما يستحب ولا يجب والثاني يجب لما روى ابن عباس أنه قال لا يدخل أحدكم مكة إلا محرماً ورخص للحطابين قال المتولي: وعلى هذا يكره الدخول بغير إحرام. قال الشافعي: يدخلها الحطاب ونحوه بغير إحرام<sup>(١)</sup>.

### باب المواقيت

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن النازل ولأهل اليمن يلملم هن هن ولئن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) متفق عليه.
- ٢- وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق). رواه أبو داود والنسائي.
- ٣- وأصله عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه إلا أن إراويه شك في إرفعه.
- ٤- وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق.
- ٥- وعن أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق).

### الشرح

قال النووي رحمه الله: قوله (ذو الحليفة) هو بضم الحاء المهملة وبالفاء وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال وقيل غير ذلك، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت عن مكة وأما (الجحفة) فجمع مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ويقال لها (مهية) (مهية).

(١) ص ٨-١١ ح ٧ المجموع

بفتح الميم والياء مع سكن الهاء بينهما وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل عن مكة سميت جحفة لأن السيل جحفها في الزمن الماضي وأما (يلملم) بفتح الياء المثناة تحت اللامين وقيل له الملم بفتح الهمزة. وحكى صرفه وترك صرفه وهو على مرحلتين من مكة. وأما (قرن) بفتح القاف وإسكان الراء وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل. وقوله ﷺ (يهل) معناه يحرم برفع الصوت. وأما (ذات عرق) فبكسر العين المهملة وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت وأما (العقيق) فقال الامام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة: يقال لكل مسيل ماء شقهُ السيل فأنهره ووسعه عقيق قال وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية (منها) عقيق يدفق ماؤه في غورتهامة وهو الذي ذكره الشافعي فقال: لو أهلوا من العقيق كان أحب إلي. وأما الاحكام فقد قال ابن المنذر أجمع العلماء على هذه المواقيت<sup>(١)</sup>.

قال أصحابنا: ميقات الحج والعمرة زماني ومكاني. أما الزماني فقد قال النووي في المنهاج ووقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو أحرم في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة<sup>(٢)</sup>.

قال في المجموع: وأما المكاني فالناس فيه ضربان أحدهما: المقيم بمكة مكياً كان أو غيره وفي ميقات الحج في حقه وجهان: أصحها أنه نفس مكة وهو ما كان داخلاً منها والثاني مكة وسائر الحرم. وقال البندنجي: دليل الأصح حديث ابن عباس السابق قوله ﷺ (حتى أهل مكة من مكة) متفق عليه. لأن مكة والحرم في الحرم سواء على الصحيح فعلى الأول لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم فهو مسيء يلزمه الدم إن لم يعد كمجاوزة سائر المواقيت، وعلى الثاني حيث أحرم في الحرم لا إساءة.

(١) ص ١٩٢-١٩٣ ح ٧ المجموع

(٢) ص ١٥٤ المنهاج

أما إذا أحرمت خارج الحرم فمسيء بلا خلاف فيأثم ويلزمه الدم إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفات الى مكة على الأصح أو إلى الحرم على الثاني .  
قال أصحابنا: ويجوز الاحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف لعموم الحديث عن ابن عباس . وفي الأفضل قولان وقيل : وجهان أحدهما أن يتهدأ للاحرام ويحرم من المسجد قريباً من الكعبة . إما تحت الميزاب وإما في غيره وأصحهما أن الأفضل أن يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرماً وبه قطع البغوي وغيره لعموم قوله ﷺ (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) .

وأما الميقات الزماني للمكي فهو كغيره لكن يستحب له الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة .

الضرب الثاني : غير المكي وهو صنفان (أحدهما) من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي فإن أحرمت بعد مجاوزتها الى مكة فمسيء بلا خلاف ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنه . (الصنف الثاني) من مسكنه فوق الميقات الشرعي ويسمى هذا الآفاقي بضم الهمزة وفتحها فيجب عليه الاحرام من ميقات بلده والمواقيت الشرعية خمسة أحدها ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة . والآخر الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب . والثالث يللم ميقات المتوجهين من اليمن والرابع قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز هكذا قال الشافعي في المختصر والأصحاب . والخامس ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان . قال أصحابنا: المراد بقولنا ميقات اليمن يللم أي ميقات تهامة اليمن لأكل اليمن . . فإن اليمن تشمل نجداً وتهامة .

قال امام الحرمين الصحيح أن عمر وقته قياساً على قرن ويللم أي

ذات عرق .



(فرع) قال أصحابنا: أعيان هذه المواقيت لا تشترط بل الواجب عينها أو حدوها قالوا ويستحب أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف: الأبعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم. قال أصحابنا: ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم. قال أصحابنا: الاعتبار في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا بإسم القرية أو البناء فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمي بإسم الأول لم يتغير الحكم بل الاعتبار بموضع الأول. قال فإذا مر شامي من طريق العراق أو المدينة أو عراقي من طريق اليمن فيمقاته ميقات الاقليم الذي مر به. وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الأزمان أنهم يجرمون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام إلى الجحفة<sup>(١)</sup>.

### باب وجوه الاحرام وصفته

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمئامن أهل بعمره ومئامن أهل بحج وعمره ومئامن أهل بحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج: فأما من أهل بعمره فحل عند قدومه وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمره، فلم يجلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه.

### الشرح

قال العيني رحمه الله: الحج إذا ذكر مطلقاً بتناول المفرد وغيره مع التمتع والقران. والتمتع: الجمع بين الحج والعمره يتحلل بينهما إن لم يكن سائقا للهدى. قال ابن سيده المتعة والمتعة اضم العمره إلى الحج وقد تمتع واستمتع قال القزاز في جامعهم: المتعة هو أن يدخل الرجل مكة في أشهر

(١) ح ٧ المجموع ص ١٩٠-١٩٦

الحج بعمرة ثم يقيم فيها حتى يحج وقد خرج من إحرامه وتمتع بالنساء والطيب وقال ابن الاثير: التمتع الترفق باداء التسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة من غير أن يلم بأهله إماماً صحيحاً ولهذا لم يتحقق من المكي. وقيل سمي تمتعاً لأنهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج قاله عطاء وآخرون.

والمحرمون عشرة أصناف: مفرد بالحج. مفرد بالعمرة. قارن. متمتع. مطلق. متطوع: يحج. متطوع بعمرة. متطوع بقرآن. متمتع مطلق. مطلق يعني كإحرام فلان والكل جائز عند أهل العلم كافة إلا ما روي عن أميري المؤمنين عمر وعثمان رضي الله عنهما أنها كانا ينهيان عن التمتع وقيل كان نهي تنزيه وقيل إنما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لأن ذلك كان خاصاً بالصحابة رضي الله الله عنهم. وذهب أحمد الى جواز فسخ الحج الى العمرة.

قال الكرماني: قالت عائشة رضي الله عنها (لا نرى الا أنه الحج) فكيف أهلوا بالعمرة؟ وأجاب بقوله ~~ذلك~~ الظن كان عند الخروج وأما الانقسام إلى هذه الثلاثة من التمتع والقران والا فراد فلما كان بعد ذلك.

قال العيني رحمه الله: ان الروايات عن عائشة رضي الله عنها مختلفة بما أحرمت به حتى قال مالك رحمه الله ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة قديماً ولا حديثاً<sup>(١)</sup>.

### باب الاحرام وما يتعلق به

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) متفق عليه.

٢- وعن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «أتاني

(١) عمدة القاريء ح ١٠

جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْأَهْلَالِ» رواه  
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ  
وَإِغْتَسَلَ) رَوَاهُ التُّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

### الشرح

قال النووي رحمه الله : أما أحكام الفصل فاجمع من يعتدبه من  
السلف والخلف من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم على أنه يجوز  
الاحرام من الميقات وما فوقه . وأما الأفضل ففيه قولان للشافعي والاصح  
على الجملة أن الاحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة  
أن رسول الله ﷺ أحرم في حَجَّتِهِ من الميقات وهو مجمع عليه . وأجمعوا  
على أنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها (وأحرم ﷺ  
عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة) رواه البخاري . فترك  
النبي ﷺ الاحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما  
سواه من المساجد . إلا المسجد الحرام وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا  
شك في أن الاحرام من الميقات أفضل قال ورجح آخرون دوية أهله وهو  
المشهور عن عمرو وعلي رضي الله عنهما وبه قال أبو حنيفة وحكاه ابن المنذر  
عن علقمة والأسود لما روى أبو داود وابن ماجه والبيهقي وآخرون وإسناده  
ليس بالقوي . عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (من  
أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما  
تقدم من ذنبه وما تأخر) قال ابن المنذر وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما  
أهل من ايلياء وهو بيت المقدس .

قال الشافعي والأصحاب : إذا جاوز الميقات مُرِيداً للنسك فأحرم  
دونه أثم فإن عاد قبل التلبية بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد ملبياً أم غير  
ملب هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وقال مالك

وابن المبارك وزفر وأحمد لا يسقط عنه الدم بالعود وقال أبو حنيفة إن عاد  
ملياً سقط الدم وإلا فلا وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم  
على المجاوز مطلقاً وهو أحد قولي عطاء وقال ابن الأثير: يقضي حجته ثم  
يعود الى الميقات فيحرم بعمرة. وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن  
جبير أنه لا حج له والله أعلم.

قال: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الاحرام بحج  
أو عمرة أو بهما سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره ولا يجب هذا  
الغسل وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها قال ابن المنذر في الاشراف: أجمع  
عوام أهل العلم على أن الاحرام بغير غسل جائز.

قال: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند الاحرام للرجل  
والمرأة الحائض والنفساء وكل من أراد الاحرام قال واكره ترك الغسل له وما  
صحبت أحداً أقتدي به رأيت تركه قال وكل ما عملته الحائض عمله  
الرجل الجنب والمحدث والاختيار له أن لا يعمله كله الا طاهراً قال: وكل  
يعمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت  
وركعتيه قال أصحابنا: ويغتسلان بنية غسل الاحرام كما ينوي غيرهما  
وإذا عجز المحرم عن الغسل يتيمم.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: يغتسل المحرم لسبعة مواطن للاحرام  
ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمرات الثلاث  
لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس ويستحب لها الاغتسال<sup>(١)</sup>.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس  
المحرم من الثياب قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات  
ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد يغلن فيلبس الخفين ويقتطعها  
أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس»  
متفق عليه واللفظ لمسلم.

(١) ص ١٩٨-٢١٥ المجموع ح ٧

٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحُلَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) متفقٌ عليه .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : أما أحكام الفُضْلِ ففيه مسائل (إحداها) السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين ، وهذا مجمع على استحبابه وفي أي شيء أحرم جاز إلا الخف ونحوه والمخيط .

قال أصحابنا : ويستحب كون الأزار والرداء أبيضين قال القاضي أبو الطيب وآخرون : الثوب الجديد في هذا أفضل من المغسول ، قالوا فإن لم يكن جديداً فمغسول . قال أصحابنا ويكره الثوب المصبوغ .

(الثانية) يستحب أن يتطيب في بدنه عند إرادة الأحرام سواء الطيب الذي يبقى له جرم بعد الأحرام والذي لا يبقى وسواء الرجل والمرأة . وفي وجه حكاة القاضي أنه يحرم عليهن التطيب بما يبقى عينه . والمرأة إذا تطيبت ولزمتها عدة يلزمها إزالة الطيب في أحد الوجهين لأن العدة حق آدمي فالمضايقه فيه أكثر .

قال أصحابنا : إن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الأحرام كالطيب وتبرجيل الشعر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قال : قال لي رسول الله ﷺ : (دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج) . قال ويكره للمرأة الخضاب بعد الأحرام لانه من الزينة وهي مكروهة للمحرم لأنه أشعث أغبر .

قال أصحابنا : يستحب أن يتأهب للأحرام بحلق العانة ونتف الأبط وقص الشارب وقلم الأظفار وغسل الرأس بسدر وخطمي ونحوهما . روي عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (أمر أزواجه أن يجللن عام حجة الوداع قالت : فقلت : ما يمنعك أن تجللي؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أجل حتى أنحر هديي) رواه البخاري ومسلم .

قال: واعلم ان القاضي عياضاً وغيره ممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة رضي الله عنها على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام. قالوا ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى (طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً هكذا ثبت في رواية لمسلم. فظاهرة أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قيل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب<sup>(١)</sup>.

٦- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ) رواه مسلم.

### الشرح

مذاهب العلماء في نكاح المحرم قال النووي رحمه الله: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وداود.

وقال الحكم والثوري وأبو حنيفة رحمهم الله يجوز أن يتزوج ويُزَوجَ واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) رواه البخاري ومسلم وبالقياس على استدامة النكاح وعلى الخلع والرجعة والشهادة على النكاح وشراء الجارية وتزويج السلطان في إحرامه واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله قال: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ) رواه مسلم.

فإن قيل المراد بالنكاح الوطاء فالجواب: أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لأنه طارئ وعرف الشرع أن

(١) ص ٢١٥-٢٢٦ المجموع ج ٧

النكاح العقد لقوله تعالى (فأنكحوهن بإذن أهلهن) وقوله تعالى (ولا تعضلوهن أن يتكحن أزواجهن) وقوله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وفي الحديث الصحيح (ولا تنكح المرأة على عمتها) وفي الصحيح (انكحي أسامة) والمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطاء. وأما قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وقوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية) فإنما حملناه على الوطاء بدليل قوله ﷺ (حتى تذوق عسيلة) (١).

٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا. قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» متفق عليه.

٨- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جُثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ) متفق عليه.

٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ وَالْحَدَادَةُ وَالغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) متفق عليه.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الأحرام وإن اختلفوا في فروع منه ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال أصحابنا: يحرم عليه كل صيد بري مأكول أو في أصله مأكول كان أو في أصله وحش هذا ضابطه فأما ما ليس بصيد كالبقرة والغنم

والابل والخيل وغيرها من الحيوان الانسي فليس بحرام بالاجماع لأنه ليس بصيد وإنما حرم الشرع الصيد. قال الشافعي رحمه الله: يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية لأنها وحشية تمتنع بالطيران وإن كانت ربما ألفت البيوت قال القاضي وهي شبيهة بالدجاج قال وتسمى دجاجة سنديّة فإن أتلفها لزمه الجزاء والله أعلم.

وأما ما ليس بمأكول ولا هو متولد من مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا. وأما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والاجماع. قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً). قال أصحابنا: والمراد بصيد البحر الذي هو حلال للمحرم ما لا يعيش إلا في البحر سواء الصغير والكبير أما ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري تغليباً لجهة التحريم كما قلنا في المتولد من مأكول وغيره. وأما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه فبرية محرمة على المحرم<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي والأصحاب: يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة فيجب الجزاء لله تعالى يصرف الى مساكين الحرم والقيمة لمالكه. قال أصحابنا: فإن أتلفه بغير ذبح فعليه للآدمي كمال القيمة وعليه لله تعالى الجزاء. وإن ذبحه: فإن قلنا ذبيحة المحرم ميتة لا تحل لأحد فعليه أيضاً القيمة بكما لها. وإن قلنا: تحل ذبيحته لزمه دفع الجزاء لمالكه ما بين قيمته مذبوحاً وحيماً إذا رده اليه مذبوحاً وإذا أتلفه أو ذبحه وقلنا هو ميتة فجلده لمالكه لا للمحرم صرح به الماوردي وغيره.

قال أصحابنا: ولو توحش حيوان إنسي كشاة وبعير ودجاجة ونحوها لم يحرم ولا جزاء فيه بلا خلاف لأنه ليس بصيد. قال أصحابنا: ويحرم قتل الصيد وأخذه وجرحه وإتلاف شيء من أجزائه وتنفيره والتسبب في ذلك كله أو في شيء منه. فإن أخذه لم يملكه فإن كان مملوكاً لآدمي لزمه رده إلى

(١) ص ٢٩٨ ح ٧ المجموع



صاحبه وإن كان مباحاً وجب إرساله في موضع يمتنع على من يقصده فإن أتلفه أو تلف عنده ضمنه بالجزاء .

قال أصحابنا: جهات ضمان الصيد في حق المحرم ثلاث: المباشرة واليد والتسبب فأما المباشرة فمعروفة وأما اليد فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد ولا يملكه بذلك ويضمن إن تلف وأما السبب ففيه مسائل: إحداها لو نصب الحلال شبكة أو فخاً أو حباله ونحو ذلك في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعلق بها صيد وهلك لزمه ضمانه سواء نصبها في ملكه أو موات أو غيرهما فأما إذا نصبها وهو حلال ثم أحرم فوقه بها صيد فلا يضمنه .

ومنها: إذا دلّ الحلال محرماً على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا ضمان على الحلال لكنه يأثم .

قال الشافعي والأصحاب: العامد والمخطيء والناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء فيضمن كل واحد منهم بالجزاء ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل .

قال: يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو أو أعان على اصطیاده أو أعان على قتله بدلالة أو إعاره آلة سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية وسواء أعاره ما يستغني عنه القاتل أو لا . قال الشافعي ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال للمحرم سواء علم به المحرم وأمر بذلك أم لا وهذا لا خلاف فيه .

وأما إذا صاد الحلال شيئاً ولم يقصد اصطیاده للمحرم ولا كان من المحرم فيه إعانة ولا دلالة فيحل للمحرم أكله بلا خلاف ولا جزاء عليه . فإن أكل المحرم مما صاده الحلال له أو باعنته أو دلّته ففي وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران الجديد لا جزاء والتقديم وجوب الجزاء . إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه بلا خلاف والأصح تحريمه على غيره . ويحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته وهديته والوصية له به .

فإن اشتراه أو قبل الهبة أو الهدية أو الوصية فلا يُمكنُ على الصحيح . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عما يقتل المحرم قال : (الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي) رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وفي سنده ضعف .

قال اصحابنا : ما ليس مأكولاً من الدواب والطيور ضربان : احدهما ما ليس في أصله مأكولاً والثاني ما كان أحد أصليه مأكولاً فالاول لا يحرم التعرض له بالاحرام فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه وكذلك يجوز قتله للحلال والمحرم في المحرم ولا جزاء عليه للاحاديث السابقة وهذا الضرب ثلاثة أقسام : أحدها ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد واللمكة والفرقش وأشباهاها .

القسم الثاني : ما فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والبازي والصقر ونحوها فلا يستحب قتلها ولا يكره قال القاضي : نفع هذا الضرب أنه يعلمه للاصطياد وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم .

الثالث : ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والدود والساحف : والسرطان وأشباهاها فيكره قتلها ولا يحرم . قال أصحابنا ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلها إن جاز وجب وإلا فلا . واستدل البيهقي وغيره في المسألة بخديث ابن عباس أن النبي ﷺ (نهى عن قتل أربع من الدواب النحلة والنملة والهدهد والصرد) رواه ابو داود باسناد صحيح .

وأما الكلب غير العقور فإن كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام وإن لم يكن فيه منفعة مباحة فالاصح انه يحرم قتله وقيل يكره والأمر بقتل الكلاب

منسوخ .

قال الشافعي : كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه وإذا كسره لزمته قيمته ولو نقر صيداً عن بيضته التي حَضَنَهَا ففسدت لزمه قيمتها لأنها تلفت بسببه .

وإذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه وقال أبو حنيفة إن نقص الصيد بذلك ضمنه وإلا فلا<sup>(١)</sup> .

١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

### الشرح

قال الشافعي والأصحاب : للمحرم أن يحتجم ويفتصد ويقطع العرق ما لم يقطع شعراً ولا فدية عليه . هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء منهم الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر وقال ابن عمر ومالك : ليس له الحجامة إلا من ضرورة . دليلنا حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف . قال أصحابنا فإن احتاج إلى الحجامة ونحوها ولم يمكن إلا بقطع شعر قطعه ولزمته الفدية يكره حك الشعر في الاحرام بالأظفار لثلاثين شعراً ولا يكره ببطون الأنامل . ولا يكره للمحرم ذلك البدن وإزالة الوسخ ويكره أن يفلّي رأسه ولحيته فإن فلى وقتل قملة تصدق ولو بلقمة . وللمحرم أن يغتسل في الحمام وغيره وله إزالة الوسخ عن نفسه ولا كراهة في ذلك واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بما ليس بطيب ولا فدية في ذلك وأجمعوا على أنه إذا احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله وعليه الفدية وأما الاكتحال للزينة فمكروه عندنا وكره الاثمد للمحرم الثوري وأحمد وإسحاق وقال ابن المنذر لا يكره<sup>(٢)</sup> .

(١) ص ٢٩٨-٣٣٧ المجموع ح ٧

(٢) ص ٣٥٨-٣٦٢ المجموع ح ٧

١١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (مُحِلَّتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

### الشرح

قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فيه محذوف دل عليه سياق الكلام وتقديره فحلقة فعلية فدية. قال في المهذب: وإن احتاج المحرم الى اللبس لحر أو برد أو احتاج إلى الطبيب لمرض أو إلى حلق الرأس للأذى أو إلى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه أو إلى ذبح الصيد للمجاعة لم يحرم عليه وتجب عليه الكفارة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولحديث كعب بن عُجرة فثبت الحلق بالنصر وقسنا عليه ما سواه لأنه في معناه قال ابن المنذر: وأما القملة إذا قتلها المحرم فقال ابن عمر يتصدق بحفنة من طعام وقال أحمد: يطعم شيئاً وقال اسحق: تمرة فما فوقها وقال طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو ثور لا شيء فيها فأما الزنبور فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يأمر بقتله وقال عطاء وأحمد لا جزاء فيه وقال مالك يطعم شيئاً<sup>(١)</sup>.

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فَقَالَ الْعُبَّاسُ إِلَّا الْأَذْحَرِيَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي

(١) ص ٣٤٢-٣٤٣ المجموع ح ٧

قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْحِرْنَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

## الشرح

قال النووي رحمه الله : في الأحكام التي يخالف الحرم منها غيره من البلاد وهي كثيرة فذكر منها أطرافاً (أحدها) أنه ينبغي أن لا يدخله أحد إلا بالاحرام وهل ذلك واجب أم مستحب فيه خلاف سبق الأصح أنه مستحب (الثاني) يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين (الثالث) يحرم شجره وخلاه (الرابع) منع إخراج ترابه وأحجاره وهل هو منع كراهة أو تحريم فيه الخلاف (الخامس) أنه يمنع كل كافر من دخوله مقيماً كان أو ماراً هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة ما لم يستوطنه (السادس) لا تحل لقطته لملك ولا تحل إلا لمنشد (السابع) تغليظ الدية بالقتل فيه (الثامن) تحريم دفن المشرك فيه ونبشه منه (التاسع) تخصيص ذبح دماء الجزاءات والهدايا في الحج فيه (العاشر) لادم على المتمتع والقارن عندنا إذا كان من أهل الحرم (الحادي عشر) لا يكره صلاة النفل التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم سواء في مكة وسائر الحرم (الثاني عشر) إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة بخلاف غيره من المساجد فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذره إلا مستجداً رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى على أحد القولين فيهما (الثالث عشر) إذا نذر النحر بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك في بلد آخر لم ينعقد نذره في أصح الوجهين (الرابع عشر) يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء (الخامس عشر) تضعيف الأجر في الصلوات بالمسجد الحرام وكذا سائر الطاعات (السادس عشر) يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام وأما غيرهم فهل الأفضل صلاتهم في مسجدهم أم في الصحراء فيه خلاف

(السابع عشر) لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه .

(فرع) مكة عندنا أفضل الأرض وبه قال علماء مكة والكوفة وابن وهب وآخرون وقال مالك وجماعة: المدينة أفضل وأجمعوا على أن مكة والمدينة أفضل الأرض ونقل القاضي عياض في آخر كتاب الحج في شرح صحيح مسلم إجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول الله ﷺ أفضل الأرض وإنما الخلاف فيما سواه .

(فرع) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة لحديث جابر (أن النبي ﷺ قال: لا يحل أن يحمل السلاح بمكة) رواه مسلم .

قال أصحابنا: من فروض الكفاية أن تحج الكعبة في كل سنة فلا تُعطلّ ولبس لعدد المحصلين لهذا الغرض قدر متعين بل الفرض وجوب حجها كل سنة من بعض المكلفين .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: المسجد الحرام قلت ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى قلت: كم بينهما؟ قال أربعون عاماً) رواه البخاري ومسلم .

قال الماوردي في الأحكام السلطانية في خصائص الحرم: لا يجازب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ويدخلوا في أحكام أهل العدل قال: وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها (فإن قيل) فقد ثبت عن أبي سريج الخزاعي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في اليوم الذي بعد يوم فتح مكة يقول «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن

لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت اليوم كحرمتها بالأمس  
وليبلغ الشاهد الغائب) رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين أحاديث  
كثيرة بمعناه في تحريم القتال بمكة وإنما لم يحل القتال بها إلا ساعة للنبي  
ﷺ (فالجواب) أن معنى الحديث تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما  
يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا  
تحصن كفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء وقد  
نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التأويل في آخر كتابه المعروف بسير  
الواقدي من كتب الام والله اعلم.

(سدانة الكعبة) وحجابتها هي ولايتها وخدمتها وفتحها وإغلاقها  
ونحو ذلك وهذا حق مستحق لبني طلحة الحجبيين من بني عبدالدار بن  
قصي . اتفق العلماء على هذا . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال  
(كل ماثره كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة  
البيت) (١).

١٣ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال (أن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم  
مكة) رواه البخاري ومسلم.

### الشرح

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي  
المدنية) رواه البخاري ومسلم . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن  
رسول الله ﷺ قال : (اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وأنا  
حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها  
سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف) رواه مسلم .

قال النووي رحمه الله : يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره فإذا

(١) ص ٤٤٣-٤٤٦ ح ٧ المجموع

ارتكب هذا الحرام هل يضمن؟ فيه قولان مشهوران الجديد لا يضمن  
والقديم يضمن.

١٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا  
بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ) رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري (ما بين عائرٍ  
إلى كذا) غائر جبل معروف بالمدينة. وقال ابو بكر المازري في كتابه  
المؤتلف في الأماكن الرواية الصحيحة ما بين عير الى أحد قال النووي ولا  
يبعد أن الجبل كان يسمى ثوراً ثم هجر ذلك الاسم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ما بين لا بيتها  
حرام) وفي رواية لمسلم (حرم رسول الله ﷺ ما بين لا بيتي المدينة)  
واللابتان: الحرتان تثنية لابة وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء والمدينة  
بين لا بتين في شرقها وغربها.

أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال فإن قتله فعليه  
الجزاء وقال داود لا جزاء عليه لقوله تعالى (لا تقتلوا: الصيد وأنتم حرم)  
فقيده بالمحرمين دليلنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين  
تلف بسببه الطائر في دار الندوة وما ورد في الجزاء من الآثار وقياساً على  
صيد الاحرام. وحكم جزاء الحرم كجزاء الاحرام فيتحير بين المثل  
والاطعام والصيام وبه قال الأكثرون منهم مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا  
مدخل للصيام فيه قال لأنه يضمنه ضمان الأموال بدليل أنه يضمنه بمعنى  
في غيره وهو الحرم فأشبهه مال الأدمي دليلنا القياس على صيد الاحرام.  
شجر الحرم عندنا حرام مضمون سواء ما أنتبه الأدمي وما نبت بنفسه  
على المذهب وبه قال أحمد وقال بعض أصحابنا لا يحرم ما أنتبه الأدمي  
وقال أبو حنيفة رحمه الله إن أنتبه الأدمي أو كان من جنس ما ينبت لم يحرم  
وإن كان مما لا ينبت أدمي ونبت بنفسه حرم. وقال مالك وأبو ثور وداود  
حرام ولكن لا ضمان فيه.

صيد حرم المدينة حرام عندنا وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة إلا أبا



حنيفة رحمه الله قال ليس بحرام<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله: إعلم أن الحرم الكريم هو ما طاف بمكة وأحاط بها من جوانبها جعل الله عزوجل له حكمها في الحرمة تشريفاً لها. واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى ببيانه فإنه يتعلق به أحكام كثيرة فحد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نفار على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق اليمن طرف أضواء اليمن في ثنية عبيد على بعد سبعة أميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال من مكة ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبدالله بن خالد تسعة أميال من مكة ومن طريق الطائف على عرفات من بطن أنمرة على سبعة أميال من مكة ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة فهذا حد ما جعله الله عزوجل حرماً لما اختص به من التحريم وباين بحكمة سائر البلاد<sup>(٢)</sup>.

### باب صفة الحج ودخول مكة

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ حج فخرَجنا معه حتى إذا أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء وأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرملاً ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ورجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله - إبدؤا بها بدأ الله به فزقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال:

(١) ص-٤٤٧-٤٥٦ ح ٧ المجموع

(٢) ص ٧٨ الايضاح في مناسك الحج للنووي

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء  
 قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين  
 ذلك ثلاث مرات ثم نزل من الصفا إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في  
 بطن الوادي سعى حتى إذا صعد مشى إلى المروة ففعل على المروة كما  
 فعل على الصفا، وذكر الحديث وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى  
 منى، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر  
 ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة فوجد قبة قد  
 ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له  
 فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى  
 العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته  
 القصواء إلى الصخرات وجعل أحبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم  
 يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب قرص  
 الشمس ودفع وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك  
 رحله ويقول بيده اليمنى يا أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى حبلاً  
 أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء  
 بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر  
 فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى إذا أتى  
 المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر  
 جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم  
 سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة  
 التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، كل  
 حصاة مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر  
 فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر  
 رواه مسلم مطولاً.

## الشرح

قال النووي رحمه الله (باب حجة النبي ﷺ) فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود. قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائتين ونيفاً وخمسين نوعاً. ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه قوله (عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلامٌ شابٌ فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاًها إليه من صغرهما ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا).

هذه القطعة فيها فوائد كثيرة: منها انه يستحب لمن ورد عليه زائر أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها (أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم). وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر رضي الله عنه بمحمد بن علي رضي الله عنه. ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً. ومنها ملاطفة الزائر وتأنيسه بما يليق به، وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يديه بين ثديه. وقوله (وأنا غلام شاب) فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك لتأنيسه لكونه صغيراً وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثديه. ومنها جواز إمامة الأعمى للبصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدهما: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير

لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره الى الملهيات . والثاني : البصير أفضل لأنه أكثر احترازاً من النجاسات . والثالث : هما سواء لتعادل فضيلتها وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي .  
ومنها أن صاحب البيت أحق بالامامة من غيره . ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه . ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال تختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثندرة<sup>(١)</sup> .

وقوله ( قام في نساجة ) هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم وروى بحذف النون وقال الأزهري : هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال : وقيل هو الطيلسان الحسن ( قوله ( ورداؤه على المشجب ) هو بميم مسكورة ثم بشين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت .

قوله ( أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع قوله ( أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ) يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة . قوله ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ( حاج ) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبليغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد . وفيه أنه يستحب للامام إيدان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها . قوله ( كلهم يلتمس أن يأثم برسول الله ﷺ ) قال القاضي هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر ( ما عمل من شيء عملنا به ) ومثله موقفهم عند التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وأبي موسى رضي الله عنهما

(١) ص ٣٠٤-٣٠٦ شرح مسلم ج ٥

إحرامها على إحرام النبي ﷺ (قوله ﷺ لأسماء بنت عميس وقد ولدت  
إغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي). فيه استحباب غسل الاحرام  
للنفساء. وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستنثار وهو أن تشد  
في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها  
من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود بوسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح  
الفاء. وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم.

قوله (فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتي الاحرام. قوله (ثم ركب  
القصواء) هو بفتح القاء وبالماء قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق:  
القصواء والجدعاء والعضباء، قال أبو عبيد العضباء إسم لناقة النبي ﷺ  
ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال ابن الأعرابي: القصواء التي قطع طرف  
أذنها والجدع أكثر منه. وقال الأصمعي والقصوم مثله قال وكل قطع في  
الأذن جدع فإن جاوز الربع فهي عضباء. وقال محمد بن ابراهيم  
التميمي التابعي وغيره إن العضباء والقصواء والجدعاء إسم لناقة واحدة  
كانت لرسول الله ﷺ والله أعلم.

قوله (نظرت الى مد بصري) معناه منتهى بصري. قوله (بين يديه  
من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه قال الله  
تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر) قوله (وعليه  
ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن  
فعله في حجته تلك. قوله (فأهل بالتوحيد) يعني قوله لبيك لا شريك لك  
وفيه إشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقول في تلبيتها من لفظ الشرك.  
قوله (فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد  
والنعمة لك والملك لا شريك لك). وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم  
يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) قال القاضي  
عياض رحمه الله: فيه إشارة الى ما روي من زيادة الناس بالتلبية من الشاء  
والذكر كما روي في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يزيد

(لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك) وعن ابن عمر رضي الله عنهما (لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل) وعن أنس رضي الله عنه (لبيك حقاً تعبداً ورقاً) قال القاضي: قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله قوله (قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد. قوله (حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك. قوله (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) وفيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه أن الطواف سبع طوفات وفيه أن السنة أيضاً الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة. قال العلماء: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب. قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع أيضاً في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحابهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا ويسرع في طواف العمرة إذ ليس فيها الاطواف واحد والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قال أصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط ردايه تحت عاتقه الأيمن ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً. قالوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله

(١) ٣٠٩ ح ٥ شرح مسلم

والله أعلم . وأما قوله (استلم الركن) فمعناه استلمه بيده وهو سنة في كل طواف قوله (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ) واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم ستتان أصحهما أنها سنة والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً ولو أراد أن يطوف أطوفة استحبه له أن يصلي عقب كل طواف ركعتين ولو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتين قال أصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري وآخرون . قوله فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعني محمداً يقول انه قرأ هاتين السورتين . معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وأما قوله لا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ فليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ قوله (ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا) فيه دلالة لما قاله (الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من صلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم قوله (ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمرورة من شعائر الله أبدأ بما بدأ به الله فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر . وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده  
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث  
مرات ثم نزل الى المروة) في هذه القطعة أنواع من المناسك منها أن السعي  
يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك وقد ثبت في رواية  
النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال (ابدؤا بها بدأ  
الله به) هكذا بصيغة الجمع . ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة  
وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور أصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا بواجب  
فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال أبو حفص بن الوكيل من  
أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب  
الأول . قال أصحابنا لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا  
والمروة يلصق عقبيه بدرج الصفا وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه  
بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة أن يلصق عقبيه بها يبدأ  
منه واصابعه بها ينتهي اليه قال أصحابنا: يستحب أن يرقى على الصفا  
والمروة حتى يرى البيت إذا أمكنه ومنها أنه يسن أن يقف على الصفا  
مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو  
المشهور عن أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء  
مرتين (قوله ﷺ وهزم الأحزاب وحده) امعناه هزمهم بغير قتال من الأدميين  
ولا بسبب من جهتهم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ  
يوم الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس . قوله (ثم نزل  
الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى  
أتى المروة) هكذا هو في النسخ وفي الموطأ حتى إذا انصبت قدماه في بطن  
الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل وفي هذا الحديث استحباب  
السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى  
المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع  
في هذا الموضع .



والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في  
الجميع أجزاء وفاته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك  
فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان إحداهما كما ذكر والثانية تجب  
عليه إعادته قوله (ففعّل على المروة كما فعل على الصفا) فيه أنه يسن  
عليها من الذكر والدعاء والرقي مثلما يسن على الصفا وهذا متفق عليه .  
قوله (حتى إذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعي  
والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة  
إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من  
الصفا وآخرها بالمروة . وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان قوله  
(فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد . . .  
الخ) معناه جواز الاعتناء في أشهر الحج والعمرة في أشهر الحج إلى  
يوم القيامة وكذا القران وإن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة والله  
أعلم . قوله (فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر  
ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها مما يظنه نقصاً في دينها  
لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره . قوله (فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً  
على فاطمة) التحريش الاغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها .  
قوله (قلت اني أهل بما أهل به رسولك) فيه جواز تعليق الاحرام بإحرام  
كإحرام فلان . قوله (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان  
معه هدي) فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة رضي الله  
عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي فالمراد بقوله حل الناس كلهم أي  
معظمهم (والهدي) بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيف  
مع الاسكان وأما قوله وقصروا فإنما قصروا ولم يخلقوا مع أن الخلق أفضل  
لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يخلق في الحج . قوله (فلما كان يوم التروية  
توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة .  
والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج

أحرم يوم التروية . وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك ومذهبنا أنه خلاف السنة وقال بعض السلف لا بأس به . قوله (وركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن إحداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي هذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا : الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس . والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع . قوله (ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه . قوله (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاة الظهر والعصر جمعاً فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جداً فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جمعاً بينهما فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستئصال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وفي رواية عن مالك وأحمد كراهة ذلك وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر وقوله (بنمرة) هي بفتح النون وكسر الميم وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات . قوله (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة ويقال له قرح وقيل أن المشعر الحرام هو كل المزدلفة . وكان سائر العرب يتجاوزون

المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه ولكن تجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) أي سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. قوله (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس) أما قوله أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات وأما قوله حتى أتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله (وجد) القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمره ليست من عرفات وإن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً خلاف السنة قوله (حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس) أمر بالقصواء فرحلت هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل وقوله (بطن الوادي) هو وادي عُرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عُرنة من أرض عرفات عند الشافعي وآخرين وقال مالك هي من عرفات. وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد. وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة. قال أصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم.

قوله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديده. وفي هذا دليل بضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياساً. (قوله ﷺ: الأكل شيء من أمر

الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من  
دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل.  
وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه  
موضوع) في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها  
قبض وانه لا قصاص في قتلها. وان الامام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى  
عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب الى قبول قوله والى طيب  
نفس من قرب عهده بالاسلام. واما قوله ﷺ تحت قدمي فإشارة الى إبطاله  
وأما قوله ﷺ (وان اول دم أضع دم ابن ربيعة) فقال المحققون والجمهور  
اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وقيل اسمه  
حارثة وقيل غير ذلك. أما ربيعة فقد عاش الى زمن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه.

قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً محبوبين البيوت فأصابه  
حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر (قوله ﷺ: في الربا  
أنه موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى (وإن تبتم  
فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) والمراد بالوضع الرد  
والإبطال. قوله ﷺ (فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله) فيه  
الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف. وقوله  
ﷺ (أخذتموهن بأمان الله) هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها  
بأمانة الله. (قوله ﷺ واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله  
تعالى (فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقيل المراد كلمة التوحيد  
وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل  
المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)  
وهذا الثالث هو الصحيح. وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه  
على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم.

قوله ﷺ (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح) قال الماوردي قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب حدها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك قال النووي: والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وحكم المسألة: (لا يحل للمرأة أن تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن: الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الأذن في ذلك منه أو بمن أذن له في الأذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه. ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الأذن والله أعلم.

وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه إضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة. والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء. وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديته على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله (قوله ﷺ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع قوله. (فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق. قال القاضي عياض كذا الرواية فيه ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم. قوله (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً) فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه

واختلفوا في سببه فقليل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض  
أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان  
حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له  
القصر وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً وأنه يؤذن للأولى  
وأنه يقيم لكل واحدة منهما وأنه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا .  
قوله (ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء  
الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً  
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) في هذا  
الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل  
الذهاب الى الموقف ومنها أن الوقوف راكباً أفضل وقيل هما سواء ومنها أنه  
يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في  
أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف  
المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه  
لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط . بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من  
أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات فإن  
عجز فليقرب منه بحسب الامكان وعرفة كلها موقف ومنها استحباب  
استقبال الكعبة في الوقوف ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب  
الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة . فلو أفاض قبل  
غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب أو  
مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما أنه سنة والثاني واجب وهما مبنيان  
على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا وفيه  
قولان أصحهما سنة والثاني واجب . وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال  
الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفة في جزء  
من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج على مذهب الشافعي  
وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار متفرداً بل لا بد من

الليل فان اقتصر على الليل كفاه وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه .  
وقال أحمد يدخل الوقوف من الفجر يوم عرفة . واجمعوا على أن أصل  
الوقوف . لا يصح الحج إلا به والله أعلم .

وأما قوله (جعل جبل المشاة بين يديه) فروي جبل بالحاء المهملة  
واسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء . وجبل المشاة اي مجتمعهم  
وجبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك  
الرجالة . وأما قوله (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة  
قليلاً حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ ويكون قوله حتى غاب  
القرص بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه تطلق مجازاً  
على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص  
والله أعلم .

قوله (وأردف أسامة خلفه) فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة  
وقد تظاهرت به الأحاديث قوله (وقد شنى للقصواء الزمام حتى ان رأسها  
ليصيب مورك رحله) .

معنى شنى ضم وضيق وهو يتخفيف النون . ومورك الرحل قال الجوهري  
قال أبو عبيدة المورك . والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء الموضع الذي يثني  
الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا ملّ من الركوب . وفي هذا  
استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب  
الضعيفة . قوله (ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة) أي  
إلزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة ففيه ان السكينة في الدفع من عرفات  
سنة فاذا وجد فرجة يسرع . قوله (كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلاً  
حتى تصعد حتى اتى المزدلفة) الجبال جمع جبل وهو التل اللطيف من  
الرمل الضخم . قوله (حتى تصعد) وهو بفتح التاء المشاة فوق وضمها  
يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى (اذ تُصعدون) وأما المزدلفة  
فمعروفة سميت بذلك من التزلف والارتدلاف وهو التقرب لأن الحجاج اذا

افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها و قيل سميت  
بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وتسمى جمعاً  
بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها . واعلم ان  
المزدلفة كلها من الحرم ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال  
الداخلة في الحد المذكور . قوله (حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب  
والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً) فيه فوائد منها ان السنة  
للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التأخير  
بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه .  
لكن مذهب ابي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة  
والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا  
يجوز الا لمسافر سافراً يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وقال  
بعض اصحابنا وان جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق  
او في موضع آخر او صلى كل واحد في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف  
الأفضل . وقاله الاوزاعي وأبو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب  
الحديث . وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليهما بالمزدلفة  
ولا يجوز قبلها . وقال مالك لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة الا من به  
أو براحلته عذرفله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق .  
ومنها ان يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان الاولى واقامتين لكل واحدة  
إقامة وقال مالك يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقيم ايضاً للثانية وهو محكي  
عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما . وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان  
واحد وإقامة واحدة وللشافعي وأحمد قول انه يصلي كل واحدة باقامتها بلا  
أذان . وقال الثوري يصليهما جميعاً بإقامة واحدة ويحكي ايضاً عن ابن عمر  
والله اعلم .

وأما قوله (لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى  
سبحة لاشتغالها على التسبيح وفيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا



خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة . وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاته شرط بلا خلاف . قوله (ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة) في هذا الفصل مسائل :

إحداها ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب ولو تركه أثم ام ركن ام سنة والصحيح من قولي الشافعي انه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزومه دم .

والثاني انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات . والسنة ان يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر .

وفي أقل المجزي من هذا المبيت ثلاثة اقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني او بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله اعلم .

المسألة الثانية : السنة أن يبالي بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم اكثر من تأكده في سائر السنة للأقتداء برسول الله ﷺ ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فمن المبالغة بالتبكير بالصبح يتسع الوقت للوظائف . الثالثة : يسن الاذان والاقامة لهذه الصلاة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله ﷺ في السفر كما في الحضر . قوله (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى اسفر جداً فدفع قبل ان تطلع الشمس) اما القصواء فسبق بيانها . وأما قوله ثم ركب ففيه ان السنة الركوب وانه افضل من المشي .

وأما المشعر الحرام فبفتح الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي  
وبحاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء في  
ان المشعر الحرام هو قزح ، وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث :  
المشعر الحرام جميع مزدلفة . وأما قوله ( فاستقبل القبلة ) يعني الكعبة ( فدعاه  
وكبره وهلله ووحدته . . ) ففيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا  
لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر  
وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يزال واقفاً فيه يدعو ويذكر حتى  
يسفر الصبح جداً كما في الحديث وقال مالك : يدفع منه قبل الاسفار .  
وقوله ( اسفر جداً ) الضمير في اسفر يعود الى الفجر وقوله جداً بكسر الجيم  
اي اسفاراً بليغاً . قوله ( في صفة الفضل بن العباس ابيض وسيماً ) اي  
حسناً . قوله ( مرت به ظعن بجريين ) الظعن بضم الظاء والعين ويجوز  
اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذي عليه  
امرأة ثم تسمى به المرأة مجازاً لملاستها البعير . قوله ( فطفق الفضل ينظر  
اليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ) فيه الحث على غض  
البصر عن الاجنبيات وغضهن أبصارهن عن الرجال الاجانب . وفي رواية  
الترمذي في هذا الحديث ( ان النبي ﷺ لوى عنق الفضل فقال له  
العباس : لويت عنق ابن عمك قال « رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان  
عليهما » فهذا يدل على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل ) كان لدفع  
الفتنة عنه وعنهما . وفيه ان من رأى منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه فإن قال  
بلسانه ولم ينكف بالقول له وامكنه بيده أثم مادام مقتصراً على اللسان .  
قوله ( حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ) أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء  
وكسر السين المشدودة المهملتين سمي بذلك لان قيل اصحاب قيل  
حسر فيه اي اعياء وكل ومنه قوله تعالى « ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو  
حسير » وأما قوله ( فحرك قليلاً ) فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع .  
قال اصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك

قدر رمية حجر والله اعلم .

قوله (ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف من بطن الوادي) فيه أن سلوك هذا الطريق من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ليخالف الطريق تفاقماً لا بتغير الحال كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء .

وأما الجمرة الكبرى فهي حصرة العقبة وهي التي عند الشجرة وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله . وفيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قد رهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلاء وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزاء . ويشترط كونها حجراً ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجراً .

وجوز أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرضي وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة . وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة وموضع الدلالة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله ﷺ (لتأخذوا عني مناسككم) وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة . وكيفما رمى أجزاءه بحيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً . وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر جمرة العقبة، لا غير ومذهبنا أنه واجب فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصي ولزمه دم وصح حجه .

وقال مالك يفسد حجه . ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست وأما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة . قوله (ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه) هكذا هو في النسخ ثلاثاً وستين بيده . قال القاضي فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزاء وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي ﷺ تلك السنة مائة بدنة . وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع إذا كان النائب مسلماً . ويجوز عندنا ان يكون كتابياً بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند ذبحه أو عند دفعه اليه . وقوله ما غبر أي ما بقي . وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق . وأما قوله وأشركه في هديه فظاهره أنه شاركه في نفس الهدي . والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى علياً رضي الله عنه البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم .

قوله (ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها) البضعة بفتح الباء وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع وأضحيته .

قال العلماء : لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر . واجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة وليس بواجب قوله (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض الى البيت فصلى الظهر

بمكة) هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حياً وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لأنه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الافاضة رمل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه وكذا من عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام . وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء لا يجزيء طواف الافاضة بنية غيره ويقال لهذا الطواف أيضاً طواف الزيارة وطواف الفرض والركن كما يسمى طواف الوداع طواف الصدر.

قوله (أفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما قوله فصلى بمكة الظهر وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع الى منى فصل بها الظهر مرة أخرى مع أصحابه حين سأله ذلك فيكون متنقلاً بصلاة الظهر الثانية التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين من صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكاملها وسلم بهم ثم بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واحدة وأما الحديث

الوارد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أخرج الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة . قوله (فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال إنزعوا بني عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه) أما قوله ﷺ إنزعوا فبكسر الزاي ومعناه استقوا بالدلاء وأفرغوها بالرشاء .

وأما قوله فأتى بني عبدالمطلب فمعناه أتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وقوله يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويعبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس قوله ﷺ (لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .

وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم . وأما زمزم فهي بئر مشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزوم وزمازم إذا كان كثيراً . وقيل لضمها جر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها . وروى النووي عن علي رضي الله عنه قال خير بئر في الأرض زمزم وشرب بئر في الأرض برهوت .

قوله (وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهلية . قوله (فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقصر عليه ويكون منزله ثم ، فأجازه ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) قوله أجاز أي جاوز وقوله لم يعرض له بفتح الياء وكسر الراء . معنى الحديث : أن قريشاً كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات . وكانت قريش تقول : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بها على عادة

فريش لكنه جاوزها الى عرفات لقول الله عزوجل (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) اي جمهور الناس وتقدير الكلام فأجاز متوجهاً الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب ثم صلى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات .

٢- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ) رواه الشافعي بإسنادٍ ضعيفٍ .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : وأما حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن رايدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ (كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته. ورضوانه واستعاذ برحمته من النار) قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول : وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ .

أما الأحكام : فاتفق العلماء على استحباب التلبية ويستحب الاكثار منها في دوام الاحرام ويستحب فائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفقة أو فراغ من صلاة وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغاير الأحوال<sup>(١)</sup> :

٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمَنِي كُلُّهَا مَنَحَرٌّ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) رواه مسلم .

(١) ص ٢٤٧-٢٤٩ المجموع ج ٧

## الشرح

قال النووي رحمه الله: في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمتة. وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز فالأكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من أجزاء منى للنحر وكل جزء من أجزاء عرفة وكل جزء من أجزاء المزدلفة وهي جمع للوقوف.

وأما عرفات: فحدها ماجاوز وادي عُرنة إلى الجبال القليلة مما يلي بساتين ابن عامر وهكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه. ونقل الأزرقى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة إلى ملتقى وصيق وادي عرنة.

قال الشافعي وأصحابنا: يجوز نحر الهدى ودماء الجبرانات في جميع الحرم ولكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه. والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لأنها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج. أقول: لما كانت عرفات خارج الحرم فلا يجوز ذبح دم النسك فيها والله أعلم. قال النووي رحمه الله: ومعنى الحديث: منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٤- وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها) متفق عليه.

(١) ص ٣٠٤-٣٣٠ شرح مسلم ح ٥



## الشرح

قال النووي رحمه الله : دخل النبي ﷺ الى مكة حين دخلها من الشية العليا وخرج من الشية السفلى تفاؤلاً بتغير الحال كما خرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وكما حول رداءه في الاستسقاء<sup>(١)</sup>.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان لا يقدم مكة إلا بات يذي طوى حتى يصبغ ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ) متفق عليه.

## الشرح

قال النووي رحمه الله : يستحب للحاج الغسل في عشرة مواضع للاحرام وندخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر ولطواف الافاضة وللحلق وثلاثة أغسال لرمي أيام التشريق ولطواف الوداع . ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة والحائض ومن لم يجد ماء تيمم وإن وجد ما لا يكفي للغسل توضأ به ثم تيمم فإن ترك الغسل مع إمكانه كره له ذلك وصح إحرامه<sup>(٢)</sup>.

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً).

## الشرح

قال النووي رحمه الله : إذا دخل الحاج المسجد الحرام فليقصد الحجر وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الأسود من الارض ثلاثة أذرع الاسبع أصابع ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من

(١) ص ٣٢٥ شرح مسلم ح ٥

(٢) ص ١٩-٢٠ الايضاح

غير صوت يطهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر السجود عليه والتقبيل ثلاثاً  
ويبتديء الطواف ويقطع التلبية في الطواف<sup>(١)</sup>.

٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ  
وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ) متفقٌ عليه.

٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ  
الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) وَفِي رِوَايَةٍ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي  
الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً)  
متفقٌ عليه.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: إذا بلغ الحاج أو المعتمر الحرم فقد استحَبَّ  
بعض أصحابنا أن يقول (اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار  
وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك)  
ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه ويستحَبَّ إذا  
رفع بصره على البيت أن يرفع يديه فقد جاء أنه يستحباب دعاء المسلم  
عند رؤية الكعبة. ويقول: (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً  
وبراً) ويضيف إليه (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام)  
ويدعوبها أحب من مهمات الآخرة والدنيا وأهمها سؤال المغفرة ويقدم رجله  
اليمنى في الدخول ويقول: (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه  
القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد  
وآل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وإذا خرج  
قدم رجله اليسرى وقال هذا إلا أنه يقول: (وافتح لي أبواب فضلك) وهذا  
الذكر والدعاء مستحَبَّ في كل مسجد.

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا خلاف أنه لا يشرع الرمل إلا في

(١) ص ٣٤٤ الايضاح

طواف واحد من أطوفة الحج وفي ذلك الطواف قولان أصحهما عند الجمهور أنه إنما يسن في طواف يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم كيف كان فتحصل من القولين أنه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف وكذا يرمل من لم يدخل مكة إلا بعد الطواف لأن طواف القدوم في حقه اندرج في طواف الأفاضة وكذلك يرمل من قدم مكة معتمراً لوقوع طوافة مجزئاً عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل على القول الأول ويستحب أن يضطبع مع دخوله في الطواف فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس والاضطباع أن يجعل الرجل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن عند إبطه وي طرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً. والاضطباع مأخوذ من الضبع باسكان الباء وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل ما بين الأبط ونصف العضد قال والاضطباع مستحب إلى آخر الطواف وقيل يستديمه بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها إلى فراغه من السعي. والأصح أنه إذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى فإذا فرغ من الصلاة أعاد الاضطباع ويسعى مضطبعاً وإنما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه وما لا يرمل فيه لا اضطباع فيه والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ أَر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ وَيُقْبَلُ الْمِخْجَنَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) ص ٣١-٤١؛ الإيضاح في مناسك الحج

## الشرح

قال النووي رحمه الله : وكيفية الطواف : أن يجازي الطائف بجميعه جميع الحجر الأسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على الحجر الأسود وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبلاً الحجر ماراً الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انقل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت أجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب سمي بذلك لأن الناس يلتزمونه عند الدعاء ثم يمر الى الركن الثاني بعد الاسود ويسمى الركن العراقي ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل المغربيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي الى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه الى الحجر الأسود فيصل الى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات وكل مرة طوفة والسبع طواف كامل .

واعلم أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها وعلى سنن يصح بدونها أما الشروط والواجبات فثمانية مختلف في بعضها : (الواجب الأول) ستر العورة والطهارة من الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه في مشيه . ومن كانت من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو شيء منها أو طاقت كاشفة جزءاً من رأسها لم يصح طوافها وإذا طافت هكذا فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة .

ومما تعم به البلوى مزاحمة النساء للرجال فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن

وينبغي لها أن لا تزاحم الرجال .

(الواجب الثاني) أن يكون الطواف في المسجد ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ويجوز الطواف في أخريات المسجد وفي أروقتة وعند بابه من داخله وعلى أسطحته ولا خلاف في شيء من هذا قال بعض أصحابنا يشترط في صحة الطواف أن يكون البيت أرفع بناء من السطح حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه أعلى من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح . وأنكره عليه الامام أبو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه . قال أصحابنا : ولو وسع المسجد اتسع المطاف فيصح الطواف في جميعه . واتفقوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال والله أعلم .

(الواجب الثالث) استكمال السبع طوفات فلو شك لزمه الأخذ بالأقل ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبع إلا إن شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء .

(الواجب الرابع) الترتيب وهو في أمرين :

(أحدهما) أن يتبديء من الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميعه على الصفة التي ذكرناها .

(الأمر الثاني) أن يجعل في طوافه البيت عن يساره فلو جعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الأسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه . لكن يمر في ابتداء الطواف على الحجر الأسود مستقبلاً له .

(الواجب الخامس) أن يكون في طوافه خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان البيت أو في الحجر لم يصح طوافه لأنه طاف في البيت لا بالبيت وقد أمر الله تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت . ومن قبل الحجر الأسود فرأسه في حد التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في موضعها حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً . والصحيح أنه يجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف في جزء منه حتى على

جداره لم يصح طوافه .

(الواجب السادس) نية الطواف فإن كان الطواف في غير حج ولا  
عمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف .

(فرع) لو حمل رجل مُحْرماً من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف  
به فإن كان الطائف حلالاً أو مُحْرماً قد طاف عن نفسه حسب الطواف  
للمحمول بشرطه وإن كان مُحْرماً لم يطف عن نفسه نظر إن قصد الطواف  
عن نفسه فقط أو عنها أو لم يقصد شيئاً وقع عن الحامل وقيل عنها وسواء في  
الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو حمله غيره . ولو حمل محرمين  
وطاف بهما وهو حلال أو محرم طاف عن نفسه وقع عن المحمولين جميعاً كما  
لو طاف على دابة .

(الواجب السابع والثامن) الموالاة بين الطوفات والصلاة بعد الطواف  
والأصح أنها سنتان وفي قول واجبتان .

أما سنن الطواف وآدابه فثمان : إحداها أن يطوف ماشياً فإن طاف  
راكباً لعذر يشق معه الطواف ماشياً أو طاف راكباً ليظهر ويستفتى ويقتدي  
بفعله جاز ولا كراهة فيه لأن رسول الله ﷺ طاف راكباً في بعض أطوفته  
وهو طواف الزيارة .

(الثانية) الاضطباع مستحب الى آخر الطواف وقيل الى آخر السعي  
وإنما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه ومالا رمل فيه لا اضطباع فيه .

(الثالثة) الرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأولى ويسن المشي  
على الهينة في الأربع الأخيرة . ويستحب القرب من البيت في الطواف .

(الرابعة) استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه .  
ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل يده التي استلمه بها .

(الخامسة) الاذكار المستحبة في الطواف يستحب أن يقول عند  
استلام الحجر الأسود أولاً وعند ابتداء الطواف أيضاً (بسم الله والله أكبر

اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك وابتاعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)

ويأتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة . قال الشافعي رحمه الله تعالى ويقول الله أكبر ولا إله إلا الله . قال وإن ذكر الله تعالى وصلى على النبي ﷺ فحسن قال : وأحب أن يقول في رمله (اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيماً مشكوراً) قال ويقول في الأربعة الأخيرة (اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال : ويدعو فيها بين طوفاته بما أحب من دين ودنيا لنفسه ولمن أحب وللمسلمين عامة ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن الشريف .

(السادسة) الموالاة بين الطوفات سنة مؤكدة ليست بواجبة على الأصح فإن فرق كثيراً وهو ما يظن الناظر إليه انه قطع طوافه أو فرغ منه فالأحوط أن يستأنف وإن بنى على الأول جاز .

(السابعة) أن يكون في طوافه خاضعاً خاشعاً حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه في حركته ونظره وهيئته فإن الطواف صلاة فينبغي أن يتأدب بأدائها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته . ويكره له الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف . ويكره أن يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلاة إلا أن يحتاج إليه والسنة أن يضع يده على الفم عند الثأوب ويستحب أن لا يتكلم فيه بغير الذكر أو كلاماً فيه أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو نشر علم نافع . ويكره أن يشبك أصابعه ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان الى الأكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الأحوال . ويجب أن يصون نظره عما لا يحل النظر إليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة فإنه يجرم النظر الى الأمرد الحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها .

ويجب ان يصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم كمن في بدنه نقص أو جهل شيئاً من المناسك أو غلط فيه

فينبغي أن يعلمه ذلك برفق وقد جاءت آثار تؤكد تعجيل عقوبة كثيرين  
أساؤا الأدب في الطواف ونحوه.

(الثامنة) إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة مؤكدة  
على الأصح وفي قولهما واجبتان والسنة أن يصلية خلف المقام فإن لم  
يصلها خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاحها في الحجر فإن لم يفعل ففي  
المسجد وإلا ففي الحرم وإلا فخارج الحرم ولا يتعين لهما زمان ولا مكان ولا  
يفوتان ما دام حياً.

ولو أراد أن يطوف طوافين أو أكثر استحب له أن يصلي عقب كل  
طواف ركعتين ويحجر بالقراءة إن صلاحها ليلاً ويسر أن صلاحها نهاراً  
ويستحب أن يدعو بعد صلاته بما أحب من خيري الدنيا والآخرة. (١)

١٢- وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال (طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مُضْطَبَعًا. بِرِدِّ أَخْضَرَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

شرح هذا الحديث سبق مع شرح الاحاديث (٩-١٠-١١) ويجوز  
الاضطباع بالمضبوغ. وينتهي عقب السعي ومن استدامه في السوق وبعد  
السعي فقد اخطأ والله أعلم.

٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ يَهْلُ مِنْهُ الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ  
وَيُكَبِّرُ مِنْهُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ) متفق عليه.

### الشرح

قال الصنعاني رحمه الله : الالهلال رفع الصوت بالتلبية وأول وقته من  
حين الاحرام الى الشروع في الاحلال وهو في الحج الى أن يأخذ في رمي  
جهرة العقبة وفي العمرة الى الطواف.

ودل الحديث الشريف على أنه من كبر مكان التلبية فلا ينكر عليه بل  
هو سنة لأنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله ﷺ فيهم فينقر كلاً على ما

(١) ٣٤-٤٤ الايضاح



قاله إلا أن الحديث ورد في صفة غدوهم من منى الى عرفات وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة<sup>(١)</sup>.

١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (بعثني النبي ﷺ في الثقل أو قال الضعيفه من جمع بليل).

١٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع وكانت ثبطة (تعني ثقيلة، فأذن لها) متفق عليه.

١٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال لنا رسول الله ﷺ لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس) رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع.

١٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فأفاضت) رواه أبو داود واسناده على شرط مسلم.

## الشرح

قال النووي رحمه الله: السنة أن يقدم الضعفة من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ليرموا جمره العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقديمهم بعد نصف الليل وأما غيرهن فيمكنون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة فاذا دفعوا متوجهين الى منى فإذا وصلوا قرح بضم القاف وفتح الزاي وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام صعده إن أمكن وإلا وقف عنده أو تحته ويبقى مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهله ويوحده ويكثر من التلبية. واستحبوا أن يقول: (اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا يقولك وقولك الحق) فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين. ثم أفيضوا من حيث

(١) ح ٢ سبل السلام ص ٢٠٧

أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) ويكثر من قوله اللهم  
(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)<sup>(١)</sup>.

١٨- وعن عُرْوَةَ بن مَضْرُسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ :  
(مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ يَعْنِي الْمَزْدَلِفَةَ فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ  
قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) رواه الخمسة وصححه  
الترمذي وابن خزيمة.

### الشرح

قال الصنعاني رحمه الله (وعن عروة بن مضرس) بضم الميم وتشديد  
الواء كوفي شهد حجة الوداع وصدر حديثه أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ  
بالموقف يعني جمعاً فقلت جئت يا رسول الله من جبل طي فأكلت مطيتي  
وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج . . .  
ثم ذكر الحديث وقال: قال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا) يعني صلاة  
الفجر (هذه: يعني بالمزدلفة فوقف معنا) أي في مزدلفة (حتى ندفع وقد  
وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه) رواه الخمسة  
وصححه الترمذي وابن خزيمة.

فيه دلالة على أنه لا يتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها  
حتى يدفع الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار. ودل على  
إجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو في ليلة  
الأضحى. وإنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفثه وهو قضاء المناسك وقيل  
إذهاب الشعر. ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه فأما  
الوقوف بعرفة فإنه مجمع عليه وأما بمزدلفة فذهب الجمهور على أنه يتم  
الحج وإن فانه المبيت بمزدلفة يلزم في فواته دم.

وذهب ابن عباس وجماعة من السلف إلى أنه ركن كعرفة وهذا المفهوم

(١) الايضاح ص ٥٧

دليلهم ويدل له رواية النسائي (ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له) وقوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وفعله ﷺ وقوله (خذوا عني مناسككم). وأجاب الجمهور: بأن المراد من حديث عروة: من فعل جميع ما ذكر فقد تم حجه وأتى بالكمال من الحج، ويدل له ما أخرجه أحمد وأهل السنة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي (انه أتاه ﷺ وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا: كيف الحج؟ فقال الحج عرفة. من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه) وفي رواية لأبي داود (من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) ومن رواية الدارقطني (الحج عرفة الحج عرفة) قالوا فهذا نص في المراد. وأجابوا عن زيادة (ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له) باحتمال التأويل أي فلا حج كامل الفضيلة له وبأنها رواية أنكرها أبو جعفر العقيلي وألف في إنكارها جزء. وعن الآية الكريمة أنها لا تدل إلا على الأمر بالذكر عند المشعر الحرام لا على أنه ركن وبأنه فعله ﷺ بياناً للواجب المستكمل الفضيلة<sup>(١)</sup>.

١٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرَقَ ثَبِيرٌ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

## الشرح

قال العيني رحمه الله: في الحديث الشريف الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس من يوم النحر. واختلفوا في الوقت الأفضل للافاضة فذهب الشافعي الى أنه إنما يستحب بعد كمال الأسفار وهو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل وفيه (ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس) وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار. والحديث حجة عليه. وروى ابن خزيمة والطبري من

(١) ص ٢٠٨-٢٠٩ سبل السلام ج ٢

طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كأنها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس) وروى البيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه<sup>(١)</sup>.

٢٠- وعن ابن عباس وأسماء بن زيد رضي الله عنهما قالا (لم يزل النبي ﷺ يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة) رواه البخاري.

### الشرح

قال العيني رحمه الله: وأخرجه البيهقي من حديث صفوان بن عيسى حدثنا الحارث بن عبدالرحمن عن مجاهد عن عبدالله بن سجزة قال: غدوت مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلاً آدم له ضفirtان عليه سحنة أهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا إعرابي ان هذا ليس بيوم تلبية إنما هو التكبير فالتفت إلى فقال: جهل الناس أونسوا فوالذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع النبي ﷺ من منى الى عرفة. فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يتخللها تكبير أو تهليل<sup>(٢)</sup>.

٢١- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات (وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) متفق عليه.

٢٢- وعن جابر رضي الله عنه قال (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس) رواه مسلم.

٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا

(١) ص ٢٣ عمدة القاريء ح ١٠  
(٢) ص ٢٣-٢٤ ح ١٠ عمدة القاريء

بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهَلُ فَيَقُومُ  
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ  
الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو  
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا  
يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ) رواه  
البخاري .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : إعلم أن حدَّ منى ما بين وادي محسر وجمرة  
العقبة . ومنى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما  
أقبل منها عليه فهو من منى وما أدبر منها فليس منها . ومسجد الخيف على  
أقل من ميل مما يلي مكة وجمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة . وليست  
العقبة التي تنسب إليها الجمرة من منى . وهي الجمرة التي بايع رسول الله  
ﷺ الأنصار عندها قبل الهجرة . رضي الله عنهم .

وأما الأعمال المشروعة يوم النحر فهي أربعة رمي جمرة العقبة ثم ذبح  
الهدى ثم الحلق ثم الذهاب إلى مكة لطواف الأفاضة وهي على هذا  
الترتيب مستحبة فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز وفاته الفضيلة .  
ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد  
ويبقى الرمي إلى غروب الشمس وقيل يبقى إلى طلوع الفجر من ليلة  
أول أيام التشريق وأما الحلق والطواف فلا آخر لوقتهما بل يبقيان مادام  
حيًا ولو طال سنين متكاثرة . وأما وقت الاختيار لهذه الأعمال فيبدأ بجمرة  
العقبة على ترتيب الأفضل ويتعلق بها مسائل :-

(الأولى) ينبغي إذا وصل منى أن لا يعرج على شيء قبل جمرة  
العقبة وتسمى الجمرة الكبرى وهي تحية منى فلا يبدأ قبلها بشيء ويرميها  
قبل نزوله وخط رحله وهي على يمين مستقبل القبلة إذا وقف في الجادة

والرمي مرتفع قليلاً عن سفح الجبل .

(الثانية) السنة أن يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح  
(الثالثة) الصحيح المختار في كيفية وقوفه حين يرميها أن يقف تحتها في بطن  
الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي  
وقيل يقف مستقبل الجمرة ستدبر الكعبة وقيل يستقبل الكعبة وتكون  
الجمرة عن يمينه والحديث الصحيح يدل على الأول تصريحاً .

(الرابعة) السنة أن يرفع يده في رميها حتى يرى بياض ابطنه ولا ترفع  
المرأة (الخامسة) أن يقطع التلبية بأول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية لأنه  
بالرمي شرع في التحلل من الاحرام والتلبية شعار الاحرام فلا يأتي بها مع  
شروعه في التحلل ولو قدم الحلق والطواف على الرمي قطع التلبية  
بشروعه في اولهما لأنهما من أسباب التحلل . واستحب بعض أصحابنا في  
التكبير المشروع مع الرمي أن يقول الله أكبر الله أكبر كبيراً والحمد لله  
كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله ولا نعبد  
إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده  
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر . (السادسة)  
يستحب أن يكون الحجر مثل حصي الخذف (الثامنة) يجب أن يرمي سبع  
مرات بما يسمى حجراً بحيث يسمى رمياً فيرمي سبع حصيات واحدة  
واحدة يستكملهن . فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به لأنه لا يسمى  
رمياً . ولا يجزيء الرمي من القوس <sup>٦</sup> الدفع بالرجل . ولو شك في وقوع  
الحصاة في المرمى لم يعتد بها ولو رمى بحجر قدر رمي به غيره أو رمي به هو  
إلى تلك الجمرة في ذلك اليوم أجزاءه .

(فرع) من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حيس يستنيب من يرمي  
عنه ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ويكبر هو . وإنما تجوز  
النيابة لعاجز بعله لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها

بعده .

ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه هو فلو خالف وقع عن نفسه كأصل الحج . ولورمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح أنه ليس عليه إعادة الرمي<sup>(١)</sup> .

قال النووي رحمه الله : لا يصح الرمي في أيام التشريق بعد يوم النحر إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقته الى غروبها وقيل يبقى إلى طلوع الفجر والأول أصح . يستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا) .

الترتيب بين الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة الأولى ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة ولا يجزئه غير ذلك فلو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها جعلها من الأولى فيلزمه أن يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الأخيرتين .

إذا ترك شيئاً من الرمي نهراً فالأصح أن يتداركه فيرميه ليلاً أو فيما بقي من أيام التشريق سواء تركه عمداً أو سهواً وإذا تداركه فيها فالأصح أنه أداء لا قضاء . وإذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالأصح أنه يجب عليه الترتيب فيرمي أولاً عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة فالأصح أنه يتدارك في الليل وفي أيام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي أيام التشريق ويكون أداء على الأصح .

يفوت كل الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي ومضى تدارك فرمى في أيام التشريق فائتها أو فائت يوم النحر فلا دم عليه . ولونفر من منى يوم النحر أو يوم القر أو يوم النفر الأول ولم يرم ثم عاد قبل غروب

(١) ص ٥٨-٦٠ الايضاح

الشمس من اليوم الثاني فرمى أجزاءه ولا دم عليه .  
ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره  
بالدم . فان كان المتروك ثلاث حصيات أو أكثر الى أيام التشريق ويوم  
النحر لزمه دم واحد على الأصح وإن ترك حصاة واحدة من الحبرة  
الأخيرة في اليوم لزمه مد من طعام على الأظهر وفي حصاتين مدان .  
يسقط رمي اليوم الثالث عن من نفر النفر الأول وهو اليوم الثاني من  
أيام التشريق وهذا النفر وإن كان جائزاً فالتأخير الى اليوم الثالث أفضل .  
ومن أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن  
الثالث وما بقي معه من حصى اليوم الثالث أو غيره إن شاء طرحه وإن  
شاء دفعه الى من لم يرم<sup>(١)</sup> .

٢٤- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ  
قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ) متفق عليه .  
٢٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَمْ أَشْعُرْ  
فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . قَالَ أُذْبِحْ وَلَا حَرَجَ وَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ  
فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَ . قَالَ أُرْمِ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدَّمَ وَلَا  
أَخَّرَ إِلَّا قَالَ إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ) متفق عليه .

٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ) رواه أحمد وأبو  
داود وفي اسناده ضعف .

٢٧- وَعَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ  
قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ) رواه البخاري .

٢٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ

(١) ص ٦٧-٦٩ الايضاح



النِّسَاء حَلَقٌ وَإِنَّمَا يَقْصُرْنَ) رواه أبو داود باسنادٍ حَسَنٍ .

## الشرح

قال النووي رحمه الله : الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة رمي جرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة لطواف الافاضة . وهي على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف فقدّم بعضها على بعض جاز وفاته الفضيلة . ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد ويبقى الرمي الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع الفجر من ليلة أول أيام التشريق وأما الحلق والطواف فلا آخر لوقتهما .

قال فإذا فرغ من جرة العقبة انصرف فنزل في موضع من منى فإذا نزل ذبح أو نحر الهدي إذا كان معه هدي . وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً سنة مؤكدة أعرض عنها أكثر الناس في هذه الأزمان . قال وصفات الهدي المطلق كصفات الأضحية المطلقة ولا يجزيء لهما جميعاً إلا الجذع من الضأن أو الثني من المعز أو الأبل أو البقر . والجذع من الضأن ماله سنة على الأصح وقيل سنة أشهر وقيل ثمانية . والثني من المعز ماله سنتان وقيل سنة ومن البقر سنتان ومن الأبل خمس سنين كاملة ويجزيء ما فوق الجذع والثني وهو الأفضل ويجزيء الذكر والأنثى ولا يجزيء فيهما معيب بعيب يؤثر في نقص اللحم تأثيراً بيناً . ولا يجزيء ما قطع من أذنه جزء بين ويجزيء الخصي وذاهب القرون والتي لا أسنان لها إذا لم تكن هزلت وتجزيء الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سواء كانوا أهل بيت واحد أو أجنب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الأضحية جاز وأفضلها أحسنها وأسمنها وأطيبها وأكملها .

وأعلم أن الشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة . قال الشافعي رحمه الله تعالى وشاة جيدة سميئة أفضل من شاتين بقيمتها لأن الغرض من الأضحية طيب المأكول . ويستحب للرجل أن يتولى هديه وأضحيته بنفسه

ويستحب للمرأة أن تستنيب رجلاً يذبح عنها.

ويستحب أن يوجه مذبح الذبيحة إلى القبلة وأن يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي ﷺ ويقول باسم الله والله أكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك وإليك فتقبل مني أو يقول تقبل من فلان صاحبها إن كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدي واجب وهدي تطوع فالأفضل أن يبدأ بالواجب لأنه أهم والثواب فيه أكثر.

(فرع) لو ضحى عن غيره بغير إذنه أو عن ميت لا يقع عنه إلا أن يكون قد أوصاه الميت ولا يقع عن المباشر أيضاً لأنه لم ينوها عن نفسه إلا أن يكون جعلها مندورة.

أقول أجاز كثير من الفقهاء الأضحية عن الميت وإن لم يوص بها لأنها صدقة عن الميت والله أعلم. ولا يجوز بيع شيء من الأضحية ولا الهدي سواء كان واجباً أو تطوعاً فيحرم بيع شيء من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من أجزائها فإن كانت واجبة وجب التصديق بجلدها وغيره من أجزائها وإن كانت تطوعاً جاز الانتفاع بجلدها وادخار شحمها وبعض لحمها للأكل والهدية. والأفضل أن يذبح عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق ويبقى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ولا يجوز أن يأكل من المندور شيئاً أصلاً ويجب تفريق لحمه وأجزائه وأما التطوع فله أن يأكل منه ويهدي والسنة أن يأكل من كبده الذبيحة أو لحمها شيئاً قبل الأفاضة إلى مكة.

(فرع) قال الشافعي رحمه الله تعالى: الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلله.

أقول: قوله ﷺ (منى كلها منحر وفجاج مكة منحر) دليل على أنه لا يجوز الذبح في غير الحرم فلا يذبح في عرفة ولا في بلده إن لم تكن في الحرم والله أعلم.

(مسألة) والثالث من الأعمال المشروعة يوم النحر بمنى الحلق فإذا فرغ من النحر حلق رأسه أو قصر من شعر رأسه وأيهما فعل أجزاءه والحلق أفضل.

ولا يزال حكم الاحرام جارياً عليه حتى يحلق ثم أقل واجب هذا الحلق ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعر الرأس والأصح أنه يجزي التقصير من أطراف ما نزل من شعر الرأس عن حد الرأس ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك التنف والاحراق أو القص أو القطع بالأسنان وغيرها والأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة.

ومن لا شعر على رأسه يستحب إمرار موسى على رأسه. قال الشافعي رحمه الله تعالى لو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً كان أحب الي ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى.

(الرابع) من الأعمال المشروعة يوم النحر طواف الافاضة وهذا الطواف ركن لا يصح الحج بدونه فإذا رمى ونحر وحلق أفاض من منى الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد سبقت كيفية الطواف. ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى الى آخر العمر والأفضل في وقته أن يكون يوم النحر ويكره تأخيره الى أيام التشريق من غير عذر وتأخيره الى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة.

ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن طواف الافاضة ولو لم يطف أصلاً لم تحل له النساء وإن طال الزمان ومضت عليه سنون والأفضل أن يكون الطواف قبل زوال الشمس ضحوة بعد فراغه من الأعمال الثلاثة. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى والله أعلم. وإذا طاف فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب أن يسعى بعد طواف الافاضة فإن السعي ركن وإن كان سعى لم يُعده بل يكره اعادته والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) ص ٥٨-٦٥ الايضاح

أقول: المتمتع بالعمرة الى الحج يجب أن يسعى بعد طواف الافاضة لأن السعي الأول كان للعمرة وليس للحج وطوافه كان طواف العمرة وسعيه كان للعمرة لكن بعد طواف الافاضة لا بد من السعي لان طوافه هذا للحج لم يسبقه سعي للحج والله أعلم.

٢٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) متفق عليه.

٣٠- وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (رخص لرعاة الابل في البتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

٣١- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال (خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر الحديث متفق عليه).

٣٢- وعن سراه بنت نبهان رضي الله عنها قالت (خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤس فقال: أليس هذا أوسط أيام التشريق؟) الحديث رواه ابو داود بإسناد حسن.

## الشرح

قال ابن المنذر: السنة أن يبيت الناس بمنى ليالي ايام التشريق إلا من أرخص له رسول الله ﷺ في ذلك فإنه أرخص للعباس أن يبيت بمكة لأجل سقايته وأرخص لرعاة الابل. وأرخص لمن أراد التعجيل أن ينفر في النفر الأول. واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك: عليه دم وقال الشافعي إن بات ليلة أطعم عنها مسكيناً وإن بات ليالي منى كلها أحببت أن يهريق دماً. وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه لا شيء عليه أن كان يأتي منى ويرمي

الجمار / وهو قول الحسن البصري رضي الله عنه (١) :

قال النووي رحمه الله : يستحب للامام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر وهي آخر خطب الحج الأربع ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يخدموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله عزوجل وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير والله أعلم .

(حكمه الرمي) : قال النووي رحمه الله إن أصل العبادة الطاعة والعبادات كلها لها معان قطعاً فإن الشرع لا يأمر بالعبث . ثم معنى العبادات قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخشوع والخضوع واطهار الافتقار إلى الله تعالى والحكمة في الصوم والزكاة مواساة المحتاج . وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد على مولاه ذليلاً . ومن العبادات التي لا نفهم معانيها السعي والرمي فكلف العبد بها ليتم انقياده فان هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا أنس للعقل به فلا يحمل عليه إلا مجرد امثال الأمر وكمال الانقياد فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم .

قال النووي رحمه الله : فلو نفر من منى يوم النحر أو يوم القر أو يوم النفر الأول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني فرمى أجزاءه ولا دم عليه . ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره بالدم فإن كان المتروك ثلاث حصيات أو أكثر أو جميع رمي أيام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الأصح (٢) .

أقول : هذا واضح في تفسير قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه

(١) عمدة القاري ج ١٠ ص ٨٤-٨٥

(٢) ص ٦٨ ٦٩ الايضاح

ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) فالأيام الخمسة يوم عرفة وهو التاسع ويوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة ويوم القر وهو من أيام التشريق والحادي عشر من ذي الحجة ولا يجوز النفر قبله بحال باجماع من يعتد به من المسلمين وإن نفر يوم النحر كما يفعل بعض الحجاج اليوم فعليه دم جناية إضافة إلى دم التمتع والهدي وحجه ناقص. وأما اليوم الخامس وهو يوم النفر الثاني الذي نفر فيه رسول الله ﷺ وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وتأخر الرمي إلى الزوال ورمي الجمرات هو الكمال الذي فعله النبي ﷺ في حجة الوداع والله أعلم.

٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرَّةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ) رواه مسلم.

### الشرح

أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال (من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يهل حتى يهل منهما) فقدمت مكة وأنا خائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت فقال ﷺ: (هذه مكان عمرتك) فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنها طافوا طوافاً واحداً.

قال العيني رحمه الله: روى النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبدالرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد قال طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وحماد هذا ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه الدارقطني من وجوه عن الحسن بن عمارة (قلت) إذا كثرت

طرق الحديث ولو كان فيها ضعفاء تتعاضد وتتقوى وذكر الطحاوي عن  
علي وعبدالله رضي الله عنهما قالاً: القارن يطوف طوافين ويسعى  
سعيين<sup>(١)</sup>.

أقول مذهب الحنفية أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين أحدهما  
للعمره والآخر للحج واستدلوا بما روي عن علي وعبدالله رضي الله عنهما  
ومذهب الشافعية إن القارن يكتفي بطواف واحد وسعي واحد عن حجه  
وعمرته ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها والله أعلم.

٣٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ لم يرمل في

السبع الذي أفاض فيه) رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم.

### الشرح

قال النووي رحمه الله: الرمل بفتح الراء والميم وهو الاسراع في المشي  
مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب. قال أصحابنا:  
ومن قال دون الخبب فقد غلط والرمل مستحب في الطوفات الثلاثة الأولى  
ويسن المشي على الهيئة في الأربع الأخيرة والصحيح من القولين أن  
يستوعب البيت بالرمل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين. وإن  
ترك الرمل في الثلاث الأولى لم يقضه في الأربع الأخيرة.

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: ولا خلاف أنه لا يشرع الرمل الا في  
طواف واحد من أطوفة الحج وفي ذلك الطواف قولان أصحابهما عند الجمهور  
أنه إنما يسن في طواف يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم كيف  
كان<sup>(٢)</sup>.

وإذا طاف للقدوم ورمل وسعى بعده لا يرمل في طواف الافاضة. أقول:  
وهذا عن الحديث الشريف لأن النبي ﷺ كان قد رمل في طواف القدوم

(١) عمدة القاريء ح ١٠ ص ٨٤-٨٥

(٢) ص ٦٨-٦٩ الايضاح

والله أعلم .

٣٥- وعن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ  
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ) رواه  
البخاري .

٣٦- وعن عائشة رضي الله عنها (أنها لم تكن تفعل ذلك (أي النزول  
بالأبطح) وتقول: إنما نزله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه) رواه مسلم .

### الشرح

قال النووي رحمه الله: صح أن رسول الله ﷺ أتى المحصب حين نفر  
من منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى المحصب  
فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة  
وطاف). وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله ﷺ وليس هو من  
سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه  
قال: (ليس التحصيب بسنة إنما هو منزل نزل فيه رسول الله ﷺ) وهذا  
المحصب بالأبطح وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي  
يقابله مصعدا في الشق الأيسر وأنت إذا ذهبت إلى منى مرتفعاً على بطن  
الوادي وليست المقبرة منه والله أعلم. (١)

٣٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (أمر الناس أن يكون آخر  
عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض) متفق عليه .

### الشرح

قال النووي رحمه الله: من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة فليس  
عليه طواف وداع وإن أراد الخروج طاف للوداع ولا رمل فيه ولا اضطباع .

(١) ص ٢٧٩-٢٨٣ عمدة القاريء ح ٩



وهذا الطواف واجب على أصح القولين والقول الثاني أنه مستحب يستحب بتركه دم .

ولو أراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع . ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ولا دم عليهما لتركه لأنها ليست مخاطبة لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتدعوبها سنذكره إن شاء الله تعالى . ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصي ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فإذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم ومن عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم .

ولو ظهرت النفساء والحائض فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع بزوال عذرها وإن كان بعد مفارقة البناء لم يلزمها العود . وينبغي أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع أشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث بعده بغير عذر أو شغل غير أسباب الحج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض ونحو ذلك فعليه إعادة الطواف . وان اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف وإذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم أنى الملتزم فالتزمه كاسبق بيانه وقال ( اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزارى . هذا أو أن أنصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية في بدني والصحة

في ديني وأحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة  
إنك على كل شيء قدير) ويتعلق باستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من الدعاء  
أتى زمزم فشرب منها متزوداً ثم عاد إلى الحجر الأسود واستلمه وقبله  
ومضى وإن كانت حائضاً استحب لها أن تأتي بهذا الدعاء على باب  
المسجد وتمضي (١).

٣٨- وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (صلاة في  
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة  
في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة) رواه  
أحمد وصححه ابن حبان .

### الشرح

قال النووي رحمه الله : ينبغي للحاج أن يغتنم بعد قضاء مناسكه مدة  
بقائه في مكة ويستكثر من الاعتناء ومن الطواف في المسجد الحرام فإنه  
أفضل مساجد الأرض والصلاة فيه أفضل منها في غيره من الأرض جميعها  
فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
ﷺ (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد  
الحرام).

ويستحب التطوع فيه بالطواف لكل أحد سواء الحاج أو غيره ويستحب في  
الليل والنهار ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا لا يكره عندنا صلاة  
التطوع في وقت من الأوقات بمكة ولا غيرها من بقاع الحرم كله بخلاف  
غير مكة . قال ابن عباس وسعيد ابن جبير ومجاهد الصلاة لأهل مكة  
أفضل أما الغرباء فالطواف لهم أفضل . يستحب لمن جلس في  
المسجد الحرام أن يكون وجهه إلى الكعبة فيقرب منها وينظر إليها

(١) ص ٤٠-٤١ الايضاح

ايماً واحتساباً فإن النظر إليها عبادة ويستحب دخول البيت حافياً وأن يصلي فيه .

مكة أفضل بقاع الأرض عندنا ودليلنا ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة (والله إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت) ورواه الترمذي أيضاً وقال حديث حسن صحيح . وقال مالك رحمه الله تعالى وجماعة : المدينة أفضل ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

### باب الفوات والاحصار

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قد أحصر رسول الله ﷺ فحلقت رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً) رواه البخاري .

#### الشرح

إذا أحصر المحرم بعدو عن المضي في الحج من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت التحلل واسعاً أو ضيقاً ثم إن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يعجل التحلل فربما زال الاحصار فأتى الحج وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن لا يعجل التحلل فربما زال الاحصار فأتى الحج وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يعجل التحلل لئلا يفوت الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل إذا أحصر كالحج .

ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا يبذل مال فلهم التحلل ولا يبذلون المال وإن قل . وإن احتاجوا إلى قتال فلهم التحلل ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس لحر أو برد .

(١) ص ٦٩-٧٠ الايضاح

ويلزم المتحلل بالاحصار ذبح شاة يفرقها حيث أحصر ولا يعدل عن الشاة الى بدنها إن وجدها فإن لم يجدها فالأصح أنه يأتي ببدنها وهو إخراج طعام بقيمتها فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

واعلم أن التحلل يحصل بثلاثة أشياء ذبح ونية التحلل بذبحها والحلق إذا قلنا بالأصح إنه نسك ولا يحصل الا باجتماع هذه الثلاثة ولا فرق في جواز التحلل بالاحصار قبل الوقوف أو بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط أو الوقوف أو عنهما فإذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف فلا قضاء عليه على المذهب كما قبل الوقوف والله أعلم. (١)

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةً بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّيْ وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّيَّ حَيْثُ حَبَسْتِنِي) متفق عليه.

٣- وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من كُسِرَ أو عُجِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ). قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق) رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

## الشرح

قال النووي رحمه الله : ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرماً بحج أو عمرة فاذا برىء فإن كان محرماً بعمرة أتمها وإن كان بحج أتمه . وإن كان قد فاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء للحج من قابل .

هذا إذا لم يشترط التحلل بالمرض فإن كان قد شرط عند احرامه أنه إذا مرض تحلل أو شرط التحلل لغرض آخر كضلال عن الطريق أو ضياع النفقة أو الخطأ في العدد أو نحو ذلك فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل

(١) ص ٩٧-٩٩ الايضاح

وإذا يتحلل إن كان شرط التحلل بالهدى لزمه الهدى وإن كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه الهدى وإن أطلق لم يلزمه أيضاً على الأصح ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض جاز. ولو قال إذا مرضت صرت حلالاً صار حلالاً بنفس المرض على الأصح.

(فرع) الحصر الخاص الذي يتفق لو أحد أو شذمة من الرفقة ينظر فيه فإن لم يكن المحرم معذوراً كمن حبس في دين يتمكن من رده لم يجز له التحلل بل عليه أن يؤدي الدين ويمضي في حجه فإن فاته الحج في الحبس لزمه السير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه قضاء الحج من قابل وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل.

(فرع) إذا تحلل المحصر إن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه وإن لم يكن تطوعاً نظر إن لم يكن مستقراً كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الامكان فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وإن كان مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى وكالقضاء والنذر فهو باق في ذمته وسواء في هذا كله الحصر العام أو الخاص على الأصح وقيل يجب القضاء في الخاص.

لو صد عن طريق وهناك طريق آخر يتمكن من سلوكه بأن يجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يجز له التحلل سواء طال ذلك الطريق أم قصر وسواء رجا الإدراك أم خاف الفوات أم تيقنه. (١)

(بلوغ الصبي) إذا بلغ الصبي أثناء الحج نظر إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبله وبعد مفارقة عرفات ولم يعد إليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة الإسلام. وإن بلغ في حال الوقوف أو بعده فعاد ووقف في الوقت أجزاء عن حجة الإسلام لكن يجب عليه إعادة السعي إن كان سعى

(١) ص ٩٨ الايضاح

عقيب طواف القدوم قبل البلوغ ولادم عليه على الصحيح . والطواف في  
العمرة كالوقوف في الحج إذا بلغ قبله أجزاءه عن عمرة الاسلام . وعتق  
العبد في أثناء الحج أو العمرة كبلوغ الصبي في أثنائها .<sup>(٢)</sup>

### الموت في الطريق وقبلعرفة وبعدها

قال البخاري في صحيحه باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي  
ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج وأخرج بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال ( بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال  
فأقمصته فقال الغبي ﷺ اغسلوه بهاء وسدر وكفونوه في ثوبين أو قال بثوبيه ولا  
تحنطوه ولا تُخَمِّرُوا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي ) .

قال العيني رحمه الله : إنما لم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عن هذا المحرم  
الذي مات بعرفة بقية الحج : رمي الجمرات والحلق وطواف الافاضة  
وغير ذلك لأن أثر احرامه باقٍ الا ترى أن النبي ﷺ قال في  
حقه ( فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ) . وقال مالك والليث : لا يحج أحد عن  
أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولا ينوب عن فرضه فإن أوصى  
الميت بذلك فعند مالك وأبي حنيفة يخرج من ثلثه هو قول النخعي وعند  
الشافعي من رأس ماله . وفي التوضيح أن الحجة الواجبة من رأس المال  
كالدين وإن لم يوص وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء  
وأخرين .

فإن أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله فإن بلغ من بلده يجب ذلك وإن لم  
يبلغ أن يحج من بلده فمن حيث بلغ .<sup>(٢)</sup>

قال النووي رحمه الله : قال الشافعي والأصحاب : ومن فاته الحج  
وتحلل يلزمه القضاء هكذا أطلقوه . . فإن كان تحلله من حجة واجبة بقيت

(١) ص ٩٩-١٠٠ الاريضاح

(٢) عمدة القاريء ح ١٠ ص ٢١١-٢١٤

في ذمته كما كانت وإن كان من حجة تطوع لزمه قضاؤها كما لو  
أفسدها... ويجب عليه دم للفوات... لافرق في الفوات بين المعذور  
وغيره فيما ذكرناه لكن يفترقان في الاثم فلا يآثم المعذور ويآثم  
غيره... من فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلق قال الماوردي وغيره فإن  
كان معه هدي ذبحه قبل الحلق كما يفعل من لم يفته. صاحب الفوات له  
حكم من التحلل التحلل الأول لانه لما فاته الوقوف بعرفة سقط عنه الرمي

(فرع) لو أفسد حجه بالجماع ثم فاته قال الأصحاب: عليه دمان دم  
للافساد وهو بدنة ودم للفوات وهو شاة<sup>(١)</sup>

أقول: من مات في طريق الحج قبل الوقوف بعرفة فانه كان تطوعاً فلا شيء  
عليه وإن كان فرضاً أو نذراً وجب القضاء عنه من ثلث ماله إذا أوصى  
إجماعاً ومن رأس ماله عند الشافعي وموافقيه وإن لم يوصى وتبين الفرق بين  
الفوات والاحصار والموت قبل عرفة وبعدها مما سبق والله أعلم.

اللهم اختم بالصالحات أعمالنا وتب علينا وارحمنا وكن لنا حيث كنا  
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي  
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

تم الفراغ من كتابة هذه الاسطر

٢٧ / ربيع الثاني / ١٤٠٤ هجرية

ليلة الاثنين ٣٠ / ١ / ١٩٨٤ ميلادية

تم الجزء الثالث ويليه بعون الله الجزء الرابع وأوله كتاب للبيوع  
محمد بن ياسين بن عبد الله



## فهرس الموضوعات للجزء الثالث من نيل المرام

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الجزء الثالث وخطبة الكتاب .
٦	كتاب الجنائز . يكره تمني الموت لضر في بدنه .
٧	المؤمن يموت بعرق الجبين ، لقنوا موتاكم لا اله الا الله .
٧	قول النبي ﷺ (لقنوا موتاكم) . يستحب ان يكون الملقن غير وارث .
٨	يستحب ان يقرأ عند المحتضر سورة يسن والرعد ويضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . تغمض عينا الميت وتشد لحياه .
١٠	يستحب للناس ان يقولوا عند الميت خيراً ويسجي الميت بثوب .
١١	اذا كان للميت دراهم ودينار قضي الدين منها . تقبيل الميت .
١٢	قصة الرجل الذي وقع عن راحلته في عرفة مع النبي ﷺ .
١٣	المحرم على احرامه بعد الموت وأقوال العلماء في ذلك .
١٤	لما ارادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا (والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا ام لا؟) .
١٥	قصة وفاة السيدة زينب بنت رسول الله ﷺ . وكيفية غسل المرأة .
١٦	استحباب استعمال الصدر والكافور في حق الميت عند غسله
١٧	المستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار ولفافتان .
١٨	يستحب ان يكون الكفن أبيض . قصة موت عبد الله بن ابن رأس المنافقين .
١٩	جواز دفن الاثنيين والثلاثة في قبر واحد عند الضرورة . .
٢٠	الصلاة على الشهيد - أقوال العلماء . استشهاد حمزة رضي الله عنه .
٢١	يحرم تكفين الرجل في الحرير . غسل الزوج لزوجته بعد الموت .
٢٢	أولى الناس بالميت الأب ثم الجد ثم الابن .
٢٣	الصلاة على قاتل نفسه وولد الزنا والمرجوم في حد الزنا .
٢٤	الاذن بالجنائز والاعلام بها . الصلاة على خادم المسجد .
٢٥	الصلاة على القبر بعد الدفن - الصلاة على الغائب .
٢٦	قول النبي ﷺ (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً الا شفّعهم الله فيه) رواه مسلم .
٢٧	أقوال العلماء في الصلاة على الغائب . نعي النجاشي .
٢٨	اذا غرق الميت أو أكلته السباع صلى عليه كما فعل بالنجاشي . الصلاة على المرأة التي ماتت في نفاسها .
٢٩	الصلاة على الميت في المسجد وأقوال العلماء في ذلك .
٣٠	التكبيرات الاربع على الميت أركان . فاتحة الكتاب في التكبير الأولى .
٣١	الدعاء للميت في صلاة الجنائز في التكبير الثالثة .
٣٢	أدعية مأثورة : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه .
٣٣	الاسراع بالجنائز واستحباب المبادرة الى دفن الميت .



٣٤	قول النبي ﷺ (من شهد جنازة حتى يصل عليها فله قيراط . . .)
٣٥	السير امام الجنازة . يستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تدفن .
٣٦	القيام للجنازة . يستحب ان يوضع رأس الميت عند رجل القبر .
٣٧	يجب وضع الميت في القبر مستقبلاً القبلة . وجوب احترام الميت .
٣٨	يستحب أن يرفع القبر عن الارض قدر شبر وأن يرش عليه الماء .
٣٩	يكره أن يخصص القبر وأن يكتب عليه أو يبني عليه .
٤٠	يستحب تلقين الميت عقب دفنه . الاستغفار للميت .
٤١	زيارة القبور للرجال تستحب ولا يقول هجراً .
٤٢	ما يقول الزائر للمقبرة . إن شاء زار قائماً وان شاء قعد .
٤٣	يسلم الزائر على الميت ولا يمسه القبر ولا يقبله ولا يمسه .
٤٤	تحرم النياحة على الميت والدعاء بالويل والثبور . . . .
٤٥	المستحب دفن الميت نهاراً الا ان يضطر انسان الى الدفن بالليل .
٤٦	المستحب لقراءة الميت وجيرانه ان يضعوا لأهل الميت طعاماً .
٤٧	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .
٤٨	قراءة القرآن للاموات والصدقة عن الميت . أقوال العلماء .
٤٩	لاتسبوا الاموات فانهم أفضوا إلى ما قدموا .
٥٠	قوله تعالى (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم) .
٥١	كتاب الزكاة : بعث النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه الى اليمن .
٥٢	يدعوهم أولاً الى توحيد الله عزوجل وتصديق النبي محمد ﷺ .
٥٣	الضمير في نفرائهم يرجع الى فقراء المسلمين . نقل الزكاة . . .
٥٤	زكاة الابل - النصاب في الابل .
٥٦	لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق . أقوال العلماء
٥٧	يجب على المالك للمال زكاة ماله ولو كان في بلدان شتى .
٥٨	لايخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار .
٥٩	من وجب عليه سن في الزكاة ولم يوجد عنده أخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل .
٦٠	دفع القيمة في الزكاة . أقوال العلماء في ذلك . زكاة البقر .
٦١	نصاب البقر . تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم .
٦٢	لازكاة على الفرس والسيارة المعدة للاستعمال الشخصي .
٦٣	زكاة الخيل : أقوال العلماء في زكاة الخيل المعدة للنساء .
٦٤	اذا امتنع من اداء الزكاة بخلاها يعزر وتؤخذ منه قهراً .
٦٥	السائمة من المواشي . الابل المعدة للحمل والركوب لازكاة فيها .
٦٦	الحول العام القمري . زكاة الدراهم والدنانير اذا حال الحول عليها .
٦٧	زكاة مال المجنون والصبي غير البالغ . أقوال العلماء في ذلك .
٦٨	دعاء الامام لصاحب الصدقة . معنى آل فلان .

الصفحة	الموضوع
٦٩	تقديم الزكاة على الحول ولاكثر من سنة - أقوال العلماء .
٧٠	مايجوز تقديمه من الحقوق المالية وما لايجوز .
٧١	نصاب الرطب والعنب . الوسط ستون صاعاً .
٧٢	تجب الزكاة في قصب السكر والزيتون - أقوال العلماء .
٧٣	يجب العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالدوالي .
٧٤	زكاة التين والتفاح والرمان . . . أقوال العلماء .
٧٥	خرص الرطب والعنب سنة ولامدخل للخرص في الزرع .
٧٦	زكاة الحلي وأقوال العلماء في ذلك .
٧٧	قصة المرأة وابنتها . (فالقتهما وقالت هما لله ولرسوله) .
٧٨	إذا حكم بتحريم المتخذ من الذهب والفضة وجبت فيه الزكاة .
٧٩	الزكاة في المعد للبيع والتجارة . أقوال العلماء .
٨٠	مال التجارة : هو كل ما قصد به الاتجار فيه عند تملكه .
٨١	إذا حصل ربح في قيمة العروض يضم الربح الى الأصل ويزكى الجميع .
٨٢	المعدن أنواع ثلاثة . لايشترط النصاب في الركاز .
٨٣	مكان الركاز . معرف الركاز . أرض العرب .
٨٤	الركاز في الملك المستطرق - باب صدقة الفطر .
٨٥	فرض رسول الله ﷺ صاعاً من تمر او صاعاً من شعير . .
٨٦	وجوب الزكاة على المرأة والصغير . وقت صدقة الفطر .
٨٧	مقدارها من الحنطة . اخراج الزبيب والتمر والاقط .
٨٨	هي في زماننا مقدرة بكيلوين وثلاث على مذهب الشافعية .
٨٩	يستحب اخراجها قبل ذهابه الى صلاة العيد .
٨٩	باب صدقة التطوع . السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله .
٩٠	قول النبي ﷺ كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس .
٩١	فضيلة اطعام الجائع واكساء العاري وسقي الظمان .
٩٢	اليد العليا خير من اليد السفلى . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .
٩٣	يقدم الاولى فالاولى والاقرب فالأقرب . لايتصدق وهو محتاج .
٩٤	يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت رضاه .
٩٥	هل يجوز اعطاء المرأة الزكاة لزوجها؟ صدقة التطوع .
٩٦	تحريم السؤال على القادر على الكسب . السؤال عند الضرورة .
٩٧	قول النبي ﷺ (ان كنت لابد سائلا فاسأل الصالحين) .
٩٨	باب قسم الصدقات . لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .
٩٩	يصرف الى الفقير والمسكين ما تحصل به الكفاية .
١٠٠	قوله ﷺ (اللهم اني اعود بك من فتنة النار وفتنة الفقر . . .)
١٠١	إذا انقطع حقهم من خمس الخمس . تحريم الزكاة على بني هاشم .
١٠٢	قوله ﷺ (وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف . . .)

الصفحة	الموضوع
١٠٣	اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك .
١٠٤	كتاب الصيام : صيام يوم الشك واقوال العلماء .
١٠٥	قول النبي ﷺ (فإن غم عليكم فاقدروا له)
١٠٦	الشاهد المقبول الشهادة في إثبات الهلال .
١٠٧	لا يجوز تقليد المنجم في حساب لا في الصوم ولا في الفطر .
١٠٨	يثبت التباعد بين البلدين باختلاف المطالع .
١٠٩	تصح نية الصيام في جميع الليل . يصح صوم النفل بنية من النهار .
١١٠	السحور سنة وتأخيره قبل الفجر أفضل .
١١١	إذا شك في بقاء الليل لم يتسحر . يستحب أن يفطر على تمر .
١١٢	الوصال من خصائص رسول الله ﷺ وهو قرينة في حقه .
١١٣	كمال الصوم بصيانه عن اللغو والكلام الرديء . تكره القبلة للصائم .
١١٤	القبلة لا تفطر إلا أن يكون معها إنزال . الاكتحال والحجامة للصائم .
	إذا أكل أو شرب ناسياً . الجماع ناسياً يوجب القضاء والكفارة
١١٥	عند أحمد . أقوال العلماء .
١١٦	المكره على الأكل والشرب والجماع هل يفطر؟ أقوال العلماء .
١١٧	القيء للصائم . المسافر سفر طاعة وسفر معصية . أقوال العلماء .
١١٨	إذا أفطر المسافر لزمه القضاء - ينوي السفر ويفارق عمران البلد .
١١٩	إذا قدم المسافر أو برأ المريض وهما مفطران يستحب إمساك يومهما .
١٢٠	الشيخ الكبير والمرأة العجوز يفطران ويطعمان لكل يوم مسكيناً .
١٢١	قصة المجامع في نهار رمضان . الكفارة والقضاء . أقوال العلماء
١٢٢	حكم المرأة في الجماع . الترتيب في الكفارة واجب .
١٢٣	التتابع في صوم الشهرين شرط ولا يكون فيهما رمضان أو أيام منية .
١٢٤	إذا نام الصائم فاحتلم لم يفطر لكنه يغتسل للصلاة .
١٢٥	إذا مات وعليه صيام رمضان أو نذر أو كفارة أطعم عنه وليه .
١٢٦	حكم فدية الصوم وبيانها . صوم التطوع وما ينهى عن صومه .
١٢٧	صيام عرفة وعاشوراء . معنى تكفير الذنوب . أقوال العلماء .
١٢٨	صيام الاثنين والخميس . صيام ستة من شوال .
١٢٩	فضل الصوم في سبيل الله . صيام شعبان وفضله .
١٣٠	صيام ثلاثة أيام من كل شهر . لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بأذن زوجها .
١٣١	أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى .
١٣٢	صيام الجمعة والسبت والاحد . النصف الثاني من شعبان .
١٣٣	النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة . يكره افراد يوم السبت .
١٣٤	صيام الدهر وفطر الأيام المنهى عنها . أقوال العلماء .
١٣٥	ونذر صوم الدهر لزمه الوفاء به وتكون الاعياد مستثناة .

الصفحة	الموضوع
١٣٥	باب الاعتكاف وقيام رمضان .
١٣٦	الاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة .
١٣٧	يبدأ الاعتكاف من أول النهار - أقوال العلماء
١٣٨	السنة على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة . . .
١٣٩	الأفضل ان يعتكف صائماً . لا يمسه امرأة ولا يباشرها .
١٤٠	هل يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؟ أقوال العلماء .
١٤١	ليلة القدر: هي التي يفرق فيها كل أمر حكيم .
١٤٢	اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني . الاجتهاد بالدعاء .
١٤٣	الملائكة يسلمون على المؤمنين . هي حتى مطلع الفجر .
١٤٤	فضيلة المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى .
١٤٤	كتاب الحج - باب فضله وبيان من فرض عليه .
١٤٥	فضل الحج والعمرة . أقوال العلماء في العمرة .
١٤٦	يشترط لوجوب الحج الزاد والراحلة .
١٤٧	تقديم الحج على النكاح وتفصيل المسألة .
١٤٨	الناس في الحج سبعة أقسام . أحكام كل قسم .
١٤٩	الحج عن الميت . بلوغ الصبي وحجه بعد البلوغ .
١٥٠	المقعد والمريض المزمع وامثالهما يجب عليهم الاحجاج بغيرهم .
١٥١	لا يلزم المرأة الحج الا اذا أمنت على نفسها بزواج أو محرم .
١٥٢	هل يجوز للمرأة ان تسافر لحج التطوع أو لسفر تجارة أو زيارة .
١٥٣	حج الضرورة عن الغير . أقوال العلماء .
١٥٤	الحج مرة فما زاد فهو تطوع .
١٥٥	من حج ثم ارتد والعياذ بالله يلزمه الحج مرة أخرى أقوال العلماء .
١٥٦	باب المواقيت
١٥٦	ذو الحليفة ميقات لاهل المدينة وذات عرق لاهل العراق .
١٥٧	ميقات الحج والعمرة زمانى ومكاني - تفصيل ذلك .
١٥٨	من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها .
١٥٩	باب وجوه الاحرام وصفته .
١٦٠	باب الاحرام وما يتعلق به .
١٦١	يجوز الاحرام من الميقات ومما فوقه . لا يجاوز الميقات الا محرماً .
١٦٢	يستحب الغسل عند إرادة الاحرام للرجل والمرأة .
١٦٣	السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين . يستحب أن يتأهب للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب . . .
١٦٤	نكاح المحرم وأقوال العلماء في ذلك .
١٦٥	تحريم الصيد في الحرم والاحرام . يقتل الحيوان المؤذي .
١٦٦	يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة .

الصفحة	الموضوع
١٦٧	جهات ضمان الصيد في حق المحرم ثلاث: المباشرة واليد والتسبب.
١٦٨	ماليس مأكولا من الصيد ضربان - مافيه نفع وضرر.
١٦٩	للمحرم ان يحتجم ويفتصد ويقطع العرق مالم يقطع شعراً.
١٧٠	إن احتاج المحرم الى اللبس لحر أو برد . . . لم يجرم ونجس عليه الكفارة.
١٧١	الأحكام التي يخالف الحرم منها غيره من البلاد.
١٧٢	مكة والمدينة أفضل البلاد. من فروض الكفاية أن تحج الكعبة في كل سنة.
١٧٣	سدانة الكعبة وحجابتها حق بني طلحة من بني عبدالدار بن قصي.
١٧٤	حرم رسول الله ﷺ ما بين لا بشي المدينة.
١٧٥	باب صفة الحج ودخول مكة. حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع.
١٧٧	أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم.
١٧٨	كلهم يلتبس أن يأتهم برسول الله ﷺ.
١٧٩	احرام الحائض والنفساء. صلاة ركعتي الاحرام. التلبية.
١٨٠	الرمل في طواف يعقبه سعي. الاضطباع سنة في الطواف.
١٨١	ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتين.
١٨٢	كيفية السعي بين الصفا والمروة - الدعاء في السعي.
١٨٣	المحرم بالعمرة وحدها يتحلل بعد السعي والذبح والحلق.
١٨٤	الاحرام بالحج يوم التروية الثامن من ذي الحجة. المبيت بمنى.
	الذهاب الى عرفات اليوم التاسع. وقت الوقوف بعرفة.
١٨٦	نصوص من خطبة حجة الوداع. بعض الاحكام المستنبطة.
١٨٧	حقوق الزوج على زوجته وحقوقها عليه.
١٨٨	جبل الرحمة في عرفات - الجمع بين الليل والنهار في عرفة.
١٨٩	الدفع الى مزدلفة بعد غروب الشمس.
١٩٠	يصلي المغرب مع العشاء جمع تأخير في المزدلفة، أقوال العلماء.
١٩١	المبيت بمزدلفة - المشعر الحرام - نسك بعد الدفع من عرفات.
١٩٢	يدفع من المشعر الحرام بعد صلاة الصبح. إنكار المنكر باليد.
١٩٣	رمي جمرة العقبة يوم النحر. يرميها بسبع حصيات.
١٩٤	ذبح الهدي يوم النحر - الأكل من لحوم الهدايا.
١٩٥	طواف الافاضة ركن من أركان الحج باجماع المسلمين.
١٩٦	استحباب شرب ماء زمزم. خير بثر في الأرض زمزم.
	كان ﷺ إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة
١٩٧	واستعاذ برحمته من النار.
١٩٨	يجوز نحر الهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم.
١٩٩	يستحب للحاج الغسل في عشرة مواضع: للإحرام ودخول مكة . . .
٢٠٠	الدعاء المأثور عند بلوغ الحرم. دخول المسجد والدعاء عند الدخول.
٢٠١	إذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى ركعتين.

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	كيفية الطواف أن يجازي الطائف بجميعه جميع الحجر الأسود.
٢٠٣	لا بد أن يكون الطواف في المسجد. استكمال السبع طوافات.
٢٠٤	لو حمل رجل محرماً فان كان الطائف حلالاً أو محرماً قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه.
٢٠٥	الموالة بين الطوافات سنة. يكون في طوافه خاشعاً حاضر القلب.
٢٠٦	لو أراد ان يطوف طوافين أو أكثر استحب له أن يصلي عقب كل طواف ركعتين. الا هلال رفع الصوت بالتلبية.
٢٠٧	السنة أن يقدم الضعفة من النساء أو غيرهن قبل طلوع الفجر الى منى.
٢٠٨	ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قوله ﷺ من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا.
٢٠٩	الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس من يوم النحر.
٢١٠	لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.
٢١١	حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة.
٢١٢	السنة أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس وارتفاعها.
٢١٣	لا يصح الرمي في أيام التشريق بعد يوم النحر الا بعد الزوال.
٢١٤	من نفر النفر الأول سقط عنه رمي اليوم الثالث.
٢١٥	الاعمال المشروعة يوم النحر أربعة رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدى ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة لطواف الافاضة.
٢١٦	يستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى القبلة وأن يسمي الله تعالى.
٢١٧	لا يزال حكم الاحرام جارياً عليه حتى يحلق. ومن لا شعر على رأسه يستحب إمرار الموس على رأسه. طواف الافاضة.
٢١٨	التمتع بالعمرة الى الحج يجب أن يسعى بعد طواف الافاضة.
٢١٩	حكمة الرمي - اذا نفر النفر الأول. إظهار الافتقار الى الله.
٢٢٠	القارن يطوف ويسعى - أقوال العلماء في ذلك.
٢٢١	الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطأ دون الوثوب والعدو.
٢٢٢	طواف الوداع لارمل فيه ولا اضطباع ولا يسعى بعده.
٢٢٣	اذا طهرت الحائض والنفساء قبل مفارقة بيوت مكة لزمها طواف الوداع. الدعاء المأثور عند الوداع.
٢٢٤	يستكثر الحاج من الاعتمار والطواف مدة بقائه في مكة المكرمة.
٢٢٥	باب الفوات والاحصار
٢٢٥	المحصر يتحلل بذبح الهدى - مكان الذبح في الحرم وأقوال العلماء.
٢٢٦	ليس للمحرم التحلل بعذر المرض اذا لم يشترط التحلل بالمرض.
٢٢٧	لو أحصر عن طريق وهناك طريق آخر يتمكن من سلوكه لزمه ولا يتحلل بلوغ الصبي قبل عرفة وبعدها.
٢٢٧	الموت في الطريق وقبل عرفة وبعدها. أثر الاحرام باق في حقه.
٢٢٨	

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	من فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلق . لو أفسد الحج بالجماع .
٢٢٩	اللهم احتم بالصالحات اعمالنا .
٢٣٠	فهرس الموضوعات .

٢٢٩ من فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلق . لو أفسد الحج بالجماع .

اللهم احتم بالصالحات اعمالنا .

فهرس الموضوعات .

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد (١٢٤٠) لسنة ١٩٨٤

انتهى الطبع في ١٩٨٤/٩/٢٥

﴿ طبع في مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ﴾





## باب العلم

### مِنْ كِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي به صاحبه الى هدى، أو يردّه عن ردى، وما استقام دينه حتى يستقيم عمله» رواه الطبراني

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُبعثُ العالم والعابد، فيقال للعابد أدخل الجنة، ويقال للعالم أثبت حتى تشفع فيما أحسنت أدبهم» رواه البيهقي

اللهم أنفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علماً،  
والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار.

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد (١٢٤٠) لسنة ١٩٨٤